٢

حاشية على الشرح

هذه الحاشية تسمى
الفتح الرباني وكفاية
الطالب وهداية الراغب
على توضيح ابن الحاجب للشيخ ناصر الدين اللقاني

الجزء الاول

على رحمه

رواق المغاربة

٢

٢١٢١

٣٣٣٧

٥٠٣٦

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام

يحمد الله الفتاح ذي [illegible] بالسلوك لنهج
الرشاد [illegible] فإنه لم يبق [illegible] ارباب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي [illegible] النبوية [illegible] العلم [illegible] الشيخ [illegible]

الشريعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشيخ العلامة [illegible] خليل [illegible] الشيخ العلامة ابي عمرو عثمان بن الحاجب [illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

فوائد

رحمه الله قوله المتأخرون [illegible] في الحشيشة قوله قال البرزلي اجاز [illegible] بعض [illegible] اكل [illegible] من [illegible] الطيب
لتحا[illegible] الذباغ [illegible] بعضهم ان [illegible] مع [illegible] والصواب [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] المصنف والميتة [illegible] قال المحشي قوله والميتة [illegible] قال ابن عرفة الميتات
[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] كلام انتهى [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] قول المصنف [illegible] قال ابن عرفة [illegible] كلامهم انتهى
المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] المشهور وابن [illegible]
مع ابن [illegible] انتهى [illegible]
ان [illegible] قال الشارح [illegible] والشك [illegible] قال المحشي
قوله [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] والصواب [illegible]
الشك [illegible] والله تعالى اعلم قال
الشارح [illegible] قول المصنف [illegible] ابن عرفة [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قول المصنف
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن لبابة [illegible] الطهارة [illegible]
قال الشارح في قول المصنف [illegible] ابن القاسم [illegible]
قال المحشي قوله [illegible] قال ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن عرفة
[illegible] قال الشارح

في قول المصنف

في قول المصنف [illegible] قال المحشي [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] النجاسة
[illegible] الباجي والمشهور [illegible] قال المحشي قوله الباجي والمشهور [illegible] النجاسة [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
الباجي [illegible] سحنون [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] سحنون [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] قال الشارح في هذه القولة [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] قال ابن عرفة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
قال المحشي قول المصنف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم واشهب وابن الماجشون وابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
المصنف [illegible] قال المحشي قول المصنف [illegible] قال ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
قال الشارح [illegible] قال
المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قال الشارح في هذه القولة [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
المحشي قوله [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال المصنف والنجاسة
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] ابن عرفة
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible] الشمس [illegible] وقال الشارح في هذه القولة

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] الا [illegible] ولم [illegible]

[illegible] شروح الرسالة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي

قوله [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

والضمير فيه للقصد والمعنى ان القصد الى الوضوء ينحو بسبب تقييد القصد بحكم من احكام الوضوء او لازم من لوازمه كان يقصد رفع الحدث او
استباحة الصلاة فيوقع نفي القصد على ذلك الحكم بعينه وهذا القدر يحصل قوته القصد الى الوضوء وقوله اما بتعيينه او واما بتخصيص
القصد ان تقييده بكون الوضوء فرضا كان يقصد فرضيته وهذا الكلام مع التام الجيد قال الشارح في قول المصنف وفي القصد اليسير بينهما
قولان ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى الى الحمام او الى النهر قال المحشي قوله ومن هذا المعنى يعني ان صورة المسألة انه خرج الى
الحمام او النهر ناويا ان يغتسل ثم عزبت النية حين الذهاب علما وجاز تشريع نفسه او بعد النية والحالة ان النهر والحمام قريبان والشروع في
الطهارة حصل قبل الطول وابن القاسم يقول بالاجزاء لان الفصل يسير فيهما والحكم لسرير في وسحنون يقول ذلك في النهر لا الحمام فمحل الطهارة
اشتغال بغيرها من غسل ثوب او بدن او سبح حتى يكون قضاء ولو حصل ذلك في النهر كان عنده ايضا قضاء واما المقام فانه قد اغتفر فيه ما
لحمم قبل الطهارة وذلك وقت النية ولم يشتغل الا بالطهارة ابتداء لكان مجزيا وفي النية مشكلها بانفاء واما الذي يصح مع الرفض الفعل المتقدم
فيصح البناء عليه مع تجديد النية وحاصله ان الفصل يسير باتفاق ولو حصل اشتغال بغير الطهارة فلهذا لا كن سحنون يرى ذلك الاشتغال قطعا
النية فلا بد من اعادتها وابن القاسم لا يراه قطعا لان نيته الاولى باقية او يسير من ثوبه ثم يتكلم وذلك ليسير في هذا الفعل قال الشارح
في هذه القولة فيما احد في النهر نسيتها وارادا الاخذ فيه وقد قطعت النية من اول الفعل بفصل يسير بحضوره وتبين ان الكون في الحمام انضم اليه التخصيص وبعدت
النية من الفعل وامكنه فسحنون يقول لا يجزي للبعد وابن القاسم يقول يجزيه لان النية قد عزبت بعد اتفاعها في محل يجزي وقابض العزوب و لهذا يكفيهم لكان
هذا فيهما اليسير لعدا الخلاف فيهما وفي الفصل اليسير هل يضر ام لا لان العزوب مع اليسير هل يضر ام لا قال المصنف وفي الجنب يخوض
حايض لجنب قال المحشي قوله وفي الجنب تحيض ابن عرفة في باب الغسل وفيها ان حاضت جنب فلا غسل عليها حتى تطهر عبد الحق وفقه بعض
شيوخنا قول ابن وهب ان ارادت القراءة اغتسلت لان الجنب لا تقرأ الا بغسل الحايض لجنابة لا يرفعها قال الشارح في هذه القولة ورد ان الحيض
يمنع من القراءة الخ قال المحشي قوله وردان الحيض الخ فيه نظر لان الحيض عند الباجي لا يمنع ولو انقطع من القراءة قال ابن عرفة عنه
في باب الحيض قال الباجي قال اصحابنا تقرأ الحايض ولو بعد طهرها قبل غسلها ثم قال المحشي قوله وردان الحيض فيه بحث وهو ان الحيض
حينئذ هو المانع من القراءة لان المانع منها انقطاعه وهو انما هو استباحة موانع الحيض وقدم التخريج قال الشارح في قول المصنف ولو
شك في الحدث وقلنا الجزاء الا ابتناء على مقابل المشهور ان الشك قال المحشي قوله الا ابتناء على مقابل المشهور مقتضى تقييد ذلك
بالشاذ تبعا للمشهور انه اذا توضأ معتقد الوجوب كما هو المشهور يجزيه ذلك ولو على ذلك حكى الباجي في الغسل الاتفاق وقال ابن عرفة عنه الباجي
على وجوب غسل الشاك يجزي اتفاقا وعلى استحبابه القولان وصور المسألة وابن عرفة ما نصه وفي مجدد ان الغسل للجنابة ان كانت فكانت قولا
يسير وسماعه ابن القاسم الباجي على وجوب غسل الشاك وذكر ما تقدم في قول الشارح في مختصره فيما لا يجزي فيه الوضوء او قال ان كنت
احدثت فله او لم يحمل على البناء على الشك كما ذكر المولف فمشكل ثم ان قول الشارح في الفرع الذي ذكره في وعيسى عن ابن القاسم لا يجزيه
ومقابله قول ابن عرفة وسماعه ابن القاسم لا فيما احكامه رجوعه لعدم الصحة وكذلك قال بعد ما تقدم ما نصه قلت لعل سماع
عنه في الوهم لا الشك والغفوات في الاول لا الثاني وكذا قال اللخمي يشك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته ومن شك لغو لو اغتسل ثم تيقن
لم يجزيه انتهى محل ما سمعه عيسى عن ابن القاسم من عدم الاجزاء على من توهم الجنابة لا من شك فيها فتأمل ذلك والله تعالى اعلم
قال الشارح في قول المصنف ولو نوى الجنابة والجمعة الخ فعل العز هنا كالاجزاء على الفرض الخ قال المحشي قوله وفعل الفرض الخ
مقتضى هذا ان الغسل يجزي لواحد دون الاخر ومقتضى قول المصنف لم يجزه وبناء ذلك على حصول التنافي عدم اجزائه قال
الشارح في هذه القولة لان الفعل ما يمدح على فعله قال المحشي قوله ما يمدح على فعله لا بد فيه ما فيه النقل من زيادة فضل
وهو يجوز تركه وبهذا القدر يتميز عن الفرض وبينا قياس لا محاله قال المصنف تجبر الحيض قال المحشي قوله تجبر الحيض
قال في النوادر في باب الخلع روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة الناشزة تقول لا اصلي ولا اصوم ولا اتطهر من جنابة فلا يجبر الزوج على
فراقها وارشدا ما رفقها وخالعه اخذ منها انتهى وكذلك ذكر الشارح في الخلع عند قوله ولو خالعته لكلمها او لضرره ولهذا
استراجعه انظره قال المصنف مع الدلك على المشهور قال المحشي قوله مع الدلك ابن عرفة ابو عمر روى
ابن القاسم لا يجزيه من نوى ما ينغمس حتى يغسل رجليه يبدء به ابن القاسم او باحداهما ابو عمر يلزم من قال لا يجزيه غسل
الامم والبدان لا يجزيه غسل احداهما الاخرى ابن رشد قول محمد بن خالد لا يجزيه غسل رجليه الا بيديه اما العدم امكان ذلك
احداهما بالاخرى وانه دون ضرورة استحقا وانتهى وفي ابن عرفة ايضا في تخليل اصابع الرجلين فظاهر اجزاء دلكهما ذلك
خايض النهر رجليه احداهما بالاخرى سقوطه اي سقوط التخليل قال الشارح في قول المصنف وتجب تخليل في

الشعر

تخفيف الشعر في وزن الحي الخفيف ما تظهر منه البشرة في تحقيقه قال المحشي هو له ما تظهر البشرة من تحته اي في مجلس التخاطب كما انقل عن
تنبيه ابن بشير قال المصنف ولو قطع المرفق غسل ما بقي قال المحشي قوله ولو قطع المرفق سقط ابن عرفة وفي محل غسل الرجلين به
ويجب بغسل القطع الرجلين موضع القطع وبقيت الخ يحتمل ان القطع تحتهما وان يغسل قطع الذراعين موضع القطع لان الذي بقي
المرفق من الذراعين وقد اتى عليهما القطع فتعقب قوله اتى عليهما القطع بانه ان كان حد المرفق البعض وان كان فصل الا
الاختصار لكنه يقال بعضهما ويصح بانه جواب لا من فرض النفي فقوله وفي تخليل اصابعهما ابن عرفة وفي العمن قال بسيم
يجزي اورقه لا وفيه لطف يخطيه ابن راشد نقلا ابن رشد عن ابن ابي زيد بن ابا مثبة مع محمد بن عبد الحكم ومقام قول الشهيب مع قول ابن القاسم
الشارح عنه من توضأ على مذهب بعض اجزاه ومن اكره الطاهر عن رواية عن وفيه بالكلاف و وقيل بعض شيوخنا يرفقه وعمر وغيره
الخ صومه الا من حي ويصح الاربا جواز اختصاص الراية حايضا او جنبا ابن رشد لم والعقاب لا يمنع رفع غسلهما مجلة تيمم ولو نفقة
في ذراع اخرى او في العضد وامنيت المرفق الى الذراع له صلبه او جه بعضهم غسل الزائدة معيد الحميد فيه نظر وفي الصلابة
لوثبت كف في ذراع خصلة فقط ومن الا بالاله ذراع بلا ذراع بعد ذراعه وبخلقه من نسوته ويعني كبده وفيهم الرجل والملاسبة
فلا ونسبه من نسم تهما لا يسعل خلق امراة ومن يوخذ خلق اقتيب تغسل الجنابة الاربع وتمسح الاصبع والاسحام وبعج وكسحها يتكلم
وتعقب عيلم ضربا تقسيم الاختلاف يرك تنفعهم برحمة منفعة الوليحية تم وعلة الطاهر ان وجد له قطع من موضعه ولو باجزائه كتم
الما وان لم يجد بوجوب مستحبه الما الظاهر من سقوطه لكته الا من بوجهه ويغسلها بما من الكلام لسحنون كان من اللحية التي
المصنف ويتعلل الوحل راسه او وظل امعار لم يعد قال المحشي قوله لم يعد في الطهارة او الظفر لو ازيل او بعد غسل لحيته وهو في
ومن تبع الامرين ان الشعر اعلى الظاهر فهو منه لقوله تعالى انا خلقنا ما الرابع والظفر صار لها النبش منه وهو يعجز للاصبع انا
لبعض الاصبع بالمنامل قال الشارح في هذه القولة ويخرج في الغسل النابغ قال المحشي قوله ويخرج في الغسل التابغ قال ابن عرفة ان ارنبة
عتيل ورفع حوض الشفة يجوا لانه ظاهر الشعر وان رابه اعتبار حصول فعل بقدم الوضوء به انتهى قال الشارح في هذه القولة وان
يفصل منها اما واجب الطهارة الكبرى فيه بقسمان ان ما لهما على ما جرى الاياكم على القول بعد الاصحاب عالم يوافق على القولة الحضال
تعيب مطلقا ان يجب حتى عن مثل تحرزي عنه انه الجميع مفهوم وجينه بعد ملية قال الشارح في هذه القولة فيلواه من قطعت منه
الراحة قال المحشي قوله فيل فيها يلزمه الاحمي فقوله وبه الاخرى ابن عرفة ايضا بانه خلافا لما للمالكية قال الشارح في قول
المصنف وفي تخليل اللحية بعضها الوجوب والنهب والكراهة بالنهب ثم بتشعيل في الاخرى قال المحشي قوله والقول بالنهب ابن عرفة وعلى تخليلها
قال الزاهي عن بعض العلماء يجيء بالتخليل حتى الشعر ثم يليه ولا يتبع ايا ساعر انتهى قال المصنف ثم التيمم الحدث
بمسح عين الى الاخرة قال المحشي قوله ثانيا المحادثة ابن عرفة في عزوب النية وعدم تجديدها وكان لم ترفعه حكما بالاعلى بطل فعله
ويبطل من رفعت الحادثة محلا بنصها لحكمهما ابرك فيه يترك ولم ينوتها ومرضه لم يجز فحمله على النسيس ما صعبهم وزيادة عنهم عن
القاضي لانه قلم من مجلس وضربه بنزول الحكم بينه ان ازاله مع نسيانه غسلهما بعد الاول وازالها مع تجديدها منع لبرو تجديدها
لو كان وعدم الطول وقوله وعليه لو توضأ تجديدا ثم تبين غسل رجليه فيغسلهما بعينه من يجزي اجزاء ثم وجبتا نسيان لهما
قطع استصحاب نية الوضوء ونية التخصيص لغو انتهى قال المصنف فان اخر جزء ثم كما تتوي قال المحشي قوله بطل الى اخره
قال الشيخ ابو الحسن استثنى الفصل والوضوء ونحوهما وكذلك لو نسيها او عاملا ومثله في الصلاة في الصيام المتتابع فان فاته بطله والمه
بومه ابتداء الكاهد نوى ان يبطله مكانه او ما صيام التتم من الكفارة قال وبا يمسح راسه ببلل لحيته قال المحشي قوله ولا يمسح راسه ببلل
لحيته ابن عرفة وفي تجويز ما به ان يفيء بالله فيلا يستبعد به نقلا اللخمي عن رواية ابن حبيب في الراعف مع سماع اشهب مطلقا واتم
عيل مع قول ابن اثنانا يدم ان يتقاطعه باصبعه واحتج اجزاه فلت فيه معنى الحق اجزاء انه يصح بتكرار انه الطهارة الاخير ثم قال ابن رشد ومن قال
التجديد مع وجبة لكل صلاة بنوي مسح راسه من وضوء احدهما مسحه واعاد التجديد ولو اعاد لانه لا يعد مسحا انه بن رشد
بمسحه واعادة الغسل فيه وتوهيمه من قال بعد التجديد مع الصواب قال المصنف بارفه جديد قال المحشي قوله بارفة جديد انظر تخريجه
الى المحقق البشير بعد مسح البعض قال الجزولي في شرح الرسالة الكبير في الاطلاق في مسح التجديد انه لا يعمل بالمسح يوجد وبعداك
بعض الماء المسح لانه قليل يفني من البلل فلا هو مسح المحتاج الاول انتهى قال الشارح في قول المصنف ويجزي انه قال بعض الاخرى في
بعضهم اذا لم يعدم الماء قال المحشي قوله لم يعد من الماء انا يكفيه اي والعالم جملة انه يكفيه في ما يعتقد لا في مسح الاه
بعلم بالغسل قال المصنف غسل الرجلين حقيقته قال المحشي قوله غسل الرجلين ابن عرفة وقال ابن رشد قول ابن لبابة بعد غسلها

... بغسلهما السنة وان نوى الفرض ... قوله وبغسلهما ... [illegible]

[illegible] ... قال المحشي قوله ... [illegible]

[illegible] ... قال الشارح ... [illegible]

[illegible] ... قال المحشي ... قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

الله مومنا كالايكم انتهى من الثعالبي قال الشارح لما في الصحيح من اغتسال ثمامة قال المحشي قوله لما في الصحيح يمكن

ان يقال هذه قضية عين فلا تنتج بها لاحتمال ان اغتساله كان لا عن موجب قال المصنف والجنب ان يجامع او يأكل الخ قال المحشي

قوله والجنب الخ قال ابن عرفة وفي عصر النضح وفيها يصلي بثوب الجنب في ثوبه نجاسة ان يجوز له النوم قال المصنف وواجبه النية

المحشي ابن عرفة الباجي ينوي الجنابة او ما يغسل له بكل الجسد وجوبا او استباحة كل ما منعها او بعضها انتهى

قال المصنف واستيعاب البدن قال الجزولي قال ابن حبيب لا يجزيه الغسل من تخليل اصابع الرجلين وقد روي عن مالك ان تخليلها ليس بواجب

في وضوء ولا غسل انتهى ولكن في شرح الرسالة لابن الفخار والمشهور ان تخليل اصابع الرجلين في الغسل واجب انتهى ونص كلام ابن

الفخار في شرحه على الرسالة في باب الغسل واما تخليل اصابع اليدين فهو فرض في غسل الجنابة كما هو فرض في الوضوء واما تخليل اصابع

الرجلين فالمشهور انه فرض في غسل الجنابة وانه مستحب في الوضوء كما تقدم ذكره انتهى قال المصنف ولو لك عقب الانغماس

[illegible] قال المحشي قوله ولو ناب [illegible] التفاح والقابسي [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible] رفع الجنابة

[illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول [illegible]

المصنف ومن تيمم في وقته وصلى الخ في المبسوط في الوقت خمسة على مذهب المدونة قال المحشي قوله في الصحيح

الوقت خمسة على مذهب المدونة فيه نظر اذ مسألة المكلع على الماء [illegible] في المدونة [illegible]

او مذهب المدونة فيها لا اعادة في الوقت قال الشارح في قول المصنف [illegible] انقلاب النفل فرضا قال

المحشي قوله للزوم انقلاب النفل فرضا [illegible]

[illegible] سجود السهو القبلي سنة على المشهور [illegible]

[illegible]

والله تعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف والاماء صاحب الماء الخ وانظر كيف [illegible]

قال المحشي قوله وانظر الخ [illegible] في المواضع المقفرة وحيث تكون الاسفار

له بال كثير

له بال كثير فلو حكمنا على مسلفه في مواضع الحاجة برجع مثله في الحاضرة لكان فيه سلف [illegible] فيه حين يكون له قدر وبقوم

له مثله حيث لا يلتفت اليه وهذا بخلاف غيره من السلع [illegible] بالنسبة الى بعض الازمان

قال الشارح في قول المصنف وفيها قال يحيى بن سعيد من حجر او مدر او نبات قال المحشي قوله او نبات ابن عرفة بعض [illegible]

في الزرع فول ابن [illegible] عن الابهري والمازري واللخمي عن ابن القصار [illegible] على الحشيش [illegible]

فيهما نظر انتهى قال المصنف ومقتضى نية استباحة [illegible] الماء مساوية لرفع الحدث قال المحشي

قوله مساوية لرفع الحدث [illegible] الحدث [illegible] الاستباحة

بالغسل [illegible] قال الشارح في هذه القولة وهو غير موجود حتى [illegible] قال المحشي قوله وهو غير موجود هذا القول

نقله في المقدمات [illegible] رفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الو

ضوء [illegible] ولم يجب الغسل ولا الوضوء [illegible] ما لم يحدث او يجنب انتهى قال

الشارح في هذه القولة فتيمم وصلى باصحابه قال المحشي قوله فتيمم هذا الحديث نقله في المقدمات وقال اذ تيمم توضأ كم

الوضوء في موضعين من الحديث [illegible] عدم الماء [illegible]

عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على جيش ذات السلاسل [illegible] قال الشارح في هذه

القولة واذا وجد الماء امر بايقاع السبب الثاني قال المحشي في هذه العبارة وهي الثانية قوله السبب الثاني وهو وجوب الغسل

[illegible] السبب الثاني [illegible] هو متعلقه

قال الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي قوله مطلوب [illegible] المقدمات مذهب مالك رحمه الله

ان الجنب يتيمم [illegible] من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء وان فرض التيمم [illegible]

ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين [illegible]

الوقت وان تيمم بضربة واحدة [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتابعه بتيممه قال الشارح في قول المصنف ولو صلى الفرض الخ فرع قال ابن سحنون [illegible]

الخ قال المحشي قوله قال ابن سحنون هذا الفرع [illegible] السنة عند ابن حبيب

واستحب سحنون [illegible]

خلافا لما مشى عليه الشارح في مختصره [illegible] قال الشارح في قول المصنف ولا

[illegible]

فلا يمسح على الجورب وشبهه المربوط على الرجل قال العيني قوله وشبهه المربوط على الرجل يؤخذ منه ان هذه الخرواة التي عليها خف او الجورب اذا
لبس عليها خف يجوز المسح على الخف الاعلى وقد صرح بذلك [illegible] الكراز ونقصه [illegible] قول ابن القاسم اذا نزع احد الاعليين امر المسح على الاسفل [illegible]
وان لم ينزع الاعلى الاخر [illegible] ابن القاسم ان المراد بالخف الملبوس [illegible] على وصف الطالبة ولا يضر ان يكون على احد الرجلين من الاسفل [illegible] على الاخرى
كما لو كانت احدى رجليه في العافية او جورب داخل الخف فالخف الاسفل في حكم [illegible] قال الشارح في قول المصنف
ويمسح على الخف فوق الخف [illegible] الاعليين الخ قال العيني قوله اما لو نزع احد الاعليين الخ [illegible]
قوله فلو نزع احدهما وجب غسل الاخرى قال الشارح في قول المصنف ولا يمسح على غير ساتر على الاصح ومقابل الاصح رواية الوليد الخ قال
العيني قوله ومقابل الاصح الخ [illegible] نقله [illegible] بالرواية [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] ابو مصعب والوليد يمسح [illegible] اشكل [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] ابن ابي زيد [illegible]
الخ قال العيني قوله وقال ابن ابي زيد في الرسالة وكذلك [illegible] الجزولي في شرحه الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال العيني قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] ابن الحاجب
[illegible] العيني قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العيني قوله ان التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال العيني قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible]

كونه كذلك [illegible] ان يكون حقيقة مركبة من اجزاء متعلقة [illegible] كما هنا [illegible] التلفيق [illegible] عليه
يقتضي فض [illegible] عليه [illegible] قال الشارح [illegible] اكثر الحيض [illegible]
الطهر قال العيني قوله [illegible] اقل الطهر [illegible] ابن حبيب وابن
الماجشون [illegible] ابن عرفة [illegible] المصنف في اقل الطهر عن ابن حبيب انه عشرة [illegible] ابن الماجشون انه خمسة قال
الشارح [illegible] قال العيني قوله ان تلفيق [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible]
قال الشارح في قول المصنف [illegible] قال العيني قوله [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
عليه قوله [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال العيني قوله [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال العيني قوله [illegible]
[illegible]

هما القولان اللذان فيه فلعلهما وهذا واضح والله تعالى اعلم قال الشارح رحمه الله في هذه القولة ونحو قسمه ثالث وهو الاكثر قال المحشي قوله ونقل قسما ثالثا

كما هو قسم ثالث مع كون الامر الاول [illegible]

[illegible]

في الجمع ليلة المطر حتى من هذا الاكثر لقائل ان يقول ما ذكره الشارح هنا من ترجيح اول الوقت جدا على اخره بجماعة مشكل لما ذكره من جواز

الجمع ليلة المطر [illegible] كما نبه عليه ابن عرفة و وجه الاشكال انهم رجحوا هنا اول الوقت الاختياري [illegible] على اخره بجماعة

وهنا رجحوا الجماعة على [illegible] الوقت الاختياري [illegible] اخراج الصلاة [illegible] الوقت الضروري [illegible]

[illegible]

في هذه المسئلة [illegible] يذكر فيه المنتسبة هل هو وقت لها حقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا نام [illegible] وقتها او وقت الصلاة

[illegible] قال الشارح في هذه القولة [illegible] معروف من المذهب الاختصاص الى اخره

قال المحشي انظر قوله المعروف من المذهب الاختصاص مع تشهيره في المختصر الاشتراك للغروب [illegible]

المختصر اشتراك الظهر للغروب وهنا حكم على الجميع من حيث هو مجموع وما يلزم منه ثبوت الحكم المذكور لكل فرد [illegible]

المصنف ولو لم يصل العصر صلى الظهر فقط [illegible] قال المحشي قول المصنف [illegible] من ان الضمير عائد على [illegible]

اربع والمسافر [illegible] قال الشارح في هذه القولة وانظر هذا مع قول من قال [illegible] الاختصاص قال المحشي

قوله وانظر [illegible] مع قول من قال [illegible]

او حاضت [illegible] فرض [illegible] الظهر والعصر [illegible] الوقت للاخيرة [illegible] الظهر في الاولى حضرية وفي

الثانية سفرية [illegible] وعلى ان الوقت الاول للمشتركتين [illegible] الظهر في الاول سفرية وفي الثانية حضرية و

تسقط الظهر [illegible] الشارح [illegible] ابن المواز [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] قال الشارح في هذه القولة [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] الى الصلاة

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] بعد الصلاة

[illegible] قال الشارح في قوله وبعد صلاة الجمعة [illegible]

قال المحشي قوله وان تنفل المأموم [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف وفي الجنازة [illegible]

قال المحشي قوله [illegible] المدونة [illegible]

المدونة جائز بعد الصلاة ايضا [illegible] بعد الصلاة [illegible] المصنف

[illegible] بعد صلاة الصبح [illegible]

[illegible] وما اقتضاه كلام المصنف وصرح به الشارح [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

قال قوله [illegible] والكراهة وانظر من صرح بالقطع في المكروه [illegible]

السلام [illegible] الكراهة [illegible] والشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قاله الشارح في باب الجمعة [illegible]

المحشي لم يقطع

والامام جالس على المنبر

١١

[illegible]

[illegible] وكتابه يقطع [illegible]

الوقت [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال قوله [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

على اهل [illegible] قال المصنف [illegible]

عليه قال المحشي قوله [illegible] الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قول المصنف [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الوقت [illegible]

المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] البيع والثالث [illegible] والرابع [illegible] والخامس [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

قال المحشي [illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعلامة

آخر

في الحج وسمع أشهب بصواب ابن رشد وروى ابن حبيب انه صلى والاصح هو قول المؤذن اذا انتهى بين الاذان والاقامة
قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وقد قيل فيه اذا قال [illegible] حي على الفلاح حي على خير العمل [illegible] قال فقلت
به قصره اللخمي وقال هو مذهب الشيعة انتهى قال المصنف ولم يقل [illegible] قال المحشي قوله لم يسمع الى اخره ابن
عرفة عبد الحق عن ابن الانباري عن ثعلب [illegible] الجمل كاسمع وقيل لا الاشبه اعراب الله اكبر اولى للعوام والزم والله
اعراب الصلاة والفلاح وجوز ابن محمود اعراب اولى جملتي التكبير الثاني والزمه في اولى اولى الله [illegible] وفي شرح الجوزقي
اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز انتهى قال المصنف وشرط المؤذن ان يكون
مسلما قال المحشي وشرط المؤذن ان يكون [illegible] الى اخره قال ابن عرفة ويجب كونه عدلا عالما بالوقت ان اقتدي به قال
المصنف وتستحب الطهارة وفي الاقامة اكد قال المحشي قوله وتستحب الطهارة وفي الاقامة اكد انظر مع قول ابن عرفة
والوضوء شرطه الاقامة لا الاذان وفي اذان الجنب خارج المسجد نقل اللخمي عن سحنون مع ابن نافع وابن رشد وابن عمر عن
روايته وسمع موسى ابن القاسم لا يؤذن جنب وقصره اللخمي بالكراهة وفيها يؤذن غير المتوضئ ولا يقيم انتهى قال
المصنف وفي تكرير التشهد قولان قال المحشي وفي تكرير التشهد ابن عرفة وفي تكريرها الثاني اختيار اللخمي مع نقل المازري
ونقلي ابي الفرج عن ابن عبد الحكم قال المصنف ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت الا الصبح فان مشهورها يجوز
اذانها السدس قال المحشي قوله الا الصبح ابن عرفة ونقل [illegible] عن ابن حبيب جواز اذان الجمعة قبل الزوال لا اعرفه
انتهى قال المصنف الثالث ستر العورة قال الشارح الاول منها حكاه اللخمي وابن بشير ولم يعزواه وان لم يعرفوا
المحشي قوله وان لم يعرفوا فقد يقال [illegible] الشارح [illegible] ابن عطاء الله انه قال المعروف في المذهب ان ستر العورة المغلظة
من واجبات الصلاة وشرط فيها وهذا هو القول الاول بعينه فتامله قال المصنف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة قال المحشي
قوله وعورة الرجل ما يجب عليها سترها عن العين والكفين في الصلاة كانت مع رجال او لا وقول الشارح هذا بالنسبة الى الرجال
يدل على ان الرؤية لا للصلاة [illegible] قال اللخمي في تبصرته وتنظر المراة في [illegible] يستر ظهور قدميها ومن البدن الى ما سوى
[illegible] عليها [illegible] وبو الوجه [illegible] وخمار [illegible] واشعار [illegible] انظر
[illegible] ما قاله قال الشارح في هذه المقولة وقيل كحكم الرجال مع ذوات محارمه قال المحشي قوله وقيل كحكم الرجل مع
ذوات محارمه اي كحكم ما يراه الرجل من ذوات محارمه وهو الوجه والاطراف قوله وقيل كحكم الرجال مع الاجنبية اي كحكم
ما يرى [illegible] وهو الوجه والكفان وكان حق العبارة ان يعكس فيهما وقيل كحكم ذوات المحارم وقيل كحكم الاجنبية اي بحكمها
في العورة كحكمها فتامله قال المصنف والامة كالرجل فتاكد قال المحشي قوله والامة كالرجل فتاكد قال اللخمي
في التبصرة اختلف في الامة هل هي في الصلاة مثل الرجال [illegible] على قول من اجاز لها [illegible] صحيح
لا تصلي الا وعليها ثوب يستر جميع جسدها قيل [illegible] بغير قناع فان دخلت تستتها وقال [illegible] في الواضحة تستتر الامة
في الصلاة [illegible] الرجل ولو صلت مكشوفة البطن اجزاها [illegible] وقال والسرة على الامة
موضوع [illegible] الرجال وقال [illegible] وما يجب على الامة ان تستره من الرجال [illegible] الصدر
هو لا يكون عليها ستر في الصلاة [illegible] كتاب ابن حبيب انه يكره للرجل ان يكشف من الامة [illegible]
اياها [illegible] ولا صرار ولا [illegible] وكلام اللخمي هو اصرح في تخريج العورة في الصلاة على العورة في الرؤية
وبه يصح كلام الشارح في تفصيله المذكور في الشرح قال الشارح في قول المصنف ومن تم جاز الرابع الى اخره هو معنى انها
لا تنوب [illegible] قال المحشي قوله اي [illegible] بغير قناع قال المصنف والمتنقبة لا تعيد ابن عرفة وفيها
يلغي [illegible] متنقبة [illegible] وكذا التلثم اللخمي يكرهان [illegible] على وجهها ان خشيت رؤية رجل انتهى
قال الشارح في قول المصنف وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان والمعروف من المذهب ان ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة الى اخره قال المحشي قوله المغلظة اي السوءتان واذا كانت [illegible] مخصوصة بالمغلظة [illegible] المصنف ستر
العورة [illegible] على الخلاف وقوله في [illegible] وبعد وجوب ستر العورة التي هي السوءتان [illegible]
الاحروية قال الشارح وهذه الاية قد كثر كلام الناس عليها قال المحشي قوله قد كثر كلام الناس الى اخره يعني
انها نزلت في المطلوب الذي هو وجوب ستر العورة في الصلاة [illegible] قال المصنف ومايصف

لرقته قال

ومايصف لرقته قال المحشي قوله ومايصف لرقته ابن عرفة وفيها لا باس ان يصلي بطول [illegible] ولم يعلمه [illegible] وسمع ابن القاسم
اكره [illegible] ابن رشد [illegible] قال الشارح واطلق المصنف [illegible]
يحتمل الى اخره قال المحشي قوله واطلق المصنف [illegible] قوله لرقته [illegible] قال الشارح في قول المصنف
والعاجز [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن عرفة وسمع ابن القاسم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ابن رشد [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] منصوص قال الشارح في صلاته [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] منصوص [illegible]
[illegible] منصوص [illegible]
[illegible] والمنصوص له الصلاة [illegible]
في صلاته [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعليها نفرعه [illegible] من عشرها [illegible] الصنف الرابع [illegible] وهو [illegible] الغرض الى اخره فوله ابتدا [illegible]
اي سواء ابتدا الصلاة الى القبلة الى اخره قال المحشي قوله اي سواء ابتدا الى اخره [illegible] التقسيم [illegible] والكلام [illegible] سواء ابتدا [illegible]
القبلة واستدبر [illegible] الى اخره [illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي
قوله [illegible] من الصلاة [illegible] من الصلاة صوب السفر
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] الى اخره
ومن هب المدونة [illegible] قال المحشي اي سواء [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]
قال الشارح في قول [illegible] الغرض الى اخره [illegible] قال المحشي [illegible] على [illegible]
الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
في الصلاة [illegible] المفضح [illegible]
قال [illegible] عنه اللخمي [illegible] استعمال [illegible] والغرض على [illegible] ممنوع [illegible]
المقصود استعمال [illegible]
حبيب [illegible] الغرض [illegible] ثلاث [illegible] والمازري واللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الغرابين [illegible]
والمصل [illegible] الشارح [illegible] الى اخره قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] واجب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
على [illegible] القبلة [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله
في الظهر والعصر [illegible] في الوقت [illegible] ونحوها
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ومن صلى [illegible] الله [illegible] الوقت [illegible]
المصلي [illegible] القبلة [illegible]
او الصلاة [illegible]
او [illegible] ومعتق [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
والمصلي [illegible] صلاة [illegible] كثيرة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] قال الشارح
[illegible] الغروب [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
يعيد الى الغروب قال الشارح في قول المصنف ويعيد الناسي والجاهل [illegible] قال المحشي قوله

فلا يشترط

١٣

[illegible]

فلا يشترط [illegible] التكليف [illegible] بكونها شرطا [illegible] ولا يشترط في هذا التعليق
التكليف [illegible] التكليف [illegible] الشروط [illegible] في هذا التعليق من التكليف و
العلم [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] من باب خطاب
الوضع والله تعالى اعلم قال الشارح كالذي يشهد [illegible] قبل الوقت قال المحشي قوله كالذي يشهد [illegible] قبل الوقت
[illegible] المشهور [illegible] قبل الوقت [illegible] الوجوب [illegible] القبلة قال الشارح [illegible] اختلف
فيه قال المحشي قوله [illegible] فيه [illegible] الجاهل والناسي
والمجتهد [illegible] ابن حبيب [illegible] الوقت [illegible] ابن حبيب في الجاهل [illegible] الصلاة
ويعيد [illegible] الوقت [illegible] قال المصنف الخامس [illegible] الكلام [illegible]
قال المحشي قوله [illegible] الشرط [illegible] العدم [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] قال المحشي قوله [illegible] التكبير [illegible]
من [illegible] الصلاة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] المقدمات [illegible] قال المحشي قوله [illegible] المقدمات [illegible] الاعتدال [illegible]
الزائد على [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] القيام [illegible] قال المحشي قوله [illegible] الاعتدال في القيام [illegible]
العاجز [illegible] قال اللخمي [illegible] باب الصلاة في السفينة [illegible] مالك [illegible]
الصلاة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القبلة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible] الاداء
[illegible] قال الشارح [illegible] الصوم [illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible]
في الصلاة قال الشارح في هذه [illegible] الصلاة [illegible] قال المحشي قوله [illegible] الصلاة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] المقدمات [illegible] اعتقاد
[illegible] الصلاة [illegible] اعتقاد القربة [illegible] اعتقاد الوجوب [illegible] اعتقاد
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] المشهور [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الصلاة [illegible]
الى قال المحشي قوله [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] عند الخروج الى [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
باب الوضوء [illegible] قال الشارح في [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] عدم الاجزاء [illegible]

قول الشارح في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صفة القول ... بعض الفقهاء ... يصلي الثلاث الاول ايماء يومئ بركوعها وسجودها قال المحشي قوله يومئ بركوعها وسجو
دها فيه نظر اذ لا موجب لايمائه [illegible] ويلزم [illegible] والركوع من ثلاث ركعات فيه ... اذ الركوع كما [illegible] من قيام
[illegible] من ركوع [illegible] وتحصيل اللزوم [illegible] الثاني وهو [illegible] ما قلناه من انه على الثاني يركع ولا يومئ به والا
لكان مشترك [illegible] قال المصنف ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الخ قال المحشي قوله ولو عجز عن الفاتحة قائما
فالمشهور الجلوس اعلم ان الشارح قدم في قول المصنف [illegible] التكبير والفاتحة والقيام لها ما نصه واختلف في القيام
للفاتحة هل هو من احكامها او فرض مستقل [illegible] ثمرة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة دونه قول المصنف هنا عن الفاتحة قائما
معناه عجز عن قراءة الفاتحة او عن قراءة شيء منها وهو قائم [illegible] على القيام للفاتحة وعجز عن الفاتحة او عن شيء منها فالمشهور
انه يجلس [illegible] على ان القيام انما وجب لها فاذا عجز عنها سقط والشاذ انه يجب القيام [illegible] يجلس فيقرأ [illegible] على انه فرض
مستقل عن الفاتحة والمشهور ومقابله [illegible] والتعليل الذي ذكره الشارح [illegible] ومعنى قول ابن بشير
[illegible] عجز عن القيام [illegible] الفاتحة [illegible] على القيام [illegible] وعجز عن القيام [illegible] الروايات [illegible] الجلو
س [illegible] الفاتحة فقال هو [illegible] ان كانت الفاتحة واجبة في كل ركعة [illegible] العجز عن بعضه [illegible] من قيام [illegible] من جلوس واما
ان قلنا بوجوبها في ركعة واحدة فهي سنة [illegible] فهذا يقوم ويقرأ ما قدر عليه من قيام فاذا عجز سقط اذ السنة
من القراءة اذا عجز عنها من قيام لا يجلس لها كما صرح [illegible] السورة [illegible] عقب العجز والشارح حمل كلام المصنف على كلام ابن
بشير [illegible] ولم يوجد مشهور منصوص ومقابله [illegible] من كلام ابن بشير [illegible] لا يقدر على الفاتحة فانه يجلس
في ابتداء قراءته [illegible] بالجلوس وهو يقدر على القيام [illegible] على الجلوس [illegible] غير مستقيم [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي
قوله ان يضع [illegible] على عقبيه [illegible] على الارض وهو مراد المصنف بقوله ان يجلس على صدور قدميه [illegible] قول
الشارح [illegible] على الاليتين [illegible] على الارض [illegible] من غير جلوس عليهما
وقوله وقيل [illegible] وهذا القول [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الجلوس على صدور قدميه [illegible] ابو عبيدة وابو عبيد وبعض الفقهاء
الجلوس [illegible] ابو عبيد [illegible] جلوسه على اليتيه [illegible] الشيخ وابن رشد [illegible]
[illegible] المازري [illegible] ابي عبيد [illegible] وقول ابن الحاجب [illegible] انتهى وقوله [illegible]
[illegible] ابي عبيد [illegible] والله اعلم قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] ان ينقض [illegible] المدونة
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] استغفر الله منه [illegible]

من الرد [illegible] على انه [illegible] ابن رشد [illegible] العذر [illegible]
قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible] فالمشهور [illegible]
[illegible] في ركوعه [illegible]
على الجبهة والانف [illegible] على الجبهة
[illegible] والانف [illegible] على الجبهة [illegible] الانف [illegible]
ان الساجد على الجبهة [illegible] الصلاة [illegible] الانف [illegible] كلام المصنف وكلام
الشارح [illegible] على الجبهة من فرائض الصلاة او الفرائض التي تبطل الصلاة بتركها [illegible]
على [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] قال المحشي قوله [illegible] ابن حبيب قال ابو الحسن عن ابن يونس عن ابن حبيب ان كان [illegible]
الوقت [illegible] الارض وان كان [illegible] فانتهى [illegible] كلام ابن حبيب الكراهة
في الكثيف [illegible] بالاعادة في الوقت [illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة للكمال [illegible] الاقتصار على الانف
او الجبهة كما مر ولو كانت الطاقة [illegible] الارض [illegible] قال الشارح في قول المصنف
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] قوله ان [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] والدعاء [illegible] قال المحشي [illegible] قال ابن
عرفة [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible] والدعاء ابن رشد [illegible]
[illegible] وعرفة [illegible] والمشعر الحرام [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الدعاء [illegible] الرجل [illegible]
فرع [illegible] عند ختم القرآن قال الشارح في قول المصنف والثانية منها [illegible]
[illegible] والثانية الخ قال المحشي قوله [illegible] الباجي [illegible] الثانية سورة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب وابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الصورة الاولى والثانية [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] قال المصنف التسليم
[illegible] قال المحشي قوله التسليم [illegible] التهذيب [illegible] موضعه [illegible] الجمعة [illegible] في موضعه لا الجمعة
[illegible] الرسالة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] التهذيب للشارح [illegible] قال
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
قال المحشي قوله [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخروج من الصلاة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله الموجود لابن القاسم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
ابن القاسم ان الامام [illegible] قال المصنف والمأموم [illegible] قال المحشي
قوله والمأموم [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن وهب [illegible] ابن القاسم
[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله بان يكون على البعض احد [illegible] ولو

[illegible] قال الشارح [illegible] قال

المحشي قوله [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خطا [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

ثم ستظهر لهم ... اربعة ... منها داخل ضرب ثلاثة الظهر في اثنين وثلاثة العصر في اثنين وثلاثة المغرب في اثنين ...
المواصل الثلاثة ثمانية عشر ... منها ايضا داخل ضرب ... الواحد من ثلاثة الظهر وهو اثنين ... على الواحد من ... العصر
والمغرب وهو خمسة ... على الواحد من ثلاثة العصر وهو اثنين ... على الواحد من ... الظهر والمغرب ...
... الظهر والعصر وهو خمسة ... عشر ... ثلاثة ... الجملة المطروح اولا وهو ثمانية عشر ...
ثمانية واربعون ... عشر ... الصلوات المعقولة اولا وهو ستة ... خمسة ... الرابع ...
ومغرب ... ثلاثة الظهر من العصر ... يخرج منها ... من العصر والمغرب ...
في واحد من الظهر ... العصر والمغرب ... المطروح ثلاثة ...
... عشر ... ظهر او عصر ومغرب ...
... اثنين ... من صلاة العصر والمغرب والعشاء ...
... قال المصنف ... صلاة ...

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قوله واصل المختصر [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible] قال الشارح [illegible]

وان اسر او فيما يسمع فيه اسرارا خفيفا او جهر اي فيما يجهر فيه جهرا يسيرا او يكون جعلها بين ذلك حقيقة السر والجهر في محلهما على الوجه
الكامل وهو التنبيه الاخير من كلام الشارح او معناه وان اسر فيما يجهر فيه اسرارا خفيفا او جهر فيما يسر فيه جهرا يسيرا او يكون
معناه انه اتى في محل الجهر بسر خفيف وعكسه والمعنيان متقاربان وهي ابن عرفة وروى ابن القاسم تخفيف الجهر فيما يسر فيه
معفو قلت [illegible] عفو كما حكاه [illegible] ورواية ابن القاسم

[illegible]

وعليه فما يفعله من الجلوس ... بعض الشافعية في محله وأما الثالثة فيجاب عنه ... [illegible]

... قال الشارح رحمه ... قول المصنف ... [illegible]

[illegible]

ما يثبت له ... قال الشارح في قول المصنف ... تارك الصلاة ... [illegible]

... قال المحشي قوله ... ركعة ... الصبح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوخذ من قول مالك في الموازية وما نص عليه التونسي وابن حبيب او من صلى وفيه شيء نجس ولم يشعر به الا هو ومن صلى خلفه اي ائتماما به [illegible]

[illegible]

في تأمله

بكتابه

قال المصنف قبل رفع الامام ... قال الحطاب قوله [illegible]
مطمئنا ... قال ابن عرفة ... قول المصنف مطمئنا ولعله [illegible]
[illegible]

قال المصنف ... قال الحطاب قوله ... من جملة ... [illegible]
الشيخ ... ولم يذكر ... التشهد ... ولا يرد عليه انتهى ... [illegible]
[illegible]

وبين الجمعين ... قال الشارح قال ابن عطاء الله ... قال المحشي ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح ... قال المحشي ... [illegible]

[illegible]

ثم قال ... [illegible]

السؤال ... [illegible]

[illegible]

والعتم [illegible] لما قيل يعو صيغته خصوصا مع التعدية السورة الاولى لا سيما والمأموم يحكم اتباعه على ذلك غالبا والله اعلم بالصواب قال
الشارح في قول المصنف فان ام فقال مالك الخ قول المالكية المدونة والذي رجع اليه عدم الاعادة قال المحشي قوله والذي رجع اليه عدم الاعادة
قلت المشهور ابن يونس الاعادة كما في [illegible] نسب القوانين والى رجوع الى عدم الاعادة بمنزلة تشهيره ولذا اشار الشارح
في مختصره الى ذكره في القوانين بقوله خلاف فصار الظاهر انهما بعدم الاعادة قلت اذا تأملت هذه المسئلة وجدتها خارجة
عن الاصل المختلف فيه الذي هو فيمن صلى به الامام صلاة فيها اخلال والمأموم لم يحصل بسببه كصلاة الامام المأموم صلاة مع وجود فائدته على الامام
يجب عليه ترتيبها فهذه الصلاة الخلل على الامام فصحتها بالمأموم فلذا اشهرت فيه الاعادة وهذه ليست كذلك اذ صلاة الامام بالقوم
انما هي الركعات المنويات ولا خلل فيها على الامام ولا على المأموم واما الركعتان الباقيتان فيهما الخلل وتلبسهما الامام بالمأموم ا ه
العوض المأموم لم يتبعه فيهما الا فقول الشارح وهذا الاصل مختلف فيه يقتضي انها من فروع الاصل المذكور وليس كذلك كما
حققته والله سبحانه اعلم بالصواب قال الشارح في قول المصنف الثالثة ان اتم الخ فقال سحنون تجزيه صلاته وقيل لا تجزيه الخ ابن رشد حكى
فيها الاجزاء قولا واحدا فانكره معه هذا قال الشارح وجه قول مالك في الاعادة ابدا مخالفته بنيته لنية امامه قال المحشي ان مع [illegible]
انضمام احد شيئين اليها المخالفة في الفعل ان سلم من [illegible] واما انضمام الصلاة على خلاف الامام بان لم يتم فالعلة مركبة كما
يشير اليه بقية كلامه لا سيما كما هو كالظاهر [illegible] قال الشارح واما اذا دخل المسافر مع القوم يظنهم حضريين فالقائم
مسافر وسلم من [illegible] قال المحشي يعني وسلم بعضهم من [illegible] او لم يسلم قال الشارح وذلك على خلاف اصله في هذه المسئلة
من مراعاة مخالفة نيته لنية امامه قال المحشي قوله من مراعاة مخالفة نيته لنية امامه يعني وهذه المسئلة المتقدمة لازمة وان يعتبرها و
[illegible] كانه ان [illegible] بالصلاة على خلاف ما احرم به وان [illegible] في النية والعمل فتأمل
قال الشارح وقال ابن حبيب واشهب ان صلاته جائزة الخ قال المحشي قوله وقال ابن حبيب واستصحبه ليس
[illegible] المسئلة [illegible] وجه [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
الشارح في قول المصنف [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
افضل قال الشارح [illegible]
قال المحشي [illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible] القصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] القصر [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله
حتى [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] حقيقة السفر في هذا الباب وباب

الجمعة وحده فكذا ان الجمعة لا تسقط عمن ذكر الخ قال المحشي لا حقيقة السفر الخ فيه اشكال لاقتضائه ان من هو على اكثر من ثلاثة
اميال لا تجب عليه الجمعة لكونه مسافرا يقصر لكونه مسافرا في الاميال مثلا ولعل مراده ان حقيقة محل السفر وحده في الباب يعني ان من
بعد مسافرا في الجمعة في احدهما فهو مسافر في الجمعة في الاخرى ولا اشكال ان من كان على اكثر من ثلاثة اميال كاربعة مثلا مسافر فتسقط
الجمعة ان حمل لو السفر يسقطه ودونها لا يقصر وان صح وعليه انه مسافر في الجمعة اذ لا يبيح القصر الا السفر الطويل وهذا واضح والله
سبحانه اعلم والظاهر ان مراد الشارح ان المسافر في الباب هو فيقطع اربعة برد فصاعدا وان من شرع في ذلك بحيث يصدق عليه انه مسافر
ثم وكما يقصر لا تجب عليه الجمعة وان كان بحيث لا يصدق عليه انه مسافر وكما انه يخاطب بالجمعة فكان ينبغي ان يخاطب بالاتمام ولا اشكال
حينئذ ثم قال المحشي في قوله لا حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة وباب القصر وحده قال الشارح في قول المصنف ونقطعه
نية اقامة اربعة ايام الخ وعلى هذا فقول المصنف ولو كانت في خلاله اي الايام سواء وكانت الخ قال المحشي لا يخفى ان يقدر وان كانت اقامة
الاربعة ايام وقت في خلال السفر مع ما تقدم اليه اولا ينبغي عليه تخصيص الاقامة بالوقوع في الخلال وقطع القصر على هذا بالنسبة الى من
السير بشرط ان لا يبلغ ما فيه القصر وجرى كلامه على هذا يصيره على اللفظ والظاهر منه المبالغة على الاربعة المتخللة دون الواقعة في منتهى
القصر [illegible] فيها دون الاول وكان الحامل على ما ذكر الشارح قوله على الاصح والله اعلم قال الشارح وليس معه الا ثلاثة ايام
قال المحشي يريد [illegible] لم يكن ذكره لعدم الاعتداد به قال الشارح في قول المصنف والعلم بعدها بالعادة الخ واعترض كلام
المصنف بان نية الاقامة تلك المدة الخ قال المحشي اعلم ان هذا الاعتراض لا وجه له ان قوله والعرف بالوكيل انما يصح الخ ان اراد العرف المجرد
عن تقدم علم به فمعه للقصر انما هو في الوكيل واما ما قبله فقد مضى فيه القصر بوجه صحيح من غير نكير في مسافته وما بعده يكون فيه
[illegible] والعرف بهذا المعنى مسلوب [illegible] الاقامة الطارئة في السفر على ما تقدم لابن القاسم وان اراد به العلم بالعرف او في ابتداء سفره
وكما انه يقطع حكم القصر اذا لم يكن في المسافة التي قبل الوكيل والتي بعده مسافة القصر لانهما اذا كان في كل منهما مسافة القصر او
في احداهما دون الاخرى كذلك يفيد الاقامة الحاصلة وابتداء السفر فهما [illegible] فلا يحل الافتراق بينهما فتدبر ذلك والله اعلم
قال الشارح في قول المصنف فلو ردته الريح الخ وانكر ما الفرق بين الغاصب والريح قال المحشي لعل الفرق ان الريح حق قبل الله تعالى
وان كان غير مختار على انه قد يرده مختارة وقوع ذلك والغاصب [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
في [illegible] قال المحشي [illegible]
قال الشارح في قول المصنف الجمع [illegible]
[illegible] قال المحشي لعل وجه [illegible] قال المصنف [illegible]
الخ قال المحشي [illegible] قال المازري
في جمعه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن بشير المشهور الجمع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
الثانية اذا هو المعروف [illegible]
اخراج الصلاة عن وقتها المختار [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
نقله عنه ولم ينقله [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن بشير والشارح
في مختصره [illegible] ابن الحاجب [illegible] بعد الاصفرار [illegible]
الشمس وهو الغروب [illegible] ابن بشير [illegible] اصفرار الشمس [illegible]
في الذي يكون فيه [illegible] قال الشارح [illegible] قال الشارح في هذه القولة وهذا
هو الموجب [illegible] المصنف بقوله [illegible] قال المحشي [illegible] عند الاصفرار [illegible]
وقد فسر اللخمي [illegible] قال المصنف [illegible]
الغروب جمعهما [illegible] قال المازري [illegible] ابن رشد [illegible]
وبه يفسر ان قول المصنف بعد الاصفرار [illegible] الغروب [illegible] الشارح [illegible] المصنف
فمعناه كذلك [illegible] الشمس [illegible] خلاف المنقول
قال الشارح في قوله هنا [illegible] قال المحشي [illegible] قال الشارح الظاهر انها

سواء وانه يجمع الخ قال المحشي قوله والظاهر انهما سواء فيه سواء وذلك ان الفرع الاول معناه الجمع في المنهل ولم يعد فيه السبع وهذا
في الجمع فيه خلاف والمنصوص فيه ان لا جمع يعيد في الوقت كما نص عليه الباجي اذ الفرع الاخر من كلام الشارح واما الفرع الثاني فكلام ابن
التلمساني فهو الجمع الحقيقي النسبي وهذا الجمع فيه بالتفاوت وصح الاعادة فيه في وقت ولا غيره كما نص عليه ابن كنانة وابن ماجشون
فالخلاف هما فرعان وحكمهما مختلف وليس في كل منهما الا قول واحد فتامله قال الشارح عند من شهد لك ولم ار فيه نصا
لاصحابنا انتهى قال المحشي كما هو ظاهر من كلام الجلاب القصر يقول باستحباب اعادة الثانية عند الجميع دونه فان كان كذلك فهو اولى
لان شرطه في جواز الجمع لا يصح الا اوقع قال الشارح في قول المصنف واختلف في الضعيف والمرأة الخ وانما هو من باب الواجبين
اللذين لاحدهما الخ قال المحشي قوله من باب الواجبين فيه ايضا نظر والذي ينبغي ان يقال ان الواجب هو الاتيان بالصلاة في الوقت وهذا
الواجب شيء واحد لا انه يمكن الاتيان به على صفتين كل منهما فضيلة وهما كونهما في الوقت المختار او كونها في وقتها الضروري
والتخيير بين هاتين الفضيلتين وهذا التفاضل انما هو بينهما فاذا رجحت فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت فقد اتى بالواجب في ضمن
فضله راجحة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت يجمع فقد اتى بالواجب تاركا الاتيان به في فضيلة مرجوحة وبالعكس العكس ويدل على ما قلناه
ما نقله المازري فانه صرح بان التفاضل بين فضيلتين لا بين واجبين وانما يتعلق ذلك كذلك لك سنة جمع الامثلة التي مثل بها القرافي فتامله قال
الشارح في قول المصنف ولا ادري الاقامة في اثنا احدهما الخ قوله وان كان بعدهما فلا يمكن الوقوع الطائر الخ قوله وان كان بين هما فلا
يمكن الوقوع الطائر الخ قال المحشي ويمكن الفرع بان الاعادة سبب موهوم كالقياس مع التغليب لاجله وقد قال ابن ناجي على ما
تقدم والصلاة فيمن نوى الاقامة بعد القصر قد فهم الشارح انه يكفي ان يكون لا وجه له ثم ان قول المصنف وان كان بعدهما فلا يمكن انما هو
نص في عدم وجوب الاعادة والاستحباب امر وراء هذا والله اعلم قال المصنف الجمعة الا كورية والحرية والاقامة قال المحشي
قوله والاقامة هي صفة السعي اعم من سفر القصر وغيره فلا تجب على مسافر مطلقا فلا يصح ان يكون الامام مسافرا مطلقا ويدل عليه قول ابن الحاجب
ابن الاخرى مسافرا ولو كان ركعتين والله سبحانه وتعالى اعلم ونقله بعضهم عن يوسف بن عمر شارح الرسالة فهي حاله والله اعلم لا يكن
صرح الشافعية في باب القصر حقيقة السعي في باب القصر وباب الجمعة واحدة وعلى هذا فلا تسقط الجمعة الاعن مسافر سافر القصر ومعنى سقوطها
انها لا تلزمه ولو كان مقيما بها او مقيما بمحلها بين اربعة ايام ومن سافر دون مسافة القصر فلزمه الجمعة ان كان وقت النداء ابتداء الجمعة او
مار بها او قريبا منها بثلاثة اميال فان كان هو ثلاثة اميال فلا يلزمه السعي اليها البعد لا لكونه مسافرا وعلى هذا يصح لمن سافر من قرية الى قرية
اخرى يجمعها دون مسافة القصر ان يكون اماما في الجمعة في القرية التي سافر اليها لانه مقيم لان العدد بالعقيم مبني على عند المسافر سفرا اقصر
بسقط الجمعة مطلق السعي فلا يصح هذا ان يكون اماما في القرية المذكورة فان صح النقل عن يوسف بن عمر فهو المعول به
في جميع ذلك قال الشارح في قول المصنف وفي كون الامام مقيما ثالثها الخ ومقابله هو المشهور لانها الخ قال المحشي قوله هو المشهور
ابن عرفة فيها وعلى المشهور يعيدها القوم في وقتها وفي المسافر ثالثها في الوقت لتحريها الحنفي على الخلاف فيمن جهر في سرية عمدا انتهى
وقول المصنف بقرية جمعة ابن عرفة فلو جمع بمن لا تجب عليهم فهي باطلة ان صححنا فيتم المقيم في اتمها نص له في يحتمل وابعدها
يعيد الكل في الوقت لها ولم يسمعا عن رد في زيد بن القاسم روايتي ابن هرمز وابن عبد الحكم مع ابن نافع وروايته وابن رشد عن مالك انتهى
قول ابن عرفة يعيدها المأموم يعني يعيدونها جمعة الظهر اما لو خرج ان اعادوها ظهرا فلا خلاف قال المصنف وفي كون الامام مقيما ثالثها
الخ قال المحشي قوله وفي كون الامام مقيما قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن ابي الحسن الصغير وما نصه وينبغي في الامام الذي يصلي بهم
الجمعة ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به واما ان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة اميال فاقل فلا يجوز له ان يكون اماما
بهم ابو محمد البلد الذي هو من بلده على ثلاثة اميال فاقل لانه ممن تجب عليه الجمعة بتلك البلدة والسعي اليها ولا تنعقد به الجمعة الا ان انعقدت
الجمعة الا بجماعة مستوطنين بلد الجمعة وهذا الذي منه وطنها وهذا الحكم زائد على قول المصنف مقيما لان هذا مقيم ولا يجوز ان يكون اماما
والحكم الثاني انه اذا كان بلد الجمعة وهو من بلده على اكثر من ثلاثة اميال الخ يصح ان يكون اماما لهم فيها لانه مسافر وهذا هو اصل الاقوال التي
حكاها المصنف في مسئلة فقد بذلك وتامله فانه كلام صحيح وحاصله انه لابد من كون الامام مقيما مستوطنا بلد الجمعة والذي في كلام المصنف
والشارح اشتراط الاقامة مع سكوتهما عن اشتراط الموطن والله سبحانه وتعالى اعلم لا كن في منهج المختصر الحواو وانظر من نوى اقامة اربعة
ايام بقرية الجمعة هل يكون اماما لهم في الجمعة قال ابن علاق والبرزلي انه جائز قال الحواو وانظر هل يؤخذ هذا من قول المختصر مقيم انتهى ولا يخفى
ان هذا خلاف ما في ابي الحسن الخ فتامله قال الشارح والخلو الثاني وجوب في ذلك عليه الخ قال المحشي قوله والخلو الخ ابن عرفة بان وجوبها على
والبهائم لا سبيكانه اوجبها على من ليس له لا تستوفاه الامامة جمعة ولا تمنع جمعة خليفته كهو فان تعذر منه لم تمنع امامته بخلاف القصر لتحقيق الامتناع العقيم

بالقصر الفارزي

المازري في حمله اياها على الوجوب نظر انتهى وفي تخصيص من قول الباجي فانه تجمعة الى آخره حكم من سافر في دون اربعة برد ولم ينو مقيما في الجمعة انها
لم تجز بهم قال الشارح والخلو الباجي وجوب ذلك عليه الخ قال المحشي انكر ما نسبه للباجي من اطلاق الوجوب مع ما قدمه قبله من
تيسير عنه ان المستحب ان يصلي بهم الامام ولعل المراد بالوجوب الزامه الجمعة لا بقيد كونه اماما قال الشارح فان في التنبيهات كما
هو في المدونة والموطأ الخ قال المحشي قوله كما هو في المدونة انما كان كما هو هنا ذلك لان فيها عن مالك ابن عرفة ان من امام مسافر بقرية
يعمله يجمع فيها جمع بهم واما كان لم ذلك لا انه اما منع فرد المازري ما حمل المدونة عليها بان قوله فيها كان له ذلك لا يدل على جوازها
لا او وجوبها عليه انظر ابن عرفة قال المصنف وصلاة المقتدي الى عبارة التهذيب ويصلي الجمعة في رحاب المسجد وافنيته و
افنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن وان لم تتصل الصفوف اذا ضاق المسجد ولا احب ذلك في غير المسجد انتهى وبعض من قوله
وافنيته ما يلي الخ ان شرط الجامع كونه في القرية فلو كان منفصلا منها بعيدا لم يجمع فيه فتامله ونقل شرط الاتصال عن الجزولي وابن
سعد بن عمر وصرح الساحلي به فقال في شرط الجامع ان يكون داخلا فيها لا خارجا عنها وعبارة الجزولي وقال مالك نقلا في القرى شرط
ان يكون متصلة وقال الباجي من شرط المسجد ان يكون حيث القرية وقال العبادي تنعكس عليه خارج القرية وقال الصدفي الا ان كان بينه
وبينها ان يعبر ذراعا حكمه حكم المتصل انتهى بنصه وفي حاشية الطرابلسي يشترط في الجامع ان يتصل بالقرية او يكون في وسطها
بينعكس عليه حذا نها فتامله وفي ابي الحسن في قوله القرية متصلة بالجار جار وجار قال واذا كان الجار مكره فهو في حكم الاتصال وقد كتب
ابراهيم بن الي عمران الفاسي الى القيرواني يسلونه عن ذلك فاجابهم بان حكمه حكم الاتصال قال الشيخ ابو الحسن حكى الشيخ ابو
الفضل راشد عن الشيخ ابي محمد صالح انه قال وجدت في تعاليقي ان يعبر ذراعا كثيرة تمنع الاتصال ولا ادري من ابن قلته قال الشيخ وجدت
ذلك في تقييد اخوي اوقيه ولا بمن اعلى هذا قال الشيخ ان الشيخ ابا الفضل لا يستند على ان هذا قريب بما درج عليه الشيوخ المدرسون كوجه
نهم يصلون الجمعة بمدن مساجد وبينها وبين الايار اكثر من هذا من ذلك جامع قيصارة وجامع مديونة و جامع صديقة انتهى
بلفظه قال الشارح والرحاب فسرها بعضهم الخ قال المحشي كان الرحاب جمع رحبة فلذلك اعاد الضمير عليها مونثا قال
الشارح وهو عندي انسب لان سعي المسجد الخ قال المحشي قوله وهو عندي انسب فيرجح الا ان في التهذيب عطف افنية
المسجد على رحابه فقال ويصلي الجمعة في رحاب المسجد وافنيته والاصل في العطف التغاير قال الشارح في قول المصنف واما الدور والحوانيت
الخ وظاهر كلام غيره انهما في الجواز قال المحشي قد يقال ان في كلام صاحب الجواهر حكاية القولين في الصحة حيث عزي لابن القاسم
انه يعيد ابدا ومع الاتصال وعدمه وعزا لابن مسلمة الجواز فيها اذا اتصلت وصحت عليه كما هو والله اعلم قال المصنف فالجمعة ليس
العيب قال المحشي قوله العيب قال ابن سند لو صلينا الجمعة في صحن المسجد لا باذن الامام ولا بالسابقة احراما فان جهلت اعاد
الكل كمصرا فان احرما معا اعادوا جمعة وحدة انتهى من ابن عرفة قال الشارح ولا اهلهم به يختلفون في من امامهم ويفردا
قال المحشي قوله ولا اهلهم يختلفون الخ الظاهر من الحلاو المشهور المنع دخوله فيما ذكر ابن عرفة ولا يقام لموضع مصرا بن
عرفة عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم كمصر فلا باس بها بمسجد ابن القصار ان كانت ذات جانبين كبغداد اللخمي ان كثر وبعد من
مصرا فقيه انتهى قال الشارح في قول المصنف وفي وجوب الطهارة قولان ابن الفاكهاني وهو المشهور وقد استوفا قال
المحشي قوله وقد استوفيه انشأه ان ابن الفاكهاني انما تكلم على من ومن ذلك ذاكرا قال الشارح في حضور الجماعة لها فوائد
والامام بخطب الخ وسوابه عياض من هذه الرواية فالرواية شيوخنا والمختصر ان الا بالجماعة والامام والخطبة انتهى فلا تكون معها
قاله الشارح قال المصنف ويجب الانصات قال المحشي ابن عرفة وفيها حين يخطب يجب استقباله واستقبله اللخمي عن ابن القصار
الاول فحمله بعض من لقيت خلاف المذهب انتهى قال المصنف ويجب الانصات للخطبة وان لم تسمع قال في التهذيب ومن ان من دار
والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه الجمعة انتهى قال الشارح في قول المصنف ولا يسلم ولا يرد
ولا يشمت في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه الخ قال المحشي قوله حمد الله سرا في نفسه ابن عرفة
وفي حمد العاطس في نفسه سرا قولا مالك وابن حبيب ابن حارث وفي خطبة الذكر سرا في نفسه ومنعه قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم
قائلا معاذ الله ان يحرك لسانه بلفظه الضمير انتهى قال الشارح في قول المصنف والنهي عن الصلاة الخ وسال مالك عن الغات الرجل يوم
الجمعة الخ قال المحشي قوله وسيل الخ ابن عرفة والحرك حصا والمصوتا كحديث ورواية ابن ينقي في تسبيح خفيف او
شارة وقال الباجي الاشارة عن عيسى وقال مقتضى المذهب منعه وسمع ابن القاسم لا يحصب احدا لا غيا وروى ابن نافع جواز مسه
برجله وابن حبيب وجوب استقبال الخطيب بالمسجد وخارجه وان لم يسمعه ولم يره وجواز الالتفات مستقبله يمينا وشمالا والاول

من القبلة وفيها حين تخطب يجب استقباله قال المصنف ويحرم الاشتغال عن السعي قال المحشي قوله ويحرم الاشتغال ابن عرفة ويجب
التكبير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قول ابن حبيب ومالك انتهى قال ويحرم الاشتغال عن السعي في اذان جلوس الخطيب
قال المحشي قوله في ابن عبارة الصحيحة وادا فقد الامام على المنبر وادن المؤذن حرم البيع حينئذ ابو الحسن يعني واخذ المؤذنون
في الاذان وعبارة الرسالة صريحة فيه ثم قال في المدونة بعد قوله حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه من المسلمين ابو الحسن
وهذا خرج مخرج الغالب وكذلك العبيد والنساء واهل الذمة والعلة في ذلك الاستبداد في الارباح وفي من تلزمه الجمعة تلك العلة وعلة اخرى وهو
الشغل ومن لا تلزمه الجمعة انما يمنع من البيع في الاسواق وقال ابن راشد واما في غير الاسواق فيجوز بين العبيد والنساء والمسافرين واهل السجن
والمرضى فيما بينهم او تبايعوا انتهى بلفظه قال الشارح فرع قال ابن حبيب وينبغي للامام ان يوكل وقت النداء ابن عرفة ويمنع
ابن القاسم ومع حبيبه ابن رشد منع منابعهم لان الحق عليهم بهذا يحول لهم بغيرها قال الشارح في قول المصنف نسخة لم يزد وتصريح الى
لا او ان تشهد الجمعة في مسجد ولا رحابه قال المحشي قوله لا او ان تشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه ولا تشهد حلقات الجمعة عيرها لا في
حضور المسجد لمن اكل الثوم مكروه وفي الرسالة لا ينبغي لمن اكل الكراث والثوم والبصل نيئا ان يدخل المسجد ابن ناجي ظاهره ان دخول المسجد
مكروه الحكم من قوله لا ينبغي وهو كذلك في سماع ابن القاسم انتهى وقال ابن عرفة بعد الكلام على فصل البشرة ما نصه وسمع ابن القاسم
كراهة دخوله من اكل الثوم قبل البصل والكراث مثله قال اما سمعتني في غيره وما احب ان يوذي الناس وسمع عيسى ابن القاسم ان اخرجه مثله
ابن رشد عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله لا احب ان يوذي الناس تجوز لان تركه اذا ابتم واجب لا مستحب زاد الشيخ عن محمد
عن ابن القاسم وكذلك الفجل ان اذى انتهى والصواب ان قول ابن رشد مفسر للمراد بالكراهة في سماع قول ابن القاسم قال المحشي في
قول الشارح وينبغي له ان يأتي الجمعة ما نصه لعله ولا قال الشارح في قول المصنف والمسافر يقدم مقيما وانما الخلاف اذا تعمد والله
اعلم قال المحشي قوله وانما الخلاف اذا تعمد انظر هل معناه مع العلم بعدم اجزاء او معناه تعمد عالما عدم الاجزاء وانظر ايضا يؤخذ من معناه
استحبابا كصلاة العيد والاولى ان اعدوه علما بالتي او وجوبا والعلم اقوى من الرجا قال المصنف ويستحب الغسل متصلا بالرواح قال
المحشي قوله ويستحب الغسل الخ ابن عرفة من دخل المسجد تاسيا له خرج لا يعلم ادراكها ولا يجزيه قبل الفجر والمشهور شرطه وصله
برواحها وتيسير الفصل عفو ولابن وهب وسماع ابي قرة ان اغتسل بعد الفجر اجزاه ورواه فاخذ اللخمي والمازري وابن رشد منه عدم
شرطه وحمله الصقلي على انه وصله به الحطاب او وصله او نهاه او اجزاه اللخمي ان اغتسل بعد الفجر فهي بخلافه ولو راح بعد الزوال لانه الوظيفة
صحته واقام بالمسجد حتى الجمعة لم يجزه لابن القاسم وابن وهب ومالك انتهى قال المحشي ايضا قوله ويستحب الغسل قال
في التهذيب ولا يجزيه الا متصلا بالرواح فان اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد الى موضع قريب لم ينتقض غسله وان تباعد او نام او
تغدى بعد غسله اعاده ولا باس ان يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة انتهى ابو الحسن الرواح انما يكون بعد الزوال وفي حديث
الموطأ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة زاد النسائي ومن راح في الساعة
السادسة فكانما قرب بطة ابو الحسن وهي الاوزة فعلى ما في حديث النسائي تكون الساعة كلها ستة وعلى ما في الموطأ تكون الساعة
خمسة ابن يونس قال ملك في شرح الموطأ لابن عبد الحكم العلك الذي يقع في قلبي ان هذه الساعات كلها ساعة واحدة وليست ساعات
النهار ابن حبيب انما عنى في الحديث ساعات النهار كلها واليه ذهب الشافعي ابو الحسن حقق ملك الرواح وتجوز في الساعات
وحقق الشافعي ومن معه الساعات وتجوز في الرواح قال الثعالبي ساعات النهار اثنا عشر اولها الشروق ثم البكور ثم الغدو
ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الزوال ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم العشي ثم الغروب فقوله ثم احدث
قال ابو عمران ما معنى قوله او احدث لم ينتقض غسله فيما هو مغلوب على الحدث او متعمد له فقال انما يريد اذا كان مغلوبا
عليه واما ان احدث متعمدا فعليه اعادة الغسل ابن محرز وهو اشد من النوم ومن الغدا واما ان كان مغلوبا فلا ينتقض غسله انتهى
وقول التهذيب او نام او تغدى بعد غسله عمر ان يكون قبل الرواح او بعده قال الشارح ابن يونس ولعله قول ابن وهب بالاجزاء الخ قال
المحشي قوله ابن يونس الخ ابن يونس هذا الذي يخالف ما حكاه المصنف عنه بقوله وغير موضوع الكلام اصل الفقه المنقول عنه انه يجزيه في
الفجر حمله ابن يونس على ان راح جينئذ والمصنف على الخلاف فانظر نقل ابن عرفة عن ابن وهب في الفجر الاول قال الشارح وهذا اختلف هل يجز
به ان راح جينئذ الخ المشهور لا يجزي اذا اتصل رواحه حينئذ صرح به الفاكهاني في شرح الرسالة وابن عرفة عن ابن الحطاب ونصه والحطاب

عجل الرواح

قال المحشي قوله هل يجزي به ان راح الخ

اوصله

او صلة به او انهما اذا اجزى انتهى قال الشارح رح في قول المصنف واول من قدمها عند الكلام على بني للغروب بعد الجمعة لا اربع ركعات الزاوي قال
المحشي فيه تسامح الاختصار ان يقول الظاهر من قول الزاوية لان هذه العبارة تقتضي انه الظاهر من قول لا لكن يقع في بطليهما ولكن معنى هذه العبارة يظهر الجمعة زمنا
في يوقيه بعد الجمعة لا اربع ركعات العصر قال الشارح رح فيعكر على الاجزاء انه يفتها جمعة وعلى الفعل الزاوي قال المحشي الظاهر ان هذه العبارة
التي ذكرها المصنف انما تتم رح على ان آخر وقتها الغروب كما نقله الجزولي والشيخ ان وجهها مشكل اذ قد لا يكون مما كان الوقت يسعها
على كل قول وكيف يتأتى عدم خروج الوقت بالشروع فيهما لا انه يجعل على الاتمام الكل بعد القراءة حتى يخرج الوقت وقد كان يسعها لو اعتقاده
الزوال او كون الوقت يسعها واذا اصله يسع قال الشارح رح وقد يقال يتمها جمعة الزاوي قال المحشي قوله وقد يقال الخ يقتضيه كلام
الشارح في مختصره انه لا يجزئه في حقه كالصفة قبل الغروب لا يوفي به حتى كان الجمعة وقتها كلها بالخطبة ووقت الظهر للغروب قال وكره
ترك العمل يوم الجمعة الزاوي قال المحشي الصحيحة وكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب في السبت والاحد ابو الحسن
معناه ان كان تركهم استنانا واما استراحة فيجوز انتهى قال المصنف فلا ان تكون نوعا احدهما سكت الشارح رح الزاوي قال
المحشي الذي مشى عليه الشارح رح في مختصره ان الاتيان والصلاة بهذه الكيفية المذكورة مشروط بان يكون ترك القتال لبعضهم ممكنا او اكثر
في القسم الاخر لم يذكر من عبارة المختصر تجوز القسم في النوع الثاني باطنه قال المصنف وكلا الاخيرين كان خوفا وكل قال الزاوي
قال المحشي كلام الشارح في قوله في كل خوف راجع الى النوع الثاني وقوله وكل قتال راجع الى النوع الاول وقوله كقتال الى الاخرين
من باب اللف والنشر على الترتيب وقوله والظاهر من الكلام انه راجع الى النوع الثاني الذي هو الخوف وكانه وقع بيده تو هم ان يكون
الراجع من الخوف العلم واما قول الشارح رح بريد في النوع الثاني ان اريد به الكلام فهي بالمعنى لا لك في الاول قال المصنف جماعة الاولى
بطائفة قال المحشي قوله بريد بطائفة قال الشارح رح في قول المصنف يجمع البناء والقضاء اما الاول فبناء يعكف قال المحشي قوله
اما الاول فبناء ثم كانه يصلون فيه من بطلان صلاتهم قال الشارح رح في قول المصنف وعلى هذا من المذهب الزاوي والمشهور قال
المحشي قوله والمشهور الجواز من غير كراهة لعله بريد في العيد والنساء يحرم مطلقا وفي النفل اجماعا لا جماعة قال الشارح رح في قول المصنف
وعلى هذا من المذهب الزاوي كما منع في المدونة ان يؤم النساء بهما اخر قال المحشي قوله كما منع في المدونة ان يؤم النساء فيظهر انه كان
من الرجال وبيع بين لصلاة من الا منع الا على كراهة الجمع في الامامة مذهب المدونة على هذا جواز صلاة العيد للصبي والمصلين
ابن ابي الا يحج معا كما هو القول الصحيح لا جواز بها مطلقا كما قال اللخمي نعم لو كان الاقرب احدهم منهم كما ان ابا يصعد في التحقيق
لكن منعهما جوازها جمعا او جماعة بحق النساء بن محرز قال ابن عرفة شيخ اللخمي ومن ليس تحت عليه من صلاة ابن ابا ان ومنعه تابع
جماعة في قوله اذ لم يشهدها النساء استحب لهن الا يصلينها الا افرادا لا بن محرز احب تعليمه بطلوعها النساء من اهل قصار
القرى جماعة واحدها وقول ابن شعبان له بطلبهم ان ابن شعبان عليه مع رواية انما يطلع بطلبها اهل السلم ومن
وسمع على ابن القاسم ان شاء قوم تعليمهم طوعا دام ومن اتخطبهم بعض عام الثالث وان صليها الناس وهو او تعيين من النافلة والتوجه
مع في قوله فيها ام يؤم النساء بها احب وبطلبهم افرادا ولعوله جماعة كره ربا في المدونة وابن شعبان على على العواقب منهم عن جماعة
جماعة قلت ولا يتم اخذ الا والس المدونة قال عن الاقامة الداخل مع جمعهم من ما انه قوي ابن حبيب الا انها ان يجمعهم من قبل انه
من بقي من اهله وقوله الا جمعا في ان يشهدها من النساء احب قلت كذا هي في المدونة وقد اختلف عليه لا يؤمهن واحدة منهن
يوم كما مع عموم ما تم مثل نعيه انتهى وكلام اللخمي عن المدونة مبني على كلام ابي محمد وكلام عياض والباجي مبني على نص الام فتقتضي
كراهة الجميع فيه من يقيسه عليه من النساء وغيرهن قبلها قال المصنف ويبتدئ ركعة قبل الركوع قال الشارح رح والقيام اعادة فيها الزاوي
قال المحشي قوله والقياس اعادة الخ قيل الزاوي لعله يعود اشتراط ما يقع من اخل بركوع او سجود ما له ان يرجع قائما ويسجد ان لم
اخ الصف الركوع ان يكون عقب فيما اخر قال الشارح رح في قول المصنف ويستحب بعد السلام وقد يقرو مانع زيادة السورة في الثالثة
والرابعة الخ قال المحشي يتخلف الجهر وايضا في هذه المسئلة قد تضمنت الزيادة الفاتحة وهي ركن والاركان انما افعل الا ان اما
تقدم فيمن ترك الجهر والاسرار حيث قال فان ذكر قبل الركوع اعاد وسجد بعده فيهما وقال في السورة يعيدها جهرا ويقيم لا كرا
تكفر العموم بين من قدم السورة على الفاتحة ثم اعادها ومن ترك فيها الجهر والاسرار ثم اعادها كذلك ولعل الفرق ان من قدم السورة
قد زادها في غير محل قال الشارح في قول المصنف ثم ان كانت الثانية فقال ابن القاسم الخ اي ولا يكبر للقيام لجلوسه الخ قال المحشي
قوله اي ولا يكبر للقيام هذا تفسير لقوله ويقضي ركعة بسنة لا لقوله يكبر سنا قال المصنف وبعد ركوعها قال المحشي
او بعد رفع الراس من ركوع الثانية قال الشارح في قول المصنف وهو مشهور وعنه قبل الشمس الخ ولا سيما في عيد الاضحى تخفيفا منه

الفرع
الشارح

وقوله

منه

في ومن ستها الغسل الخ ابن الحاجب
الغسل للعيد من السنة ومستحب على قولين
قال المحشي ابن عرفة ايضا والحاجب
هو عمل الزاوي قال المحشي قوله الخ كلامه قادح فانه
الشارح في قول المصنف وعنه عيد الاضحى
اصل

باهل المشعر الحرام قال المحشي قوله تحقيقا للشبه الخ يشير الى ما سياتي من انه يرتحل بعد صلاة الصبح او من المزدلفة مغلسا ثم
يقف قليلا عند المشعر الحرام يكبر ويدعو ولا حد في ذلك ولا وقوف بعد الاسفار ولا قبل ان يصلي الصبح قال المصنف وصلاة الكسوف
قال الشارح وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر الخ قال المحشي قوله وقيل الكسوف مختص بالشمس الخ هذا
القول يظهر ان المصنف مشى عليه حيث اطلق صلاة الكسوف واراد بها صلاة كسوف الشمس وقال في اخر الباب وصلاة الخسوف
واراد بها صلاة خسوف القمر وكان كلا عنده على ما اراده قوله وقيل هما مترادفان يكون الكسوف معناه عين معنى الخسوف
وان كان كل من المعنيين يوخذ فيهما قال الشارح في قول المصنف وقراءتها سرا على المشهور ولا كراهة في هذا مع
ما نقله صاحب الاكمال وغيره عن مالك الخ قال المحشي يشير بقوله انكر الخ الى ان ترتيب السور الاربع في الاتيان بها مرتبة
يستلزم عدم ترتيب الركعات الاربع وقيامها او يكون كل منهما اقصر مما قبله لتساوي الثلاثة الاخر المستلزم لتساويه فيما
ما بعدها قال المصنف واذا اجتمعت مع عيد الخ قال الشارح والاتم بناء من هذه الفروع على المشهور قال المحشي قوله
والاتم بناء من هذه الفروع على المشهور ان المشهور … امرانه كوقت العيد او من حل النافلة الى الزوال قال الشارح في
قول المصنف واعترض على من قدم احتماع الخ قال عبد الحق الذي الجمع كسوف واستسقاء وعيد وجمعة قال المحشي قوله بتقدم
قد تقدم ان صلاة الكسوف من حل النافلة الى الزوال على المشهور واجتماعها مع الجمعة انما يتاتى على غير المشهور واما ان المراد
بالاجتماع في اليوم لا في وقت الصلاة قال الشارح والكسوف انما يكون في النصف الثاني قال المحشي لما نقل عن اهل الهيئة من ان سبب
الكسوف مسامتة الشمس للقمر وذلك لا يكون الا في اخر الشهور قال الشارح في قول المصنف وصلاة خسوف القمر الخ ولا
ت خسوف القمر فضيلة قال الشيخ تاج الدين بهرام في شرحه الصغير وغيره عن ابن عطاء الله ان المشهور ان صلاة خسوف
القمر سنة قال الشارح في قول المصنف صلاة التطوع الخ واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة الخ قال المحشي قوله و
اما التاخير الخ في فروع ابن عرفة قال في اخر التطوعات وسمع نفل القريب بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الي وغيره
ينتفله ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل وسمع مد سجود النفل بالمسجد والشهرة وليس من عمل الناس
ان يتنفله ويقول انه خاف ان ضعفت فرضا وما سمعت احدا من اهل الفضل عمله ابن رشد قيام كل الليلة لمن يصلي الصبح
مغلوبا عليه مكروه اتفاقا وفي كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه له روايتان وسمع اشهب لا باس برفع صوته بقراءة صلاته
في بيته وحده ولعله اشتكى له وكانوا بالمدينة يتلاقون حين صار المساجد … ولقيام القراء وسمع ابن القاسم استحبابه
وحكاية ما تقدم قال الشارح في قول المصنف وركعتا الفجر الخ قال المحشي كلامه يقتضي ان المشهور في ركعتي الفجر
السنة ابن عبد البر وهو الصحيح تخصيص هذا الكلام بركعتي الفجر يقتضي ان ما قيل في ركعتي الاحرام من السنية صحيح وسياتي
في قول المصنف وسنن الاحرام الغسل تتبعها ثم قوله بعد ذلك عد من سنن الاحرام ويصلي ركعتين او اكثر قال … فرض
اجزا ان السنة الثالثة ان يكون اثر الصلاة قال الشيخ الشارح يعني والمستحب ان يكون نافلة لتكون للاحرام صلاة تخصه ويدل
على الاستحباب قوله فان ابخره من خلو اجزاه … الحاصل ان الركعتين من حيث هما صلاة لقصد الاحرام سنة ومن حيث
خصوصيتهما وكونهما نافلة مستحب فيصح اطلاق السنية عليهما كما هنا لاكن اذا كانا سنتين ففي قول الشارح
ليس عندنا سنن الا هذه الخمس نكر فتامله قال الشارح في قول المصنف وبنيه المسنون وكتحية المسجد الا الامام الخ
قال المحشي قوله واما المامون فسنامه بعدهما قال المصنف واستدل اللخمي على الوجوب الخ قال المحشي يمكن
ان يقال قول المصنف واستدل اللخمي على الوجوب الخ مخرج كما هو عادته مشعر بان الوجوب عنده كالمنصوص عليه من سحنون
واصبغ فهو ارفع مرتبة من التخريج فلذلك قال على المشهور قال الشارح ولعل اصبغ انما ادبه على استخفافه قال
المحشي قوله ولعل الخ كالجواب عن سؤال تقديره هذا لم يكن واجبا فلم ادب عليه فاجابه انما ادبه على ترك واجب اي
الاستخفاف مناف للتعظيم قال الشارح فكان يجب على الامراء امرهم الخ قال المحشي وكيف يجب الخ لقوله تعالى
وائتمروا بينكم بمعروف وقوله لتركهم الامر بالمعروف او بتركهم لامتثاله قوله والامر لهم امر عليه اي امرا واجبا
عليه اذ الواجب عليه الامر المامور به فقتالهم على امتناعهم من الامتثال لا على ترك الفعل من حيث انه سنة قال الشارح و
قد ذكر ايضا ابن بشير وغيره هذا الخلاف الخ قال المحشي قوله وقد ذكر ابن بشير الخ تقدم في قول المصنف ويومي العام
والمنفرد بسترة ان مالكا سئل عن من عكف الذي يصلي الى غير سترة او اجيب هو قال لا ادري وانه حسن وهو
ظاهر

فظاهر في انه مندوب فتامله قال الشارح بخلاف ما لا يجاهر به منها الخ قال المحشي قوله بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحوه او صلاة
النوافل على تركه لا يوجب ما ذكره لعدم المجاهرة به لانا انما نعلمه بالاطلاع بخلاف السنن التي لا يفعلها الا جماعة وقوله واصله
بعض … الخ هو ما تقدم عن ابن خويز منداد قال الشارح في قول المصنف وعلى المشهور لو افتتح وصرح المازري في
سجدتي المشهور في الفذ القطع قال المحشي قوله كان المشهور في الفذ القطع اي استحبابه ان قلت لم استحب هنا قطع الفريضة
السنة ومنعوه في القيام من اثنتين ناسيا الجلوس وتاركا السورة اذا تذكرها في الركوع قلت لان السورة والجلوس ينجبران
بالسجود والله تعالى اعلم قال المصنف ويلزم القائل بالتاثيم تركه قال المحشي قوله ويلزم القائل بالتاثيم تركه لان الوقت الضروري
ورد في حق ذوي الاعذار كالوقت المختار في حق غيرهم فكما لا يجوز لغيرهم اخراج الصلاة عن وقتها لا يجوز لهم اخراجها عن المختار فكذا لا يجوز لهم
اخراجه عن الوقت الضروري وقد تمنع الملازمة بان اخراجها هنا للوتر اخراج لتحصيل سنة تفوت بعدم القطع فلا يلزم الاثم
بذلك والله اعلم قال الشارح في قول المصنف والخامسة وكان قد تنفل الخ قدم الشفع لتاكده قال المحشي قوله لتاكده
يعني ان الوتر يستحب ان يتقدمه شفع واما ان كان قد تنفل فيجب امره خصوصا عند من لا يشترط كونه لاجل الوتر ولا اتصاله به وهذا
كان المشهور قدم اشتراط الاتصال وكان المشهور هنا تقديم الشفع لا كان قد تنفل كما مشى عليه الشارح في مختصره وعلل
المصنف التقديم بما ذكره من كونه من الوتر عند ابي حنيفة وبانه نفل لا يقضى قال الشارح في قول المصنف فان اوتر ثم تنفل
الخ وهذا الظاهر كلام المصنف لقوله ثم اوتر الخ قال المحشي قوله وهو ظاهر كلام المصنف لقوله ثم فيه نظر اذ لو
كان التراخي مقصودا لكان الجواز مشروطا به ولا يخفى ان استحباب التاخير يصير لا يلزم منه انه يشترط في الجواز والا لكان واجبا لا مستحبا
قال الشارح في قول المصنف وفي قراءة قل هو الله احد اذا خالف في الوجوب اي في وجوب مطلق القراءة في النافلة والظاهر ان المراد ما
خالف في عدم وجوب الاخلاص والمعوذتين او فيما يكون بعد المضاف المحذوف بالوجوب قال المصنف والشفع قبلها للفضيلة قال
المحشي الضمير في قبلها ركعة الوتر وفي كونه للشفع وفي لاجله للوتر قال الشارح وقال المازري لم يختلف المذهب عندنا
الخ قال المحشي قوله قال المازري لم يختلف الخ انما بناه على ما اعتمده المصنف من كونه للفضيلة وعن مقتضى هذا مشى
الشارح حيث قال في المعونات وعيب شفع منفصل في المكروهات ووتره بواحدة وما تقدم من انه اذا ضاق الوقت
الا عن اربع فانه يترك الشفع ويوتر بواحدة يفيد هذا الخلاف بالساعة وانكر قول الشارح وقوله لم يرخص الخ فانه قد يمنع
بان عدم ترخيصه في ذلك للمسافر على حد قوله في الحاضر لا ينبغي ان يوتر بواحدة قال الشارح في قول المصنف ولا يقنت في
الوتر الخ قال المحشي الفرع الاول من الفروع المذكورة يقع في الاصل ونصه ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام وانتهى
ثم قال المحشي قوله في الفرع الثاني لا يصلي شفعا ثانية وترا وقد تقدم عن سحنون فيما اذا اوتر من لا عذر له بواحدة
دون شفع انه يشفعها ان كان بالحضرة وعن ابن القاسم فيمن رجع فوجد الامام في الوتر فدخل معه انه لا يعتد به
واحب الي ان يشفعه بركعة ثم يوتر فاما ان يكون ذلك على غير المشهور واما ان يكون المشهور في هذا الفرع مراده الوتر الذي بعد على
سنة قال الشارح اخر القولة فلانه يكون محرما قبل امامه قال المحشي اذ المامون يصليها حينئذ باحرامه الذي دخل
به مع الامام والركعة الثانية من شفعه والامام يصليها باحرامه الذي استانفه عند الشروع فيها قال الشارح
في قول المصنف ولا يقضي سنة الخ ولا يوخذ منه جنس القضا قال المحشي قد يوخذ منه ذلك لان قوله وقيل يشعر بان ذلك
فيما فعله من … المستشنع ان يرجع هذا الخلاف في الناس على القول بالقضا هو … قال الشارح فالمشهور
انه يصليها بعد الصبح هذا فيما اذا صليت الصبح بعد الشمس فهو فرع غير فرع المصنف قال المصنف والضحى بعدها
الخ قال المحشي قوله والضحى الخ قال في العتبية سئل مالك عن الرجل يقوم بعد الغروب فاراد ان يركع قبل
له فالنوم بعد الصبح قال ما علمه حراما ابن رشد وجه السؤال عن النوم بعد الصبح ما روي عن عبيد بن عمير ان عبد
الله بن الزبير قال يا عبيد اما علمت ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم وما روي عن
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع بعض الرزق وهو حديث يضعفه اهل الحديث
ولم يصح شيء من ذلك عند مالك ولذلك قال ما علمه حراما وقد كره الناس النوم بعد العصر لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه فمن اجتنب النوم في هذه الاوقات لما يتوقى منها فما اخطى
انتهى قال الشارح في قول المصنف والسر فيها كالجهر الاصل في البر الجهر الخ قال المحشي قوله الاصل في البر الجهر الخ فهو فيه

حلاف

سجود لا سيما الوتر جاء فيه مناكد الندبية كما والعصر جانب الاسرار فيهما نهارا وقد تقدم ذلك كله عند قول المصنف في باب
فرايض الصلاة ونحو الاسرار في النوافل والتلاوة الجهر فيها نهارا فولان وقدم الشيخ الشارح ان ظاهر المذهب ان الجهر فيها نار لطائف
الاول قال المصنف والا فالكراهة على المشهور قال المحشي قوله والا فالكراهة ابن عرفة وسمع ابن القاسم نفل الغريب
بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الي وغيره ببيته ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر افضل وسمع اكره
مع سجود كله النفل في المسجد والسنة ولمن جلس لا اجب ان يشتغل ويجوز النفل [illegible] انتهى نصه ابن [illegible]
وسمع ابن القاسم سن الصلاة احب الي من بنات [illegible] بالعلم قال [illegible] قول المصنف
سجود [illegible] الصلاة قال المحشي [illegible] في الصلاة قال التصحيف والاخر
عكس [illegible] قال المحشي [illegible] الصبح ولا نجد [illegible] وكانه اشار به على هذا
الوجه [illegible] قال الشارح [illegible] قول المصنف
[illegible] استيفاء النحو والتصوير [illegible] قال المحشي وهو المشهور
[illegible] المشهور [illegible] المصنف [illegible] على هذا
فيما [illegible] القاري [illegible] عدم سجود السامع وهو [illegible] من الاشتراط قال الشارح وما ذكره من تقسيم
المسئلة على ثلاثة اقسام خالف في ذلك قال المحشي اعلم ان تقسيم ابن رشد هذا محمله بالنسبة الى السجود ما يقتضيه [illegible]
الا كثر اذا قصد وفي القسم الثاني على عدم السجود [illegible] والقسم الثاني [illegible]
في [illegible] الاكثر اليهما قلت عدم حكاية الخلاف لانقض [illegible] صاحب التنبيهات وهو ما [illegible] هذا الاعتراض فقد نقل
الشيخ الشارح عنه فيما تقدم قبل هذا انه حكى خلافا اذا جلس ليسمع الناس قراءته في سجود مستمعه واطلق المستمع
[illegible] ذلك قال الشارح وقال المازري اذا قرا [illegible] سجدة الخ قال المحشي قوله اذا قرا اية سجدة بعدما سجد اولا
قراها وسجدها فانه يسجد كلما قراها وان تكرر ذلك مرارا الدائم [illegible] الغالب من عادته التكرير واما الاكثر فعليه
ذلك وهو المعلم والمتعلم فيسجد اول مرة فقط كما سيذكره اخر الكلام قال الشارح فانه يسجد عندنا وعند الشا
وقيل قال المحشي قوله بعدما سجد او بعدما قراها وسجد لها قال الشارح في قول المصنف ويسجد المصلي
في النافلة اذا قراها [illegible] الغالب قال المحشي [illegible] الشارح الى هذه المسئلة [illegible] الاصل والغالب قال
الشارح في قول المصنف ولو جاوزها بيسير [illegible] قال المحشي [illegible] الموجب لذكر هذه المسئلة
الخ قال المحشي قوله الموجب الخ الظاهر [illegible] الموجب لذلك انما هو مقارنة الحكم بعدم العود في الثانية لما قدمه من
انه اذا جاوزها بكثير يعيد قراءتها ويسجد قال الشارح في قول المصنف وفي فعلها بعد الفاتحة الخ ويبتدئ وبه
نص فيها على القولين الخ قال المحشي قوله يبتدئ [illegible] وجه ذلك انه لو كان الحكم عنده ان يخير وهو الاصح في الاولى لم يكن
ذكر [illegible] الثانية [illegible] ان يخير منه ايضا ومن هنا على ان ذكر السجدة في ركوع الثانية او بعد رفعه منها يفيت
النداء [illegible] لعدم [illegible] متصلة بها في القراءة قال الشارح في هذه القولة وعلى هذا فيكون كلامه هنا عائد الى
مسئلة النافلة قال المحشي اعلم ان ظاهر [illegible] الذكر في الركوع به بعد الرفع منه ان تذكره [illegible] المصلي وهو راكع
فالذكر بعد الرفع [illegible] لا يعود الى القراءة في النافلة ويسجد وهذا بناء على ان الركوع منعقد بوضع اليدين كما نبه
عليه الشارح وقيل يخر ساجدا الى كان الركوع من فرض او نفل وهذا بناء على ان الركوع انما ينعقد بالرفع قال الشا
رح في قول المصنف ولو قصد السجود [illegible] الخ انتهى [illegible] الشيخ [illegible] قوله ركع سهوا قال المحشي
[illegible] الشيخ [illegible] ملك [illegible] ما صوره الشارح المسئلة اذا حاصل [illegible] عزم على السجود [illegible]
الركوع ساهيا عن السجود المنوي [illegible] وصوره الشارح انه قاصد السجود [illegible] عن السجود [illegible]
الركوع [illegible] صوره الشارح تصوير لظاهر [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] عن ظاهرها وقول الشيخ
[illegible] ومن خر قاصد السجود [illegible]
[illegible] قال الشارح وعلى هذا [illegible] قال المحشي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] قال الشارح وان
القاسم [illegible] انه اذا خر قاصد السجدة فلا يجزيه ذلك الركوع [illegible] الحركة الى الركن

الحكم السجدة

اخذ السجدة والنصوص [illegible] الركوع او [illegible] السجود او وجودها قال الشارح في قول المصنف ويكره سجود الشكر
[illegible] المدونة [illegible] قراءة السجدة الخ قال المحشي قال الشارح في مختصره وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد و [illegible]
[illegible] جماعة وجلوس لها لا للتعليم [illegible] في المسجد يوم [illegible] وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع الجماعة
يوم عرفة و [illegible] المنكسر [illegible] جواز [illegible] الخ قال المحشي قوله وكذلك قراءة الجماعة [illegible] اخر
باب الجنائز [illegible] بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي انتهى قال الشارح اذ ليس
[illegible] والمسببات قال المحشي والمسببات [illegible] الاختصار [illegible]
من القراءة قال المصنف وكيفية التوجه [illegible] قال الشارح واما بين الايسر والايمن فبعيد قال المحشي اعلم ان الذي تقدم في صلاة
المريض تقدمة الايمن ثم الاستلقاء ثم الايسر وقيل الايسر قبل الاستلقاء وقيل هما سواء وقيل الاستلقاء قبل الايمن فايسر ثم [illegible]
من الايسر قبل الايمن [illegible] الشارح واما بين الايسر والايمن فبعيد [illegible] قال الشارح في قول المصنف وخرج
[illegible] قال المحشي قوله وخرج الجواز الخ [illegible] الاسم [illegible] قال
الشارح في قول المصنف وغسل الميت واجب الخ [illegible] والسنة قال المحشي والا حدث الحديث
المذكور على اختلاف الاصليين [illegible] انما هو في الجملة التي [illegible] في الحديث انما هو مفردات
[illegible] على العود الى الجميع واما ثانيا فلان [illegible] على قياس الجمل ان يعود الى جميع المفردات او الى اخرها
فقط [illegible] فان [illegible] على جميع المفردات [illegible] الثلاث وما بعدها
و [illegible] الحكم الذي هو الغسل [illegible] وهو خلاف المطلوب قال المصنف واما صغير لا يمكنه الوطء
الخ قال المحشي قوله واما صغير فيسمى [illegible] قال الشارح في قول المصنف والمرءة
مع رجال الخ [illegible] منهما ان [illegible] ممنوعة في الحياة [illegible] قال المحشي قوله للضرورة
[illegible] في الحياة [illegible] الرجل والمرءة الاجنبيين [illegible] ممنوع في
الحياة وهو كذلك في [illegible] الوجه والاطراف والله تعالى اعلم
قال المصنف [illegible] الجنابة قال الشارح [illegible] قال الشارح في الفرع وقال
اشهب يعاد الوضوء قال المحشي قوله وقال اشهب يعاد الوضوء وقد تقدم عنه انه قال في ترك الوضوء [illegible] فقوله
هنا [illegible] خلاف هنا قال الشارح في قول
المصنف وفي كونه للتعبد الخ [illegible] قال المحشي في قوله وقد اسلموا حال من
[illegible] قال الشارح وهذه القولة [illegible] تعزية الكافر
في الكافر قال المحشي قوله واذا جازت تعزية الكافر الخ [illegible] ملك من قطع الاسلام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] قال الشارح [illegible] بالمنسوخ [illegible]
الخ قال المحشي قوله [illegible] بالمنسوخ [illegible] الاية عليه [illegible] الموالاة بين [illegible]
[illegible] الموالاة على القول [illegible] قال المحشي
قوله [illegible] انما [illegible] الظاهر [illegible] الى [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] كراهة غسله بماء
[illegible] زوال عين النجاسة [illegible]
[illegible] وفي كراهته [illegible] وهو ايضا ظاهرها
[illegible] قال الشارح في قول المصنف والواحد [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] الجنب والحائض قال الشارح في قول المصنف والاشهر [illegible] الخ [illegible] الخلاف
انما هو في [illegible] السيد [illegible] عورة الاخر عند الضرورة و [illegible]
منهما عورة الاخر [illegible] واما بعد الموت فانه يباح منهما [illegible] الضرورة [illegible] بالموت قال المصنف

وخرجها اللخمي على الخلاف قال المحشي قوله وخرجها الخ معناه ان قلنا بالفوات فلا اشكال والا اشكل الموضع فيكون فيه الاجاز
وحيرا من الزوج فيغسل وما لا فلا. يدل على ذلك كلامه الاتي وان كان ظاهر كلام المصنف لا يوفي به قال الشارح ولو كان الخيار لاحد
هما مع بشرك الاسلام قال المحشي قوله يريد بمشرك الاسلام لو عرض هذا الشرك عند قوله والمقدم الزوج والزوجة لكان احسن
وانكر بعد الشرك مع ما ذكره من ان المسلم يغسله زوجته النصرانية بحضرة المسلمين قال الشارح فيتخرج على هذه الطرق
بقدر اختلاف في هذا الاصل قال المحشي قوله فيتخرج على هذه الطريقة الاشارة بهذه الطريقة الى الخلاف في الخيار اذا وقع من
العصمة بعد الموت قوله اختلاف في هذه الاشارة به الى ما نصه كلام اللخمي من الغسل والميراث ونحوهما من حقوق الزوجية
الا ان يخالف الغسل فيه نقع منه او من هذا الاصل الى قوله فيتخرج الغسل من هذا الامر فلا يباح مع وقوع الخيار برد العصمة او قولا واحدا
حدا قال المحشي ولا يمس الطيب الا الميت قال المحشي قوله ولا يمس الطيب الخ مخصوص بمن كانت بموضع ليس فيه من تحكمه
قال الشارح وفي الكلام الرجعي قولان ولو قلنا ان الرجعية محرمة الوطء قال المحشي لما وجه ابن رشد رواية ابن القاسم الخ
كونه بعد قال المصنف وعلى الفضل لو كان فيها وادني السيد قولان قال المحشي في التعبير قيل يرجح في التنبيه قال المصنف
فالاولياء على الترتيب الولاية قال الشارح في قول المصنف والبنت وبنت الابن الخ فليغسلان ما لم يتغيا حتى قال المحشي قوله
فليغسلان لو يصب الماء عليهما صبا وذلك فيهما اولى فيمن اذا امن شيء وقوله ما لم يتغ احتراز او يتغير الى التيمم قال الشارح
ولا يغسل الا ما يطلع عليه او هو الجل ما كثر قال الشارح في قول المصنف وفي الدروع والخفين والقلنسوة الخ قال في البيان وهذه
ملك وابن نافع ومكحوف الخ قال المحشي انظر ما نسبه في البيان لملك من ان درع الحديد ينزع انما هو السلاح فما نسبه
الشارح اليه فيها بقوله ولم يرو ملك منه اي من السلاح فقال لا ينزع الخ وانظر ايضا ما نسبه في البيان لابن القاسم من انه
ينزع ما عدا الثياب مع ما نسبه الشارح اليه ايضا بقوله قال ابن القاسم لا ينزع الفرو ولا القلنسوة ولا الخفاف و
الظاهر ما قدمه عنه فلذلك مشى عليه في مختصره قال الشارح في قول المصنف وينزع الخاتم الخ ونص التونسي على ان
النفقة اليسيرة الخ قال المحشي قوله ونص التونسي على ان النفقة اليسيرة الخ ان اراد به قياس النفقة اليسيرة على فص الخاتم الذي
لا تنزل في عدم النزع كما هو ظاهر كلامه ففيه شيء اذ الفص فيه من عسر القلع من الخاتم لشدة اتصاله به ما ليس في النفقة
مع النفقة فان قلت لا عسر في قلعه اذ ينزع الخاتم بنفسه قلت لم يتكرر وفي الغلة والخبرة لا الا الفص نفسه
قال الشارح في قول المصنف واما المحرم فكغيره لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم قال المحشي وهو العذب مليا او لا يؤخذ
منه هذا الحكم في كل من مات محرما قال الشارح في قول المصنف وافضله ثوب ساتر لجميعه قال في البيان ويكفن الخ فيما العقد
الكفن تحديد قال الشارح في هذا القول قال في الجواهر كل ما من يستر في عدد الكفن الخ قال المحشي قوله في الجواهر لو اوصى بسر
ف الخ الظاهر انه يبطل كل كلام المصنف دون مراده بسرف ما زاد على المشروع وكلام المصنف فيما زاد على الواجب فتامل وقد تحمل
السرف على ما زاد على المعتاد في مثله قال المصنف وكفن من تجب نفقته قال المحشي قوله من تجب نفقته اي بقرابة او رق
قال الجزولي في شرحه على الرسالة عن ملك لو مات السيد وعبده وخلف السيد ثوبا واحدا كفن به العبد ويكفن السيد من بيت
المال فان لم يكن [illegible] هذا مع قول الشارح في مختصره والفقير من بيت المال [illegible] قال الشارح وقال اصبغ لا يلزمه ذلك الا في عسر
قال المحشي [illegible] المسئلة في عسر المنفق عليه اذا لا تجب نفقته الا مع الاعسار وحينئذ قول اصبغ بعض قول ابن القاسم قال
الشارح في قول المصنف وافضله البياض اشهب الكفن الخلق والجديد سواء قال المحشي قوله الجديد والخلق سواء ابن عرفة وما
يجب غسله لا لنجاسة او وسخ [illegible] قول الشارح في مختصره ويكره [illegible] فتامله قال المصنف ويجوز بالورس
والزعفران كما هو للرجال والنساء قال الشارح في قول المصنف والقميص والعمامة الخ يريد غير العمامة والمئزر قال المحشي
قوله يريد غير العمامة والمئزر يحتمل ان يكون معناه استحباب التكفين بثلاثة اثواب ليس فيها عمامة ولا مئزر وبه جاءت السنة لانه
كذلك في كفنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان معناه ثلاثة اثواب زيادة على العمامة والمئزر فلا يخالف ما قبله الا من حيث انه لم يبين
فيها قميصا قال الشارح في قول المصنف ولا يستحب الحنوط الذي [illegible] الاماكن الخ قال المحشي قوله لكل المغابن فيه اشارة الى ان
المراد [illegible] من المغابن عموما مطلقا [illegible] قال المصنف والتسبيح [illegible]
الخ قال الشارح وذهب ابن حبيب الى انها تسبح الوجود قال المحشي قوله وذهب ابن حبيب الخ هذا القول [illegible]
حسن [illegible] عليه الشارح في مختصره واما ابن عرفة فنقله عن ابن رشد خلاف هذا

وقد قال

وقد قال وفي كون نسخ الوجوب للاباحة او الاستحباب نقل ابن رشد عن ظاهر المذهب وابن حبيب فتامله قال الشارح في قول المصنف
وفيما بينهما قولان قال في الجواهر فان وقع من المعترك ثم مات الخ قال المحشي قوله فان رفع الخ ينبغي ان يكون الضمير المرفوع به
عائد على المجروح اعم من الذي يقتل قاتله بغير قسامة اذ نفذت مقاتله وغيره ليحكم التفصيل الذي قاله سحنون اذ الذي انفذت مقاتله
يقتل قاتله بغير قسامة اكل او لم يأكل وان ثبتت حياته على ما يقوله المصنف في باب الجراح ولم يذكر فيه خلافا لا كن يشكل القصاص
فيه بغير قسامة مع قول ابن القاسم هنا انه يغسل ويصلى عليه قال الشارح في قول المصنف ولو كان الشهيد جنبا الخ وهو
محمول على انه من فعل المشركين قال المحشي قوله فهو محمول الخ الفرق بينه وبين ما اذا وجد في المعترك قرينة قوية
به على ان قاتله من العدو خلاف وجد به باو من العدو قال الشارح في قول المصنف ولا على من يحكم بكفره مذهب ابن القاسم وروايته عن
ملك لا يجبر الخ قال المحشي قوله مذهب ابن القاسم الخ اعلم ان الذي نجتمع من هذا ان في المدونة روايتين احدهما رواية ابن القاسم عن
ملك انه لا يجبر الصغير من العدو على الاسلام فلذلك لا يحكم له بحكم الاسلام ولا يصلى عليه اذا مات صغيرا الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف
وكذا هو الاطلاق في الصغير كتابيا كان او مجوسيا وهذه الرواية هي التي صدر بها الشارح شرح هذه المسئلة في قول قال في المدونة ولا يصلى عليها
بنوع حكم الصلاة عليه في الجنائز والرواية الثانية رواية ابن نافع عن ملك ان الصغير من العدو يجبر على الاسلام واليه اشار الشارح في باب البيوع
حيث قال ابن نافع عن ملك والمجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شراءهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعون
من كبارهم فعمم الجبر الصغير من الكتابيين بالنص ومن المجوس بالمفهوم وعلى هذه الرواية مشى في باب البيوع حيث منع الكافر
من شراء الصغير الكافر فقال المصنف وفيها الصغير كالمسلم وفي باب الردة حيث قال ويحكم باسلام الصغير الكافر تبعا للسابي
المسلم اذا لم يكن معه ابوه فتامل ذلك يتضح الامر ولم يبق اشكال الا في التعبير عن الصغير من سبي الكافر في الردة فانه يحكم باسلامه
تبعا وفي الجنائز بانه محكوم بكفره والجواب ان الصغير المذكور لا يتعين ان يكون هو المراد من قولهم ولا على من يحكم بكفره حتى
يستلزم ذلك وسيأتي في البيوع ما يؤخذ منه ان صغير المجوس مختلف في جبره حيث قال المصنف وفي الكتابي يشترى غيره اي
غير كتابي او مجوسيا تاويلان يمنع في الصغير وخرجت على اجبارهم ان نهي ويستبينه الشارح هناك على ذلك وعلى وجه التو
فيق بينه وبين ما حكاه ابن رشد هنا من الاتفاق على جبره والله تعالى اعلم قال الشارح ولم يختلف في الكبير من سبي الاسلام
قال المحشي قوله ولم يختلف الكبير من سبي اهل الكتاب انه لا يجبر قال الشارح في باب الردة ما نصه وفي البيان في باب المرتد وانما
ان سبي وقد عقل دينه فلا ذكر خلافا فيه انه لا يجبر قال وبدخل فيه الاختلاف بالمعنى على بعد وهو انه لا يعتبر كونه ممن يعقل دينه على
قياس القول بانه لو اسلم حينئذ لم يعتبر اسلامه فيكون لسيده ان يجبره على الاسلام وحصل فيه اذا لم يعقل دينه ستة اقوال
الاول انه يجبر مطلقا الثاني لا يجبر مطلقا الثالث انه يجبر اذا لم يسب معه احد ابويه الرابع انه يجبر وان سبي معه احد الا
به اذا لم يكن معه في ملك واحد الخامس انه يجبر ان لم يسب معه ابوه ولا يلتفت الى الام السادس يجبر وان سبي معه ابوه اذا لم
يكن في ملك واحد انتهى بنصه وهذا الكلام يقتضي ان المراد من الكبير الذي اتفق على عدم جبره هو الذي يعقل دينه لا البالغ فقط ويقتضي
ايضا ان في المسئلة قولا وانها ان على الاربعة المحكية هنا فانظره مع قول ابن رشد هنا فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسئلة قال الشارح
في قول المصنف ولو ان تذكير الخ وقيل لانه لو صغر رجع الى دين والديه قال المحشي قوله وقيل لانه لو رجع لم يقبل انما ياتي على مذهب
المدونة القائلة بعدم اعتبار السلامة واما على ما صححه المصنف في باب الردة من اعتبار السلامة فانه يقتل ان رجع وتمكن بعد البلوغ وقاله
في الردة ويحكم باسلام المميز على الاصح ويجبر ان رجع قال الشارح عن ابن شاس بالقتل قال الشارح ووقع لملك لا يصلى على القدرية قال
المحشي قوله ووقع لملك الخ ان قلت هذا القول بعدم الصلاة على المبتدع ينافي القول بالصلاة عليه قلت كانه هو المراد
من عموم قوله في المختصر يصلى على كل مسلم قال الشارح واشار المازري الى ان القول الخ قال المحشي قوله واشار المازري الى ان القول بانه لا يصلى
عليهم ان على المبتدعة واهل الفسوق والشر قال المصنف والحياة المعلومة بمو المكث قال المحشي قوله والحياة المعلومة لو قال ومع
المكث لكان اجود اذ لا كلام في الرضاع الصغير ومع المكث دال على الحياة المعلومة قال الشارح اذا قام عشرين يوما او اكثر لم يصح ثم مات
فلا يغسل قال المحشي قوله ثم مات اي بحسب الظاهر ولعله عنده في الحقيقة ميت من اول امره قال الشارح ويسير الحركة لا تعتبر
انها فال وانما الخلاف في الكثير كما قيده به المصنف والرضاع بعكسه فان قلت ثم ملك في الزكاة على ان الحركة بالبدء والر
جل والعين والذنب معتبرة دالة على الحياة ونص على خلافه كما ترى فما الفرق قلت لما كانت الحياة في الزكاة معتبرة
قبل الزكاة مع اعتبار الحركة دليلا عليها استصحاب لها على وجوده فها هنا لم يتقدم لها وجود فلا يعتبر دليلها عليها الا ما هو

سيروا فيه في تيو منها والله تعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف ويصلى على جلده والشاذ لابن حبيب جواز غسل العضو قال المحشي قوله
والشاذ لابن حبيب الخ الظاهر ان هذا لا يعارض ما حكاه عنه ابن بشير من عدم الصلاة على الجسد المقطع لاحتمال ان يريد بالمقطع ما وقف
اجزاؤه قال الشارح واستشكل التونسي ترك الصلاة الخ قال المحشي واستشكل التونسي الخ فيقال ولو صلى على النصف الاول لكن الاكثر
الصلاة اذ الصلاة لا تتبعض بما حصل منه وقول الشارح بما علل به صاحب البيان يبدو معه ما قاله التونسي فيه يجب ان لا يمنع لزوم الصلاة
على الغايب من الصلاة على النصف بان الجزء بسقه ملحكم ونه فان كان الجزء الحاضر بما دونه في حكم الحاضر فتجب الصلاة والا فبالعكس واما اذا حكم
النصف ففيه قلبس احدهما تابعا للاخر حتى يلزم من الصلاة على الحاضر الصلاة على الغايب الايسر في حكمه والا هو مقصود بالصلاة المعقولة والحا
صل انه ان يقول انه لم يكن احدهما تابعا فلا مانع من استقلال كل بحكمه قال الشارح في قول المصنف فان دفن بغير صلاة الخ وعلى الجواز جمهور
اصحابنا وهو مذهب الرسالة الخ قال المحشي قوله وعلى الجواز الخ يريد بشرط عدم التطويل قال ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة اخرج
لها ما لم يفت فان فات ففي الصلاة على قبره قولان ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع اشهب ونشوك الاول مالك [illegible] اخرج يذهب الميت
بفنا او تغيره وفي كون الفوت اهالة التراب عليه او الفراغ من دفنه نالتها خوف تغيره الشيخ نسيان غسله كنسيان صلاته انتهى وسيا في
اخر الباب من كلام الشارح انه لو دفن بغير غسل اخرج وكان قريبا قال المصنف وكذلك من دفن معه مال الخ قال المحشي قوله وكذلك من دفن
الخ لا يعلم ما المشهور من الاقوال فيها اذ الخلاف المتقدم مفرع على غير المشهور وفي مختصر الشارح ينبش اذا نسي معه مالا او لم يفيدها اله
بان وقال ابن عرفة الشيخ سمع عيسى ابن القاسم من دفن بثوب لغيره ينبش لاخذه ربه ما لم يطل او يبرح الميت الغني لو خاتم او دينار قال
المصنف فان زاد الامام في التسليم الخ قال المحشي قوله فان زاد ابن عرفة وتكبيرها اربع ابن رشد اجماعا فان زاد الامام ولم يكمل
ولا يتبع انتهى وظاهره زاد سهوا او عمدا قال الشارح قال في البيان وقول اشهب الخ قال المحشي قوله قال في البيان الخ تقدم في
السهو ان الامام اذا قام الى خامسة ونبه فيها مسبوق بركعة عالما انها خامسة ولم يسقط الامام شيئا تبطل صلاة المسبوق وان لم
يعلم انها خامسة يقضي ركعته ويسجد كامامه وان تبعه فيها وهو يعلم انها خامسة وقال الامام كنت اسقطت سجدة فلا تجزيه
عند مالك وتجزيه عند ابن المواز قال ان القيس تبطل انها رابعة وان لم يعلم وقال ان الامام اسقط سجدة اجزات عندهما فمسئلة الجنازة
هذه تشبه القسم الاول فمقتضى القياس فيها البطلان فانظر ذلك مع قول ابن رشد وقول اشهب هو القياس على مذهب مالك الا
ان يتاول بانه كبر معه سهوا قال الشارح في قول المصنف وفي دخول المسبوق الخ واذا انتهى الحال كان التاخير اولى قال المحشي قوله
واذا انتهى الحال الى التقديم والتاخير بان لم يحصل سوى التكبير من غير دعا بينها على ان التكبير يقضي بعد سلام الامام نسقا قال الشارح وروى
القارون الاول ما قاله مالك الخ قال المحشي قوله وروى القارون الاول الخ كلام العلوي هذا يقتضي ان اللخمي تعقب قول القابسي ان امكنه الدعا كبر وان
هذه التكبيرة قضا وتكبير القضا للدعا مقعدا قاله اللخمي ويرد هذا التعقب حيثما قاله المازري من ان ملكا انما يعني الدعا في
القضا لا احد امرين منتفيين فيعمو مسبوقا امكانه الدعا والذي يظهر من كلام اللخمي في قول القابسي في السهو الثاني وان لم يمكنه
ذلك لم يكبر وفي تعليله انه ان انتهى الحال كان التاخير اولى وحاصل نفقه حيثما انه ان ابطل انتهى الحال الا انه ان كبر الا ان ادرك شيئا
من الدعا وان لم يدركه بكماله وان اخرج يحصل شي من الدعا لما قاله في المدونة من التكبير متواليا ولا اختلاف ان التكبير مع شي من الدعا
اولى منه بدونه فالتكبير الان اولى وهذا التعقب كما هو منتامله قال الشارح في قوله ولا يستحب دعا معين واما المدونة فانما رجحه ولم
يعنيه قال المحشي رجحه ولم يعينه هذا تسليم للاعتراض الا معنى الاستحباب الترجيح وما اجاب به الشارح في الامر من حمل
عن ان المراد بالتعيين التحتيم فاجاب بان في الرسالة تعين التعيين بقوله وذلك كله واسع وبان في المدونة لم يعين الدعا الخ
كو وفي ذلك نظر اذ لو كان ذلك معناه لناقض قول المصنف لا يستحب دعا معين اثباتا ولم يكن فيه فيقال صاما معنى التحتيم
او لا يستحب دعا بعينه بل المطلوب الدعا مطلقا قال الشارح ابن حبيب الا ان يكون الدعا قال المحشي قوله الا ان يكون دعا الكلام
انه استثنا منقطع وما تقدم هو من الرقال الشارح السابع فاجهل القبلة قال المحشي او اجتهدوا فيها فاخطؤها
قال الشارح ولست ان علمهم ذلك بواجب قال المحشي ذكر الباجي واجب المتعين فليس ذلك عليهم بواجب قال الشارح ومن
اشهب ان حضور الجنازة كحضور الوقت قال المحشي قوله ومن اشهب الخ يؤخذ من هذا ان اشهب يرى وجوب الاعادة في الوقت
فمن جهل القبلة في المكتوبة وهذا زايد على ما قدمه المصنف في الاستقبال بقوله ومن اجتهدوا فاخطا الخ من الخلاف المذكور
قال المصنف وفي الجهر بالسلام قولان قال المحشي قال عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الداعي بين تكبيرة قدر الفاتحة وسورة
ابن عرفة قال الشارح لم يختلف فيه بالسلام كسجود التلاوة قال المحشي قوله كسجود التلاوة اي في الخلاف الصلاة المعهودة

بترك السلام

بترك السلام منه لم يذكر الجهر فقط قال المصنف واشار بعض المتاخرين الخ قال المحشي قوله واشار الخ قد تقدم ان المشهور الجم
وان الماموم لا يرد في الاجزا حيث يبغا اكثر التشهير قال الشارح في قول المصنف واذا اجتمعت جنائز الخ اعلم ان المراتب اثني عشر
وهو هذا الخ قال المحشي قوله اعلم ان المراتب اثني عشر باعتبار الجنائز اما ذكور او اناث او خناثا وكل واحد من الثلاثة اما حر كبير او
صغير والحاصل او رقيق كبير او صغير فالحاصل من ضرب الثلاثة الاول في الاربع الاخيرة اثني عشر قال الشارح فتكون ستة عشر مرتبة قال
المحشي قوله فتكون الخ لان الخنثى اما حر او رقيق وكل منهما كبير او صغير قال الشارح في قول المصنف فان كانت من صنف واحد الخ فانه
يجعلون صفين او اكثر فوق الاول واحد الخ قال المحشي قوله فانهم يجعلون صفين او اكثر او وكل صف بين المشرق والمغرب قوله
فان كانت الاصناف وترا او شفعا كان عدد الاصناف وترا كما لو كان في كل واحد سبعة مثلا ولا يريد به ان يكون عدد الاصناف نفسها بان
تكون الاصناف ثلاثة او خمسة قال الشارح في قوله في تقديم ولي الذكر الخ كلثوم ماخوذ من الكلثمة فليس كلثوم قال الثعالبي بالثاء
المثلثة قال المصنف ويجعل راسه عن يمين المصلي قال المحشي قوله ويجعل راسه على يمين المصلي ابن عرفة عن سحنون
وابن القاسم لو عكس لم تعد قال المصنف واذا اجتمع الولي والوالي الخ قال الشارح ولا اشكال في هذا في الخليفة الخ قال المحشي
قوله ولا اشكال في هذا في الخليفة الخ قال ابن عبد السلام الوالي ان كان الخليفة او امير البلد فهو اولى من الولي واما ان كان صاحب الشرطة او
غيره من الولاة ونحو مراده بالفرع فلا يكون اولى لو كان صاحب الصلاة الا ان تكون صلاة الخطبة وهي الجمعة ففي ذلك قولان انتهى وظاهره
مخالفة كلام الشارح لان الفرع وهو من عدا الخليفة قال المصنف صلى عليه افذاذا الخ قال المحشي قوله صلى عليه افذاذا قال في المد
ونة ومن جلة ولم يعم ذلك ثم صلى عليه ابنا [illegible] واحدة واحدة ويكن صدرهم [illegible] عياض قال ابن لبابة [illegible]
حرف النكارة وروايه الفضال واحدة بعد واحدة قال المصنف واللحد افضل من الشق قال المحشي قوله واللحد ان [illegible]
[illegible] باب القصص [illegible] جعل الرجل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] قال الشارح واللحد
[illegible] قال المحشي قوله واللحد [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف
[illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقبض الارواح بالموت اخراجه وفي النوم منعه الحس والتمييز والادراك لا فوات بعض اخراجه وله حينئذ اتصال بالجسم كشعاع الشمس اذا حرك
الجسم رجع اليه اسرع من طرف العين الشيخ فهو اهل السنة بقاء الارواح ذات السعادة منعمة وذات الشقا معذبة الى يوم الدين ونحا هو
الاحاديث بان ارواح المومنين في قناديل معلقة تحت العرش تعلو من شجر الجنة اي تاكل وحديث حواصل طير خضر في صحيح [illegible]
صحيح مسلم في ارواح الشهداء ففيه ابو عمر عن مالك بلغني ان ارواح المومنين مرسلة تسرح حيث شاءت ثم قال المازري اجمعوا على
ان اولاد الانبياء في الجنة صلوات الله وسلامه عليهم وفي كون اولاد المومنين كذلك او في المشيئة نقل ابن رشد وغيره وعن المازري الاول عن
الجمهور قالوا [illegible] الخلاف فيهم قلت في النوادر لم يختلف العلماء انهم في الجنة وفي اولاد الكفار قولان قيل في النار وقيل [illegible]
لهم نار فمن عصا امره بها في النار ومن اطاع في الجنة انتهى قال الشارح والتعزية سنة قال المحشي قوله والتعزية سنة قال الملك و
يعزى الرجل باهله خاصة نقله الشيخ بهرام في الشامل ومراده انه لا يعزى الرجل من النساء الا امه [illegible]

باب الزكاة

قال المصنف شرط العين غير المعدن والركاز يكون نصابا قال المحشي قوله نصابا المازري النصاب
لغة اصل الشيء ولما كان ما علق عليه الزكاة صحة الوجوب سمي نصابا لكونه اصلا في الوجوب قال الشارح في قول المصنف فان نقصت
وزنا لا تحطها الخ وهذا اذا كان التعامل بالوزن واما اذا كان بالعدد قال المحشي قوله وهذا الخ انظر لم قيد ذلك بالتعامل بالوزن مع انه
في التعامل بالعدد مساو له اتفاقا واختلافا الا ان يكون قوله وهذا راجع الى القول الذي حكاه ابن رشد بوجوب الزكاة اذا كان النقص يسيرا وان
لم يجر بالجواز الوازنات فان كان اراد هذا فانظره مع ما نقل غ عن ابن مسلمة ولو قال الشارح وهذا اذا كان النقص وزنا واما اذا كان عددا فقال الخ
لكان اجود انتهى قال الشارح في قول المصنف فان نقصت بعشر الخ الاحسن لو قال نقصت من عشر رداءة الخ قال المحشي قوله الاحسن
لو قال الخ فيه نظر لان المراد بالعشر الاصل ما خالطه [illegible] كنحاس في اصل المعدن والرداءة في ناقص عيار النقد وحينئذ لا
[illegible] والعشر خالطهما او النقص [illegible] بردائه لمعدنه لا النقص [illegible] وبنقص تصفيته الباجي وان قال
وجاز الخالص بفضله الا لا عشر خالصه فخلطه وبه فسر ابن بشير المذهب انتهى وابن عبد السلام رحمه الله تعالى فهم ان العشر الاصل هو
الرداءة بالمعنى الذي ذكرناه واعترض على المصنف في قوله فان حطتها الخ بقوله وتقسيم المولف بين ان يحطها او لا يحطها انما هو
فيما اذا كان غشها اصطناعا واما ان كان بسبب رداءة المعدن فلا يعتبر ان حطها انتهى قال الشارح وعنده انه اذا كان فيه من النحاس
الخ قال المحشي قوله وعنده الخ فيه اشكال لانه اذا كان فيه القدر المعتاد مثله في الموصوفة بالخالصة فليكن فيه حينئذ نقص فيه
بل هو مساو للخالصة ويجاب بان المراد بالخالصة في كلام المصنف الخالصة في نفس الامر [illegible] قال الشا
رح في قول المصنف فان حطتها فالمشهور الخ فتجب الزكاة فيما تيسر فيه الخ قال المحشي قوله فتجب الزكاة في
ما تيسر فيه [illegible] لعله في غير بلاد مصر اذ [illegible] ما فيها من النحاس عن غيرها واما في مصر وعملها فهي
محكوم بجواز الخالصة قال الشارح في قول المصنف ان تصورت [illegible] النقص [illegible] او وجب الخ قال المحشي
قوله او وجب [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف وعلى ما اعتبر [illegible] وهو معنى قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] المصنف [illegible] قال الشارح
[illegible] قال المحشي [illegible] قال الشارح
في قول المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال
الشارح في قول المصنف [illegible] التجارة [illegible] الزكاة [illegible]

كاستعمال الحلي [illegible] واما العصا [illegible] قال الشارح [illegible] انواع العين وعلى
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] انواع العين [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال
المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة

يخرج من العشرين المزكاة ولا يحصل الا بين العشرين الربح كما سياتي ان الحبس لا يحصل في الربح على القول بان الربح يستقبل به كله حينئذ فان وقع
الربح فولان لكان وجه الاول على هذا القول بين ان الربح يستقبل به كله واما قوله ان كان عنده عرض لا يجعل فيه نصف الدينار الذي هو دين على
زكاة العشرين الاول قال المصنف كذي عشرة حال عليها الحول قال المحشي قوله حال عليها الحول في المدونة وان لم يتم
عليها حول العشرة حتى اشترى بها العشرة ثم باعها فلا يزكي حتى يبيع بعشرين زكاة قبل او بعد قال الشارح والعمل وفي انما هو
في الاولى دون الثانية لقائل ان يقول كل العمل وفي ضم الارباح الى اصولها من غير نظر الى يوم الشراء كما هو المسئلة الاولى وفصل الربح هنا
مع وجود هم المنفق وان كان اصلها لم يلزم منه فلعلها ضم الربح الى المنفق في الحول الا ان الربح مقدر الوجود مع اصله واصله موجود مع المنفق فالي
مع مقدر الوجود بالنسبة الى اصله تقدير وجوده بالنسبة الى غيره اذ التقدير يستدعي علاقة تقتضي الاختصاص وهي حاصلة بين الاصل
وفرعه دون غيرهما قال الشارح في قول المصنف وفي ربح العشرين الخ باشتريها سلعة على ان ينقدها الخ قال المحشي قوله فاشترى
بها يحتمل الظاهر قول المصنف المشتري بعين ووقع الشارح كما هو عبارة ابن يونس ونصه فان اشترى على مال يملكه لكنه لم ينقده وانما
اشترى بدين وهو ممكنة الدفع الثاني وان معنى قوله على مال اي تقييده بدليل وانما اشترى بدين وقول الشارح لحول الاصل ان النقد الخ
بحكم وكونه اصلاله باعتبار الشرى وقع عليه او انه نقده في ثمن العرض بعد الحول قال الشارح ولم يخالف هذا الذي قبله قلت
المحشي قوله ولم يخالف الذي قبله ايضا بان النقد هنا في زكاة المشتري وهناك نقدها وقعت بعد كل منه تغيير قال الشارح في
قول المصنف وهو ما قبله لحول المذكور الخ قال المحشي قوله وهو ما تجدد توجيه ذلك بان الضمير راجع لما بعده كما تقدم في قوله
في الجناية وهو خروج المعنى اذ في عود الضمير على العوائد باعتبار ما وقع ذكره وقوع التعريف الجميع والتنوين انما هو لمفهوم العدد
الشارح في قول المصنف ولو فائدة الاولى الخ وهذه الفائدة تكثر في قول ابن عبد السلام تقييد القول الثانية قال المحشي بعد
قوله الثانية الناقصة قال الشارح في قول المصنف وفي الجاز وغلة سلع التجارة التي يعني وفي الخلاف في ثمن الغلة الثانية الخ قال المحشي
قوله وفي الجاز الخ فلت ما الجاري الى هذا التفصيل قلت هو ان الاشهر ان لم تكن الزكاة في عينها انما يحترز به ان
يكون مما لا زكاة في جنسه كالفواكه او مما فيه زكاة ولم يبلغ زكاة كالحب والتمر والعرض حينئذ انما هو التمر واما الزكاة فيها
فيه الزكاة وبلغت نصابا في عينها الزكاة قال المحشي قوله فانه يزكيه زكاة التمر اتفاقا ثم ان باعه استقبل بثمنه اتفاقا قال
المحشي قوله ثم ان باعه استقبل بثمنه اتفاقا ظاهره يستقبل به حولا من يوم البيع فان قلت كيف هذا الاتفاق وقد حكى
المصنف فيه خلافا حيث قال وفيها ان وجبت زكاة في عينها زكى الثمن بعد حول التمر كيف على المشهور وقد ذكر ان المشهور تزكية
الثمن بعد حول من يوم زكى الغلة ومقابل المشهور تزكيته من بعد حول من يوم البيع وعبر عنه الشارح بقوله والثاني لاشهب
انه يستقبل بثمنه فجعل المتفق عليه هنا هو الثاني ولا حكاية المصنف هذا الخلاف اشار الشيخ ابن عبد السلام الى الاعتراض
الذي حكاه عنه الشارح انما ان الخلاف موكول في اعواض الغلات اي انما نها مطلقا سواء كانت الغلة في عينها زكاة او لا واختلف
الشيوخ فيهما قلت الجواب عن ذلك من وجهين اولهما ان هذه الجملة المتضمنة لحكاية الخلاف في ثمن الغلة المتعلقة بعينها
الزكاة لم يثبت في كل النسخ بل الصواب ما وقع في بعض النسخ بدل هذه الجملة من قوله ما لو وجبت زكاة في عينها استقبل بثمنها على
القولين ولعل هذه والله اعلم عول عليها الشارح في نقل الاتفاق وان كان لم يتكلم عليها وثانيها بتقدير ثبوتها فقد اشار الشارح
فيها الى انها متعلقة بمسئلة الجواب الحكم الارض للتجارة وزرعها الا مسئلة غلة السلع المشتراة للتجارة واما الجواب عن
اعتراض ابن عبد السلام فهو ان الغلة اذا كان في عينها زكاة وجب اخراجها اتفاقا واما اذا ابيعت ما جاز لم يتكلم عليه المصنف والله تعالى
اعلم لاكن كلام ابن عرفة يقوي اعتراض ابن عبد السلام فانه صرح في ان الخلاف الذي حكيه المصنف انما هو في ثمن غلة ما اشترى
للتجارة اذا كان في عينها زكاة وان اعترض عليه في تعيين المشهور ونصه وفي كون ثمن غلة ما ابتيع لتجر لا زكاة فيها لجنسها
او عدم نصابها لقائدة او زكاتها قولا المشهور ونقل ابن بشير والمقلي وفي رواية زياد ولو كانت مزكاة في تزكية ثمنها لحول من
يوم بيعها او زكاتها نقل الشيخ عن رواية محمد مع ظاهرها وتخريج ابن بشير على كونه ثمن غير مزكاة وجعله ابن الحاجب المشهور
وهم انتهى وملخص من جهة النقل ان ثمن الغلة المزكاة فيما اشتري للتجارة يزكى من يوم البيع على المنصوص كما في ابن عرفة او اتفاقا
كما في الشيخ وان ثمن الغلة المزكاة فيما اشتري للتجارة ويزكى لحول من يوم زكاة الغلة على المشهور خلافا لاشهب وحمله
مسئلة المصنف الاتية على هذه دون الاولى فيه مخالفة لظاهر السياق وموافقة النقل والعكس بالعكس والله تعالى اعلم قال الشارح
في قول المصنف كمن اشترى موصوا الخ ولا يقال قوله المشهور كفايدة يقتضي تعميم الخلاف كما اشار اليه ابن عبد السلام لان قول الشيخ
اشار اليه انما هو تعميم الخلاف في الاعواض لا في الغلة نفسها كما هو مقتضى هذا وقول المصنف وكذلك غلة دور التجارة
وعبيدها وغنمها كظاهره ولو كانت نقدا او هو بعيد لان المراد بعينه زكاة الحبوب اذ لا تتعلق بها الزكاة من غير اعتبار حول والغنم قال

الشارح وهذا اذا اكراها للتجارة والغلة قال المحشي قوله وهذا اذا اكراها للتجارة والغلة عطف تفسير وهذا الفرع وقع
في المتن في بعض النسخ فيه فوله والغلة النقد ونصها وغلة ما اكترى للتجارة كالربح خلافا لاشهب قال الشارح في قول المصنف
ولو اشتراها معها الخ اعلم ان الثمرة لا تخلو ان يبيعها قبل بدو صلاحها او بعده قال المحشي قوله الا على القطع يريد بذلك النبيذ
واما عند الخلا والعقد فشيء ليس كما هو الحرفة يجوز ان مذهب العراقيين البصريين وقوله او مع اصولها وهي مذكرة واما قبل الابار
فهي تابعة للاصول وقوله مع اصولها اي يريد او ما في حكمه كاشتراء الاصول ثم الثمرة على ما سيبينه المصنف بقوله في البيع و
يتبعها المشتري الشجر يجوز على الامم واما قول المصنف ولو اشتراها معها اي الضمير الاول يعود على الثمرة المؤبرة او المكملة
الاشتراء فيها يجوز الذي هي تابعة للمشتري حينئذ ولو قال فان الضمير يعود على الثمرة مؤبرة او غيرها يدل قوله قبل طيبها
ويكون اشار الى ما نقله ابن محرز عن المذهب لما يحتمل هو كما هو فتامله قال الشارح شرط ان لا يكون نصابا او قبل طيبها
على القطع قال المحشي قوله او قبل طيبها على القطع اي باعها مفردة واما لو باعها مع اصولها قبل طيبها فان ثمنها
كالربح يضم لاصله كما ذكر المصنف في المسئلة التي بعد هذه وهذا القيد يدل عليه قوله على القطع فتامله قال الشارح
في قول المصنف ولو باعها قبل طيبها الخ فوله بعدما لا نقص هذه الصورة المذكورة ولو باعها معها قبل طيبها وقول
المصنف قبل طيبها يفهم منه انه لو باعها بعد طيبها لكان ثمنها غلة يستقبل به باعها مفردة او مع اصولها وقد
تقدم هذا التقرير في المسئلة التي قبل هذه مع اشتراط ان لا يكون نصابا معتبرا واما اذا كانت نصابا فان الزكاة تعلقت
بعينها وقول الشارح واما ثانيا الخ فقد تقدم تقرير المسئلة التي قبل هذه ان بيعها قبل طيبها يكون ثمنها فائدة
والسؤال والجواب انما هو بحسب تناول اللفظ قال الشارح في قول المصنف فان وجبت زكاة في عينها الخ فلو وجبت زكاة
في عين الغلة ثم باع الغلة قال المحشي قوله ثم باع الغلة اي بعد ان ادى غلتها وقوله بعد تزكيته يعني ان الضمير عائد على
الغلة بتناول المذكور ويمكن عوده على عين من قوله في عينها او يكون عائدا على المزكى في المعدن مضاف لفاعل وقوله
بعد تزكيته المراد بعد حول من تزكيته قال الشارح في هذه القولة يريد ان الكرى الارض للتجارة واشترى طعاما للتجارة قال
المحشي قوله واشترى طعاما للتجارة هو على احد القولين في تمييز اللفظ سيذكرهما انفا قال الشارح في قول المصنف ولو
اشترى او اكترى الخ يريد اذا اكرى الخراج دون البذر كما تقدم قال المحشي قوله كما تقدم اي في اول الفصل الثلاث حيث قال الا انه
كلامه محمول على ما اذا لم يكن في عين الغلة زكاة الخ وفي اخره فالصواب حينئذ قال المصنف هناك وفي الحال وغلة سلع
التجارة بالربح او بالفوائد الا لم يكن في عينها زكاة فولان لا يكن الظاهر ان هذا القيد لا يحتاج اليه في ثمن الغلة المكترات
للتجارة لان غلة ان كانت نصابا وادى زكاتها ثم باعها وجبت تزكية ثمنها لحول من يوم زكى الغلة على المشهور لا من
يوم باع كما تقدم تقريره في قول المصنف فيما في هذه المسئلة فان وجبت زكاة في عينها الخ قال الشارح لانه قدم ان غلة
ما اشترى للتجارة الخ قال المحشي لان غلة ما اشتري للتجارة المشهور انه كفائدة اي قلت ما وجه العدول عن
غلة المشترى للتجارة والمكترى لها في ذلك قلت هو ما اشار اليه التونسي ونقله عنه الشارح او وصل
الغلات بقوله وقال ابن القاسم ايضا لانه اشترى وما يزرع ما اكترى للتجارة هنا بمنزلة الاكترى في مسئلة التونسي والله تعالى اعلم
قال الشارح ولا خلاف انه يزكي الحب على التجارة الخ قال المحشي قوله على التجارة ان فيها دون النصاب فان كان مكتريا فوقه
كل عام ولو كان محتكرا وكذا ثمنه لحول الذي باعه كغيره من عروض التجارة قال الشارح فسمان قسم لا ينضم في كل منهما
حكم جار ومجرور وابدل الصفة بموصوفها والتقدير لا ينضم فيه وقسم ينضم فيه قال الشارح لان غلتها انما
نماء عن المال الخ قال المحشي قوله لان غلتها اي الارض لانها نماء عن المال اي ثمن البذر بعد المعاوضة اي ما عمل الخلاف
غلتها في القسم الاول وانها نشات عن الارض من غير معاوضة بها ولاما لغيرها حصلت المعاوضة به ويمكن توجيه كلام
المصنف ايضا بان المراد فيما مر بالمشتري للتجارة ما اشترى بقصد التجر فيه نفسه اي بقصد الربح في ثمنه والمراد هنا
بالمشتري للتجر الارض المشتراة لقصد التجر في زرعها والفرق بينهما كما هو ما ان الغلة في الاول غير مقصودة دون الثاني قال
المصنف ولو على الاصول للتجارة الخ يدخل فيه ما لا يكون للقنية او للمتنوع شيئا قال المحشي قوله ولم ينو شيئا اي قلت
كيف ما يدخل فيه ما اذا لم ينو شيئا مع ان الاعاطفة قوله للتجارة على مقدر قبلها مجرور واللام العلة المقتضية ان مجرورها مقصود
لعل لا هنا ليست للعطف بل هي لمجرد النفي نزلت منزلة غير بما بعدها وقصد الاخبار بمجموعها على
حد زيد لا شيء والمعنى ولو كان الاصول غير مقصود بها التجارة ولو جعلت الا لا عاطفة وان التقدير لغير التجارة لا للتجارة كمن

قد جعله ايضا مجرورا بالام وهو عين التجارة مقصود فلم يحتج الى اعادته بيع مقتنيا فتدبر قال الشارح وقوله بثمنها او بثمن
الغلة اذا لم يكن في عينها زكاة قال المحشي اذا لم يكن في عينها زكاة لا وجه للتقييد بذلك وكذلك اذا كانت في عينها الزكاة
فاداها ثم باعها فانه يستقبل بثمنها حولا من يوم البيع كما نص عليه ابن يونس فيما اذا اكترى الارض للقنية ثم بدا له فزرع
فيها للتجارة على ما مر وهذه كذلك اولى فتامله قال الشارح وقول المصنف وان كان احدهما للتجارة الخ والا زكى الثمن
لحول من يوم زكى عين الطعام الخ قال المحشي قوله والا زكى الثمن الخ فيه دليل على ان التقييد فيما مر دون النصاب مما يحتاج اليه
ان حكم الزرع في هذا القسم عند ابي عمران حكم ما اذا كان الامران للتجارة قال الشارح الثالث ان الحكم للبذر والعمل الخ قال
المحشي قوله الثالث ان الحكم للبذر والعمل قد يقال كيف يمكن حكاية هذا القول هنا وموضوع المسئلة فيما اذا كان احد
الامرين للتجارة والامران هما الزراعة مع الاشتراء والبذر خارج عنها قلت العمل هو الزراعة التي هي احد الامرين في
هذا القول معتبر هنا لاكن مع ضميمة وهي كونها البذر موافقا لها فتامل قال الشارح انه يقسم الثمن على الثلاثة الخ
قال المحشي قوله يقسم الثمن على الثلاثة كذا هو بالقيمة والشارح قرره على اثمانها قال المحشي قوله استقبل
بثمنه يحتمل ان يراد بالثمن الكتاب وهو الظاهر ويحتمل ان المراد به ثمنه لو بيع فالكتابة اذا كانت لذلك [illegible] اولى قال
المصنف والدين ان كان اصله بيده قال المحشي قوله بيده احترازا من الدين الناشي عن غير بيد او ارش جناية او ميراث او هبة
او صداق او امراة او نحو ذلك مما ليس اصل الدين بيده وقوله عينا او عرض زكاة احترازا من الدين الذي اصله عرض قنية او عرض
هبة او ميراث وقوله زكاة عند قبضه جواب الشرط قال المحشي قوله جواب للشرط اي والشرط وجوابه خبر المبتدا
وهو الدين وقوله وهو بيان لان الجواب وما تعلق به من الظروف والمصدر الموصوف بالوحدة بيان قوله ان بعد مضي حول اصل
الدين لا الدين تنبيه على ان الضمير في قول المصنف بعد حوله او احواله عائد على اصل الدين من قوله ان كان اصله لا على الدين لما
ذكره من التقرير بقوله فلو كان الخ قال الشارح بان يقال انما يتم لا يستغنى عنه علما قررته من ان قوله قبل القبض الى اخره
قال المحشي قوله من ان قوله قبل القبض او معه [illegible] قلت [illegible] لنكتة حسنة وهي الاشارة
الى انه مستغنى عنه على ما قرره انما هو بالنسبة الى ما قبل القبض او بعده واما ما قبل حوله بعد القبض فلا يستغنى عنه [illegible]
من ابتدا [illegible] قال الشارح وانما هو راجع الى قوله قبل القبض او معه [illegible]
معا ان [illegible] قبل القبض او معه او بعده [illegible] من كل من معه او بعده [illegible] قبل القبض في بعض
احواله قال المحشي قوله وعن ابن القاسم [illegible] قبضه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
الشارح [illegible] ابن القاسم [illegible]
للقنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الغنية [illegible]
المشهور [illegible] قال الشارح
[illegible] القنية [illegible]
[illegible] الغنية [illegible]
قبض [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الشارح [illegible]
عوض القنية [illegible] المصنف رحمه الله تعالى [illegible] ابن القاسم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] القنية [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] موضعها

بالنسبة الى التاخير فرارا وان تخالفا بالنسبة الى الزكاة مع عدم الفرار والشارح حيث مشى على ما ذكره عن المقدمات في مختصره
يظهر انه عول في هذا المحل عليه فيحمل قول المصنف انفا وكذلك ان يستقبل به بعد قبضه ان كان الدين عن سلعة من
قنية على هذا المشهور الذي لم يؤخر بعد اجله او اخر عنه لا فرارا وحينئذ فذكره كلام المقدمات موافقا لما مشى عليه
بالنسبة الى التاخير فرارا ومخالفا بالنسبة الى الدين المؤجل الذي لم يؤخر فرارا فتامله قال الشارح فانظر هذا مع ما حكاه البنان قال
المحشي قوله صاحب البيان الاحسن ان يقول صاحب المقدمات وان كانا جميعا واحدا قال المصنف ولو تلف المتم الخ قال
المحشي قوله المتم انظر لو اقتضا نصابا فتلف قال ابن عرفة ما نصه القابسي باشعار بعض المتاخرين لا نفاقهم على لغو الضايع قبل التمكن
من تزكيته ان بلغ نصابا والظاهر انه كالحال الا ان يقرب زمن تلفه الخ وعدم الخطاب بالزكاة وعما اخرجه خوف تلف الدين قبل قبضه ونحو الخطا
ب قبل الخطاب لعدم تمكنه قلت فقوله هذا الفرع يقتضي الخلاف في ضياع الجزء يكونه بعد امكان زكاة ما لو كان نصابا وبه فسر
ابن رشد المذهب قال المصنف وفرق للشاذ بالتسبيب قال المحشي قوله وفرق للشاذ الخ قد يقال في هذا الفرق لا يتم اذا
كان معتمد الشاذ في مسئلة التلف القياس على الفايدتين كما تقدم فان حكم الفايدتين سقوط الزكاة في الضياع والا
نفاق معا على ما تقدم والحاصل انه يقيس التلف هنا على التلف هناك والانفاق على الانفاق وان فرق الاقتضا لتحقق الاجتماع في
الملك والحول وانتفايه في الفايدتين اقتضا ذلك القياس في الصورتين قال الشارح في قول المصنف مع اولية حول المتم الخ الى
حينه كماله الفوايد وهو قول ابن القاسم قال المحشي قوله كماله الفوايد حيث قال المصنف فيها [illegible] ونص او الاهمال
قصد الى الثانية اتفاقا قال الشارح في قول المصنف ولو كمل نصابا اولا الخ وفي النسخ اولا ضرف مقطوع عن الاضافة قال المحشي
قوله ضرف مقطوع ان معربة لفظها ومعناها وقوله وفي بعضها اولا اي معربة تركها فيهما وقوله ضرف متعلق بزكى لا
يختص بالثانية بل هو متعلق به فيهما وقوله وهو بدل من مثل [illegible] على ان مثل مجرور ومرفوع على الكاف بالنسبة اليه
زايدة كما في ليس كمثله وقوله والضمير المجرور بمن عايد على الفايدتين فيه بعد والظاهر انه عايد على المقتضيين وان مثل مجرور
نعت للفايدتين ان كالفايدتين العلتان للمقتضيين فيما ذكر قال الشارح في قول المصنف ولو اقتضى دينارا ثم اخر
ولما كان ما لا يحل النصاب به قال المحشي ان مع ما يقتضيه من الدين قال الشارح في قول المصنف وبناهما المصنف على الملك
ابن القاسم واشهب الخ قال المحشي قوله وبناهما المصنف الخ قال ابن عرفة وهو وهم لانه اذا كان الشرط [illegible] وباع سلعة
قبل زكاة [illegible] والدينار الاخر [illegible] زكاته على ملكهما معا وكذلك لو اشترى بالناض قبل اتمامه قال المصنف كا
لمحيل العلي قال المحشي قوله كالمحيل العلي تجري القول بوجوب الزكاة [illegible] الحوالة وهو ما
يقوله ابن رشد بعد واما الهبة فالوجوب انما هو بالقبض قال ابن عرفة وفي زكاة واهب دين لغير مدينه بقبضه منه وسقوطها
قولا ابن القاسم واشهب وفي زكاة العلي ما احال به الحوالة او قبض المحال قولا ابن القاسم [illegible] قال
الشارح وتوخذ الزكاة منها لا من غيرها [illegible] على وجوب الزكاة على الواهب مشكل وهذا [illegible] في باب العارية ان
الزكاة على المعير اذا اعير قبل الزهو بخلاف الواهب بناء على ان العارية تقتضي عدم التزام الزكاة بخلاف الهبة [illegible] عليه اذا
كانت كذلك اخرج من غيره [illegible] هذا الاشكال [illegible] وذلك
انما يكون فيما هو عليه بالاصالة [illegible] انه تؤخذ الزكاة من الواهب من عين
الهبة [illegible] ابن القاسم بوجوب الزكاة على بائع الزرع بعد وجوب الزكاة [illegible] على المشتري
يعني ومعنى وجوبها على البائع [illegible] اخراجها من عنده [illegible] عدم الواهب [illegible]
قول اشهب بنقض الهبة في حصة الزكاة بناء على ان الفقراء كالشركا وقد يفرق بين مسئلة البيع والهبة بان البيع [illegible]
تعلق الوجوب بالبايع دون الهبة فان الدين لا يجب [illegible] الهبة قبله ففي البيع ممكن من اخراج الزكاة
قبله دون الهبة [illegible] وقوله بنقض البيع [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
الزرع بقوله فان اعدم البايع ففي اخذه من المبتاع قولان لابن القاسم واشهب [illegible] لابن القاسم [illegible]
هنا لاشهب [illegible] قال ابن رشد
ومعنى قول اصبغ [illegible] ومعنى القبض الاول
تفسير ابن رشد الذي هو المشبه القبض الذي هو [illegible] ومعنى القبض الثاني الذي هو المشبه به القبض

الحسن للعجيل من المحال عليه عن حقه بجامع البراءة او بعود على الاحتيال و المعنى ان الاحالة على الحول كقبضه من المحال عليه ولعل
هذا الحصر لا يكون النزاع عن بعدا في قول اصبغ لا في تاويله والله تعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف وعن تركيته فهو نصاب
واما المعجل فانما يكون عنه فجوابك الخ قال المحشي قوله واما المعجل الخ مشكل لاقتضائه ان المعجل لا يخرج من عنده زكاته
لما ربه واما غيره يزكيه عنه وان الجواب عن ذلك ان معنى كون المعجل يزكيه اي يخاطب بزكاته وهذا امر لا يظهر الا ان يقال معنى كونه يزكيه
بحسب الظاهر يخرج زكاته منه وهذا المعنى منات في المحال و المحال عليه واما المعجل فانما تخرج الزكاة من غير النصاب فكيف
صح انه يزكيه ثلاثة او تخرج الزكاة منه ثلاثة فيكون معنى الجواب ان معنى يزكيه ثلاثة يخاطب ثلاثة بزكاته وهذا هو توجيه الثلاثة والله
تعالى اعلم مراده قال المصنف وان لم يكن اصله بيده عينا الخ قال المحشي قوله وان لم يكن اصله بيده عينا صادق بثلاث صور احدها
ان لا يكون له اصل كالدين الناشي عن جناية او ميراث او نحوهما و الثانية ان يكون اصله ليس بعين كمن فيه عرض
موهوب بيده كالدين الموروث والهبة ونحوهما و الثالثة ان يكون اصله بيده لا انه ليس بعين ولا عرض زكاة كالدين الناشي عن
ثمن سلعة قنية او سلعة موهوبة ونحوهما قال قلت ولا عتيد عليه قوله وكذلك ان كان عن ثمن سلعة قنية.
قلت ليبين ما فيه من الخلاف وان شمله ما قبله قال الشارح فان باعها بنقد استقبل بها انفاقا الخ قال المحشي
قوله فان باعها بنقد اي ومكاتبه و قوله فالمشهور الاستقبال ان ما لم يوخر فرارا فيزكيه لما مضى من الاعوام كما مر نقل الاتفاق وعليه عن
ابن رشد و قوله وروى ابن نافع هذه الروايات هي التي اقتصر عليها ابن رشد كما مر وقوله فليس الخلاف الخ هذا القيد لا يحتاج
اليه لان كلامه في الدين والامر فيه ما حكي عن عليه ابتداء لا ما تحرر عليه بسبب الفضل قال المصنف واما المعين من الماشية
والثمر قال المحشي قوله من الماشية والثمر ادخل الثمر في المعين دون غيره اشارة الى انها لا تكون صداقا الا معينة بخلاف الماشية
قال ابن عبد السلام معناه فانه قال واما المعينة الخ يعني الماشية اذا كانت صداقا والثمر ولا يكون صداقا الا معينة وجعل
المراة زكاة ما فيه الزكاة انتهى و كذلك ظاهر كلام ابن عرفة لقوله والدين غير منضو من ماشية او مهر ذهب او فضة ونعم وزرع
معينها كمعين الثمر من يوم وجب وان لم يقبضها انتهى و لعل الفرق بين الماشية والثمر وحمله ذلك ان كون الثمر في الذمة يتعذر الا فيقها
ووصف مكانها و ذلك يشبه السلم في المعين كما نص عليه في منع الصداق على ثمرة يبس لها قال الشارح وعليها زكاته اي بشرط
بعد النصاب الخ قال المحشي قوله وعليها زكاته بعد حول الماشية من يوم وجبت قال الشارح في قول المصنف ونصف الاقتضاء الى
الفائدة الخ بجعلها الوكان عنده عشرة فاستفاد عشرة فائدة حال حولها قال المحشي قوله وسواء انفق العشرة الفائدة بعد حولها او لم ينفقها
كما سيجي قال الشارح فاذا حال حولها فالمقتضى باق ذكر الجميع الخ قال المحشي قوله فاذا حال حولها ان حول الفائدة في
الصورتين والمقتضى باق اي الجميع المقتضى ملكه و جواب هذه من قول المصنف فيما مر ومعه او بعده وجعله واياه ملك ومن
واشار الشارح الى القبلية والبعدية من قال لحول ان الحول ولو جعلهما ضمير لحصول الفائدة لادخلت الصورة الاخرى من الصورتين الا
خير منه في القبلية وقد صرح قوله ومعه او بعده لا الاشارة اليه قال الشارح فان كمل به اقتضاء قبل حولها و الفائدة ينقصهما
نحو الاقتضاء من الفائدة ولو لم الخ قال الشارح بعد ان انفق العشرة التي اقتضى واف قال المحشي قوله بعد ان انفق او قبل
ان يحول حول العشرة الفائدة كما نبه عليه المصنف بقوله فاقتضى قبل حولها ومثال ابن هارون انسب لكلام المصنف اذ قوله كمل
باقتضاء يقتضي حصول كمال النصاب بالاقتضاء الا من الشارح و فرض غير المسالة انه الخ قال المحشي قوله وفرض الخ نقل ابن عرفة
عن ابن بشير بوافقه ونصه ابن بشير لو اقتضى عشرة فانفقها ثم افاد عشرة ثم اقتضى بعد حولها خمسة ففي زكاة الجميع
وسقوطها قال النصار بزكي الخمسة فقط للمتاخرين انتهى وقوله وقول الشارح فعلى فرضه الخ لعل ابن يونس على الاتفاق فيما
اذا لم يكن الامر مقتضى واحدا وفائدة واما فيما اذا حصل اقتضاءان فيأتي الخلاف المذكور منهما ويؤيد ذلك ما قال ابن عرفة
ولا تضم الفائدة لمقتضى انفق قبلها لم يضم الى ما اقتضى بعدها اتفاقا انتهى ويمكن ان يجاب بما نقله ابن القاسم في المسالة
التي قبل هذه من قوله ولو اقتضى دينارا الخ فانه اذا لم يقل يضم ما اقتضى بعد الفائدة وانفق قبل حولها مع حصول الاقتضاء
اخر فهو اولى ان لا يضم ما اقتضى وانفق قبل الا ستفادة قال المصنف ولو تلف المقتضى ثم حال حولها الخ قال
المحشي قوله ولو تلف المقتضى ثم حال حولها اي جاء حول الاقتضاء بعد الاستفادة او قبلها وتلف بعدها او قبل الحول
الاستواء الحكم فيهما واحسن الشارح ايضا في عطف الاستفادة على الاقتضاء بالواو لذلك ويتحصل من ذلك و مما تقدم في مسالة
الاقتضاء والفائدة اربع اقتضاءات لا يصير تلف الاول منهما بحال ولو تلف الصور اعتبر على الاصح و هاتان اشار الحكم فيهما بقوله

فلو ضاعنا

فلو ضاعت الاولى الخ وفائدة حال حولها فانفقت ثم اقتضى اشار الشارح الى وجوب الزكاة فيهما بقوله انما على القاري في التي قبل هذه
المسالة ولو اقتضى من دين حال حوله خمسة فانفقها ثم استفاد عشرة فانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي العشرة الفائدة
والعشرة التي بعدها من الاقتضاء انتهى وعكسه وهو اقتضاء ثم فائدة انفق الاقتضاء وتلف قبل حولها وهو المشار اليه في مسالة المتن
بعده وقول الشارح يريد واحرى لو انفقها انما يكون الاتفاق احرى في وجوب الزكاة واما في عدمه الذي هو قول ابن القاسم فلا ويدل عليه ما تقدم
من قوله فلو انفقها فالروايات متفقة على الزكاة قال الشارح في قول المصنف فان اقتضى ما يكمل به احدهما زكاهما الخ مثال الاول
ان يقتضي الخ قال المحشي قوله الاول وصوابه الثانية وكذلك قوله ايضا مثال الثانية صوابه الاول قال الشارح هل يشترط الاجتماع
في الملك وكل الحول الخ قال المحشي قوله هل يشترط الخ او التكلم هنا فيما بين الاقتضاء الاول والفائدة قال الشارح ويرجحه قرب هذين الفرعين
لين لا يذكر الظاهر الخ قال المحشي قوله قد يقال القولان الاول لا اظهر في قوله فهو كالعايد قال الشارح انما يتم اذا بيناعلى ان خليطه
الخليط كالخليط قال المحشي قوله اذا بينا على ان خليط الخليط كالخليط فيقال ان معنى كونه كالخليط تقديره مع الكالة من اصل حوله
فلا يحتاج الى المعنى الثاني ويرجحه ان قول المصنف فيما مضى فان كمل بالاقتضاء يلف فيه المقتضى اولا قبل حول الفائدة وقد اوجب فيه الزكاة
من قال ان خليط الخليط كالخليط وليس فيه معنى الفائدة على مثال ابن هارون نصاب ولا جامعهما في كل الحول والملك وذلك لانه قد زالت
الخلطة و اقتضى في الثلاثة في اصل الملك والحول قال الشارح في قول المصنف وان كمل بعد كل منهما وبهذا تعلم ان المقتضى اولا لا اثر
فيه سواء ضيع او بقيه بخلاف الفوايد ان قلت المراد والله اعلم لا اثر في المقتضى سواء ذهب بضياع او انفاق و بين بقايه في وجوب
الزكاة بخلاف الفوايد فان بقاها هو الخلاف في ذهابها با حدهما قبل الحول قال الشارح في قول المصنف والعرض المملوك من
بمعاوضة بنية تجر الخ فلو كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه فيه نظر لان هذا هو القول الشاذ الذي هو احد القولين المذكورين في قول
المصنف انما فلو كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان على ما سيجي و جنبه فاشتراك ذلك في كلام المصنف انما
هو في مسالة الاتفاق على وجوب الزكاة فجعله كذلك في مختصره وهو ليس بحسن قال الشارح في قول المصنف والحبوب ونحوه عرض
قال الشارح في قول المحشي جميع الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها الزكاة او على غير المعاوضة قاله ابن عبد
السلام قال الشارح في قول المصنف بخلاف نصاب الحول ان كانت نصابا زكيت من جنسها قال المحشي قوله زكيت من جنسها
قال ابن راشد لان الماشية تنمو بنفسها فلا تخرجها شراوها بنية التجارة عما ثبت لعينها من الزكاة بخلاف الحبوب لعقد النماء
لحقت بالعروض قال الشارح في قول المصنف فان نوى الغلة والتجارة فان مجموع المسائل قولين الخ قال المحشي قوله فان مجموع
المسائل ان يكون في كل واحد منهما قول واحد على سبيل الاولية و ذلك بان يكون فيما اذا نوى الغلة و التجارة وجوب الزكاة الذي هو
في هذا اولى منه فيما اذا نوى التجارة والقنية ويكون فيما اذا نوى الغلة والتجارة قال الشارح وليس المعنى ان في كل واحد الخ قال المحشي
قوله وليس المعنى الخ هذا المعنى الثاني هو الذي تقتضيه العبارة الا ان قوله احتمل جواب لكل من الشرط والمعطوف او جواب
مع كل من الشرط والمعطوف عليه قال الشارح في قول المصنف واما بيان الاولية على الاحتمال الثاني فقوله وهو الذي يوخذ من كلام
ابن بشير قال المحشي قوله فيما تعلق بالقولين وقوله في مسالة تتعلق بالاولية و قوله على المعنى المتقدم نحو ان القولين في مجموع
المسائل لا في كل واحدة منهما قال الشارح بيان الاولية في مسالة الغلة لا يبعد ايضا قال المحشي قوله لا يبعد ايضا اي انه
لا يبعد ان يقال اذا قلنا بسقوط الزكاة فيما اذا نوى الغلة فلا يقال بها فيما اذا نوى الغلة والتجارة من باب اولى واذا قلنا بوجوب الزكاة فيما
اذا نوى الغلة فلا يقال فيما اذا نوى الغلة و القنية من باب اولى على ما بينه ابن بشير قال الشارح في قول المصنف بعوض للقنية الخ الباء
في بعوض الخ قال المحشي قوله الباء في بعوض الظاهر انه متعلق الباء الاولى في بمعاوضة متعلقها استقرار محذوف لا ضمير كان ومن
العابد الى العرض المملوك لان الضمير لا يتعلق به شيء قال الشارح في قول المصنف والنية تنقل عرض التجارة قال المحشي قوله
لان النية لما كانت سببا ضعيفا ان نية القنية سببا لعدم الزكاة ونية التجارة سببا لوجوبها الا انها لا تستقل بسببيتها
بل لابد معها من التجر المنوي قال الشارح وعلى هذا فما ذكره المصنف قال المحشي قوله وعلى هذا الخ قد يعدم ها هنا الا
منتفيا معه ذات القولين معه ويمكن الجواب ان المسائل لم يشهر فيه احد القولين عنده بخلاف المستثنى منه قال الشارح
في قول المصنف الا ان يكون او لا بمعاوضة الخ تصحيحه النية الاولى اه قال المحشي قوله اه الا ان قلت كيف يقال لا يصح وهو لو نوى القنية
ولم ينو التجارة بعد تصحيحه انها فاما من القايلين هنا قلت المراد انه باختيار الامر من ان نية القنية ما صحت والله اعلم قال المصنف
واما عرض الميراث الخ قال المحشي واما عرض الخ بيان لما احترز عنه بقوله اولا المملوك بمعاوضة قال الشارح فان كانت عليه في

قال الشارح او قبض الدين المذكور او قبض ثمن العرض المذكور اي اذا قبض من ذلك شيء قال المحشي قوله شيء من ذلك بل يستقبل به
ولذلك اعاد الضمير في صيرورته قال المحشي قوله ولذلك اعاد الضمير في صيرورته يمكن توجيهه ايضا بان يعود على عرض و ابتداء ان
عرض الميراث والهبة يشمل العرض الحاصل والدين فقوله بعده ودينهما بالعين فاشتراط الصيرورة عينا خاص بالعرض وهو المطلوب نعم
اشتراط الصيرورة بعده عام قال الشارح لا عرض القنية لا ينتقل بالنية الخ قال المحشي قوله لا عرض القنية لا ينتقل بالنية الى التجارة فقد
تنتفي هذه العلة بان ينوي التجارة مع قبول الهبة او عنده او دخوله في ملكه بالميراث فتامل قال الشارح في قول المصنف وعبد التجارة يكاتب
الخ والاصح من هذه الاقوال هو الذي يشبه الخ قال المحشي قوله والاول الخ الفرق بينه وبين المنوي به التجارة على غيره ان الكتابة لا تنافي
في نية التجارة الكتابة احد انواع التجر فالصورة عين ما كتبه التجر بخلاف الاذن له في التجارة فان الكتابة تنافي توقفه على الاذن المذكور
لاحراز المكاتب احرز نفسه وماله فلذلك ينقطع الاذن السابق قال الشارح في قول المصنف وان لم يرد وكان مديرا الخ سيأتي في
هذا القول حيث يشير اليه بالمشهور بقوله ولو كان مديرا بالعرض الخ قال الشارح او الحلي المنظوم بالجوهر قال المحشي قوله لا
لجوهر الذي لا يمكن نزعه بغير ضرر قال المصنف فالزكاة في كل عام بالتقويم قال المحشي قوله فالزكاة كل عام بالتقويم الشيخ
ابو الحسن في شرحه ما نصه قالوا وما معنى هذا الا ان التاجر لا يضبط احواله ولا يميز بين ما باعه وما ابتاعه ولا ما يكفي ويأخذها
مال لا انه يعسر ضبط احواله فانه تبرك ما ترك عنده على الاصل انتهى قال الشارح اذا كان يدير سلعا او حليا فانه يقوم الحلي الخ
قال المحشي قوله اذا كان يدير سلعا او حليا الخ لا ... والحلي زيادة على ما فيه من الغش ان الصانع حليا لا يدير زكيه بالوزن ومضروبا
اي الربح والعائد اي بعينه قال الشارح في قول المصنف وان الحول لواحد ... الا زكاة فيه قال المحشي قوله الا ما ابيد
ان كان جميعه عرضا فلا زكاة فيه او في عينه وكذا ان كان من الفضة او من زكاة فيه ايضا لعدم كمال النصاب ومفهومه لو كان بيده نصابا او اكثر
زكاه ولا اشكال فيه قوله فلا يقوم عرضه على قوله لا ما بيده الا ولا قوله لم يجب عليه زكاة جميع ذلك لعدم تمام الحول على الجميع وان تم على
ما فيه من المال قوله ولا يوجب الحول الذي يوجب التقويم على راس حول الاول اي راس حوله الى الاجل الاول ... احتسب بالحال
حوله سلفا اي يكون انتظاره متوسطا بين انتفاء الاصل وانتقاء الادارة ... قال الشارح ... يقوم القيمة التي حوله اخر حول
لا الام او في رجب التي هي اخر حول الادارة ... متوسط بين التحليق وصريح وهذا الذي ... معنى قول الشارح ... وعلى هذا لا
مال ... اللخمي ... ان يكون
احتصاره ... هذا المعنى ... ابن عرفة ... ابن عبد الحكم
من ... الثاني ... ليكمل ... بعضا
يجب ... للزكاة ... من السنة الثانية ... في وسط السنة ... يوم
الخاص ... اللخمي ... من السنة ... ابن مالك والقفيري ... العرف ... محتمل
هذا المعنى ... قال الشارح في قول المصنف ولو كان ... الاحسن
ما يقول ... قال المحشي قوله ... احسن ... قوله ... لم يرد
... قوله بالعرض ... التجارة ... قال الشارح في قول
في قول المصنف ... قال المحشي ... قال الشارح ... القول
ما قال ابن ... قال المحشي قوله ... ابن يونس ... قوله
يوم ... التقديم يوم البيع قال قلت ... الاول ... عامله ... قال
عليه ... قلت لما كان الحول الاول ... الادارة ... ما بعده ابتداء
حولا ... الحول ... المشهور ... على القول
النابذ وعدم اعتباره ... حكم الادارة ... المشهور ... قال المصنف كالبيع
في قوله قال المحشي قوله كالبيع ... التجارة ... الادارة ... ولو قال المصنف بعد
التجارة لا ... بين الاحتكار والبيوار ... المحتكر ... البوار ربع ما او بيع
بلا خسارة ... اللخمي ... النعض لم يقوم ... فيما اذا بار
في حكم الادارة عند ابن القاسم ... ابن القاسم ... وهو سحنون

قال الشارح في قول المصنف ولا يقوم المدير الخ ان كان معا بيده نصاب ماشية فانه لا يقومه الخ قال المحشي قوله ان كان معا بيده
نصاب ماشية هذا القول مراد المصنف ولا خير كثير التنبيه عليه هنا استغنا بما سيقوله في زكاة الماشية من قوله وماشية
التجارة وان كانت نصابا كالقنية ولذلك لا يقومه المدير واما دون النصاب كالعرض انتهى وكذلك تقدم ايضا في اول فصل الاحتكار بقوله
والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية وقوله وكذلك ثمرة الحائط اي الثمرة المشتراة للتجارة قبل طيبها على الاصل او من
غير اشتراط فطيبت عنده وكان في الاصول والمشتراة مع اصولها قبل طيبها لا كهي مؤبرة حين الشراء للتجارة على ما مر فانها اذا زهت عنده
فيها فيها نصاب زكي عينها وان كانت دون نصاب قومها واما الاصول وهي للتجارة فانها تقوم عنده في المشهور كما يأتي على
ما مر فتأمله نعم في ثمرة الاصول الزكاة اذا بلغت نصابا قال المصنف وارتجعت قال المحشي قوله وارتجعت على العدد ابن عرفة ابن
حارث من اسلم وله عرض تجر احتكارا استقبل بثمنه حولا وفي كون المدير كذلك او يقوم لحول من يوم اسلم قولا سحنون وابن
عبد الحكم قلت بناء على ان تقويم المدير لاختلاف احواله او كونه كالعين انتهى ثم قال عن ابن بشير ما نصه ابن بشير في تقويم
الة الحائط وما عون العطار قولا المتاخرين بناء على اعتبار ما انتفاعه بالسلع وبقاء عينها وقال ابن عرفة قبل ذلك بنحو ورقة
الحمير ونحوها التجر وما عون التجر فيه استهلك على ما جرى اللخمي واقتصر الشارح في مختصره قال المصنف وبيعه مال الاطفال
الخ قال المحشي قوله وبيعه مال الاطفال والمحاجير قال ابن عرفة يعدو الولي في اخراجها ان كان من اهل مذهبنا الشيخ ابو محمد الوصي
عن نفسه اذا امن التعقب او خفي له ذلك والارجح للولي ان يدفع الزكاة فيها حين المنتقى قال الشارح في قول المصنف وخرج اللخمي النقد
الخ وخرج اللخمي فيه خلافا من مسائل الى اخره قال المحشي قوله وخرج اللخمي فيه كما هو تخريج تخصيص التخريج بالنقد
المذكور اذا كان التسميم وظاهر المتن عموم ذلك فيه وفي نقد الحيوان قال الشارح فقد اختلف في هو الخ هل يكون لسنة الخ قال
المحشي قوله وقد اختلف في هو الخ اما من سقطت منه المال فانه اشار اليه بقوله وفي الضائع يلتقط ثم يعود فانه كالدين واما
من دفن ما له فاشار اليه بقوله وفي المدفون فانه ان دفنه في صحراء زكاه والا فكالدين واما من ورث مالا فاشار اليه بقوله ولا زكاة
العين الموروث يقيم اعواما لا يعلم به ولم يوقف على المنصوص فان علم به فقولان ان وقف فانه كالدين لا كلام المصنف انما
من الاقوال الثلاث التي ذكرها الشارح هنا في العين الموروث الذي لم يعلم به او وقف وسيأتي كلام ابن رشد هل الخلاف فيه مطلقا و
قوله مع التمكن هو الصرف اي يمكن في القبض ومن ثم عين المصنف النقد الذي لا اعتبار للمتروك وفي غير في المجوز اشارة الى انه
وفي تحقق التحجير في التاريخ وان الاول فيكشف به فساد التخريج قال المصنف بخلاف العقار والماشية قال المحشي قوله بخلاف
العقار الخ يقتضي ان المراد بالعين الحولي وما عدا ذلك من النقد الناض او عروض التجارة التي تجب زكاتها ان كانت زكات العين والله
تعالى اعلم قال الشارح واخرج بالحولي المعدن فانه الحق بالحرث قال المحشي قوله فانه الحق بالحرث انما لم يقل بالماشية لما
بينه المعدن للحرث لا اجتماع في الخروج من الارض قال الشارح بخلاف العين فانها تجب زكاتها وكذلك الامانات ربها قال
المحشي انكر زكاة العين وكذلك الامانة اربابها وراجع ما نقله الشارح عن اللخمي في شرح قوله وعلى المشهور لو مات فيرجع
به اولا وبينهما الخ قال المصنف وكذلك لا تجب في مال المفقود الخ واسقطها عن العين لانه غلب به على تسقيطها قال المحشي قو
له لانه غلب خلاف تعليل المصنف بالمكان دين وتعليل اللخمي اولى والدين مانع والشك فيه لا يؤثر وقوله لا مكان ان يكون ان يقع الخ هذه
العلة تطرد في العين والحرث والماشية وسيأتي نحوه في المتن حيث قال ولا زكاة على شريك حتى يبلغ حصته نصابا من عين او حرث
او ماشية فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة كما لم تجب على الميت انتهى وزيد في العين علة اخرى وهو ان العين
لا تجب فيه الزكاة اذا ورثت حتى يقبض من بعد القبض وان علم بها الوارث ووقفت كما سياتي قال الشارح في قول المصنف
وفي دين الزكاة فوائد ولو اجتمع عليه من الزكاة ما الخ قال المحشي قوله ولو اجتمع عليه الخ هذا من افراد المشتري في الدين المسقط
ان يكون قدر ما بيده بل ان يكون اخراج نظيره مما بيده ينقصه عن النصاب بل الحق والدين يسقطه لو كان عن تطهيره وعما يفي
ان نقص الباقي عن النصاب فمن عليه درهم من زكاة وبيده مائتان وخمسون درهما او تسعة واربعون لو كان بيده مائتان وقد
سقطت الزكاة قال الشارح في قول المصنف وفي نفقة الولد الخ وقول اشهب على هذا التاويل بخلاف قال المحشي فيه نظر قال
لان ابن القاسم على هذا التاويل لا يجعل النفقة بعدم رجوعها مسقطة للحكم واشهب يجعلها مسقطة بعدم رجوعها
المصنف وفيها بعض اجرة المستقل الخ قال المحشي قوله وفيما قبض اجرة الخ هل يكون الدين على القابض يسقط الزكاة عما
بيده ام لا وفي شرح الثعالبي اشارة الى هذا وان المعتبر الذي ذكره الشارح ينص عليه المؤلف انما بقوله ولو اجر نفسه ثلاث سنين

يشتمل على بنائه الخ قال المصنف وعليهما في الموهوب الخ قال المحشي وفيها لو وهب مدير دينه ولا شيء له غيره استقبل
به حولا فهو يزكيه بمجرد قبضه على قوله فيها في العرض المشترى لو وهب لمدين عرض قبل الحول بيوم فقال ابن القاسم يزكيه وأباه غيره وكان ابن
القاسم مثله قلت عزاه الشيخ لابن القاسم وعزى عكسه لما عن محمد لابن القاسم وأشهب انتهى من ابن عرفة قال الشارح في قول
المصنف ولو أجر نفسه ثلاث سنين الخ فينفصل له تسعة عشر ونصف الخ قال المحشي فيحصل له الخ انظر كيف يزكي تسعة عشر و
نصف وهي بقية العشرين التي أخرج عنها نصف دينار فيلزم أن يزكيها في الحول الواحد مرتين وجوابه أن التسعة عشر ونصف بقية
العشرين المزكاة تجعل فيها تكسيرها من الأربعين وزن نصف تجري في تكسيرها من الأربعين الباقية فيحصل منها عشرة ونصف ستأتيه
من الأربعين يزكيها لمرور الحول عليها فتأمل قال المصنف ولو أجر دارا الخ قال المحشي ولو أجر دارا الخ ابن عرفة ومن قبض مائة
كراء دار أو خمس سنين ففي تزكيتها كلها لمضي عام أو ما قابله منها أو ما ناب قيمة الدار وما بقي كلما سكن شيئا زكى قدره
منها وهذا أو ما ناب العام الأول الأقدر زكاته رابعها لا يزكي الأقدر قيمة الدار وكلما سكن شيئا زكى قدره من مناب الأول لابن رشد
عن ظاهر أول مسئلة من سماع سحنون ابن القاسم وروايته عنه مع إجرائه على عدم شرط الحول فيما تجعل فيه الأجرة وعن لازم هذه الرو
اية مع إجرائه على قول محمد في مسئلة الأجير ونقله مع إجرائه على قول ملكه في المدبر يهب له دينه وحمل فيها ابن بشير لبعض الأقوال
والثاني وتزكيتها مناب الأول فقط على فرض جعل الأجرة في العين وتزكيته مناب الأول ومناب قيمة الدار مهدومة ومقتضى نقل ابن
رشد ثم نقل ابن الحاجب فيها ستة انتهى وقوله في مناب الأجرة ابن رشد وهذا أن مناب العام الأول وقيمة الدار وكلما سكن شيئا
زكى قدره وقوله ومناب العام الأول الأقدر زكاته أي ويزكي أيضا وما يوفي مناب العام الأول إلا القدر الذي أخرجه في زكاته أي ويزكي أيضا
يعني أن مناب العام الأول يعني ما أخرج عنه زكاته تجعل فيه من الأجرة الباقي بقدره فيزكي ما يقابله أيضا على قول محمد في الأجير قال الشا
رح في قول المصنف ولو أجر دارا الخ ولا يمكن أن يأتي في هذه المسئلة الأقوال الخ قال المحشي قوله ولا يمكن الخ قد يقال يمكن ذلك بأن السنة
يعتبر بأن جعل الأجرة في الدار أما بالمائة مهدومة وبعضهم بأن جعلها في العين فيه الأربعة والمجموع من الأقوال ستة غايته
أن كان الجميع على الأول تجعل الأجرة في العرض فملك العين الآن متحقق وعلى أحد الأربعة لا الأصل عدم تعذر استيفاء المنافع فتأمله
قال الشارح في قول المصنف وفي المدبر قبل الدين الخ أي التدبير ما لسبق الدين عليه قال المحشي قوله لسبق الدين عليه فيه
نظر إذ سبق الدين عليه يبيحه لا يبطله بل يثبت له أن يستغرق الدين قال الشارح في قول المصنف وعلى جعله في كونه الخ و
عورض قول ابن القاسم هنا بقوله فيمن حنث الخ والفرق بين اليمين والزكاة أن الزكاة الاحتياط فيها بتقديم جعل الدين في
رقبته فرضا لا تحقيقا والتدبير حكمه باق والحنث في اليمين الاحتياط فيه الإخراج ثلث قيمة المدبر من التدبير بسعه أن الثلث والنصف
يشمله قال المصنف وعلى ما مضى يزاد على ما بيده الخ قال المحشي قوله وعلى ما مضى اعلم أن ابن رشد ذكر هذا التقسيم
الآتي في شرح هذه المسئلة في القراض المدار سواء كان حاضرا أو غائبا وجعل أن المدار الحاضر لا يزكي قبل الانفصال ولو كان ولو نض وإنما
يزكي بعد الانفصال كالمدار الغائب يزكي بعد الانفصال لكل عام على هذا التقسيم وفي هذا الشرح ذكر في القراض غير المدار أنه
يزكي زكاة واحدة على ظاهر المذهب ولكل عام عاما يقابله على هذا التقسيم فتنبه لذلك وانقل على ما ذكرت لك من أن هذا
التقسيم في المدار حاضرا أو غائبا وعبارة ابن رشد أما المال القراض غائبا عنه فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه فيه حتى يرجع
إليه ويعلم أمره فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه للسنين الماضية على ما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى من حكم المدير وغيره
وأما إن كان حاضرا معه يعلم ماله بيده فلا يخلو من أربعة أوجه أحدها أن يكونا جميعا مديرين والثاني أن يكون رب
المال مديرا والعامل غير مدير والثالث أن يكون رب المال غير مدير والعامل مديرا والرابع أن يكونا جميعا غير مديرين
فأما إن كانا جميعا مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديرا والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول أن الأقل تابع للأكثر
[illegible] أحدهما فإنه يزكي المدير على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر وكان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي بيده من مال الإدارة أو من
غير مال الإدارة وهو الأقل فلا زكاة حتى ينض المال فيزكي لعام واحد لما بيده إلا كذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القرا
ض ومثله في كتاب القراض من المدونة وفي الواضحة فإذا رجع إليه بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما بيده من المتاع فإن كان قيمة ما
بيده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتان وفي السنة الثالثة ثلاث مائة إلا ما نقصه الزكاة واختلف إن كان قيمة ما بيده في
أول سنة ثلاث مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة مائة فقيل أن يزكي لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب
القراض من المدونة وقيل يزكي مائة لكل سنة وهذا يأتي على ما في الواضحة لعبد الملك وقيل إنه هو الذي تدل عليه الروايات كلها

اذ لا معنى

إذ لا معنى لها جزء الزكاة الجزء المعاملة معه حكم المال إلا بالمحاسبة والانفصال فصل وأما إن كانا غير مديرين أو كان العامل
غير مدير والذي بيده الأكثر فالزكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه فإن رجع إليه بعد أعوام ز
كاه لعام واحد فأما إن كان رب المال العامل فيزكيه مما بيده لا من مال القراض وقيل جميع المال بربحه كله وهو قول ابن حبيب و
قيل رأس المال وحصته من الربح خاصة لا حصة العامل وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم انتهى قال الشارح في قول المصنف و
المدار صوابها الخ فأما إن كان غائبا فلا خلاف أنه لا يزكي حتى يرجع أو يحضر كان أو غيره الخ قال المحشي قوله لا يزكي حتى
يرجع أي وينفصل العامل فيزكي المدار على سنة الفصل أو تلغى الزيادة فيما قبله ويعتبر النقص فيما قبله وإن كان فيما قبله
أزيد وانقص الخ الزيد واعتبر النقص ويزكي المحتكر لعام واحد رأس المال وحصة ربه من الربح فقط قال المحشي قوله
الخ فيستغنيا بحصته أن معنى كون الزكاة من عند رب المال أنها لا تحتسب من القراض وتحسب على رب المال من رأس المال لا كونها تؤ
خذ من ماله الذي بيده لأن معنى الأول هو المنصوص عليه في حاشية القراض كما يصرح به الشارح في نظير المسئلة قال الشارح
في قول المصنف فإن كان أقل فالمشهور الخ والمشهور مبني على أنه أجير قال المحشي قوله المشهور مبني على أنه أجير
فيه بحث عن ظاهر أن كونه أجيرا يقتضي استقباله لا زكاته وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاة إما عنه وعن رب المال في
حصة العامل إلا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا من عين أو حرث أو ماشية كما يصرح به المصنف قال الشارح
في قول المصنف بخلاف النعم المغصوبة الخ والمشهور أن الغاصب يرد الغلات فهو الخ قال المحشي قوله والمشهور أن الغاصب
يرد الغلات إذا غصب المنفعة وأما إذا غصب الرقبة فلا يرد على المشهور ونقل هذا عن المدونة آخر كلام الشارح في مختصره وكلام
عبد الحق ظاهر في أن الغاصب يرد الغلة مطلقا على المشهور قال الشارح في قول المصنف وإخراج أحدها لأخر الخ [illegible] ابن ... أعلمه
[illegible] ولا يجوز إخراجها ابتداء كما سيأتي لأن الذي سيأتي أن إخراجها نحو على الحرب ويلزم منه عدم الجواز
ابتداء قال الشارح وذلك إذا علمه أنه من زكاته الخ قال المحشي قوله وذلك إذا علمه الخ انظر هل قيده على الاشتراط لقوله لأنه
متطوع وهذا الثاني الظاهر ونسب للجواهر التنبيه على اشتراطه قال المصنف المعدن والركاز الخ قال المحشي قوله المعدن وفي
التهذيب في البيوع ولا يجوز بيع تراب المعادن لأن من اقتطعت له إذا انقطعت لغيره ولا تورث عنه وما ظهر من المعادن في أرض العرب
أسلم عليها أهلها أو بأرض العرب فأمرها بيد الإمام يقطعها لمن رأى ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة أو تراب الورق بالذهب قال
مالك وقد كتب عمر بن عبد العزيز يقطع المعادن قال ابن القاسم يجتمع فيها شرار الناس ومن عمل في المعدن فأدرك نيلا لم
يجز له بيع ذلك النيل لأنه غرر لا يعلم دوامه وله منعه من الناس بخلاف الماء انتهى والشارح نقل ذلك في باب الشركة في مختصره وزاد
ذكر منع البيع وإن أدرك النيل قوله فالسم بيد قال الشارح في قول المصنف فإن كانت لمعين الخ والقول الثالث وهو المشهور أن الحكم
للإمام في أرض العنوة وإن الحكم في أرض الصلح للمصالحين قال المحشي قوله والثالث الشيخ أبو الحسن اختلف في المعدن على قو
لين أحدهما أنه ليس تبعا للأرض التي هو فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وإن الأمر فيها للإمام يليها أو يقطعها لمن
يعمل فيها أبو جميلا أجتها وحياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملكه أهلها إلا أن يكون في الأرض قوم قد صالحوا عليها
فيكونون أحق بها يجب شاء وإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا مذهب ابن القاسم والثاني أنها تبع للأرض التي هي الى
فيها كانت في أرض حرب أو في الفيافي التي هي غير متملكة كان أمرها للإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها
بجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال إن كانت في أرض متملكة وهي لصاحب الأرض يعمل فيها ما
يعمل ذو الملك في ملكه وإن كانت في أرض الصلح كانوا أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم هذا مذهب سحنون انتهى انظر قو
له ويأخذ منها الزكاة على كل حال هو كالنص في أن الإمام إذا عامل عليها بجماعة المسلمين يأخذ منها الزكاة فيجب أن الإمام
يزكي ما بيت المال والمعدن من مال بيت المال حتى يعامل الإمام عليه بجماعة المسلمين قال الشارح في قول المصنف في
ما الركاز فعلماء المدينة الخ وليس المراد بالنفقة وكبير العمل بما يتعلق بالإخراج بل محصول عندهم على نفقة الحفر والتصفية
قال المحشي وليس المراد بالنفقة الخ يعني أن ما يتعلق بالإخراج أو سعد ايزه مما يتعلق بالحفر والتصفية إذ قد يحتاج إلى هدم حائط
بك وتحويل نقضه منه فيكون ذلك مما يتعلق بالإخراج دون التصفية فلا تعتبر النفقة والعمل في ذلك قال المحشي قوله بل هو الحفر
الخ يعني فيكون ما يحتاج إليه فيهما معدنا لا ركازا ففيه الزكاة يعني أن ما يحتاج لذلك معدن لا ركاز وينبغي أن يفهم ذلك من
عبارة الشارح في مختصره المصنف فإن كانت عنوة أو صلحا فالمشهور لهم وفي قوله لهم أن المحشي في العنوة وفي الأمهات

لا زما في داخلها بمنزلة ما في خارجها ابو الحسن يقوم منه ان من ملك الارض فقد ملك ما في بطنها قاله ابن يونس عياض و
يوخذ منه ان من اشترى دارا فوجد فيها كنزا فقيل هو لصاحب الدار وهو قول علي بن زياد وقيل هو للاخير الذي وجده وهو قول
ابن نافع انتهى وسياتي في البيوع ان الارض لا تشمل الحجارة المدفونة على الاصح وهو ابين في مسالة الكنز لان الحجارة كمسالة اللقطة الاتية
قال المصنف فان كان مملوكا فقولان قال المحشي قوله فان كان مملوكا فقولان ابن عرفة وفيها ما وجد مما لفضه البحر
ان كان لمسلم فلقطة ولمشرك نكرة الامام لا الواجد زاد في سماع عيسى وما شك فيه لقطة ابن رشد ما لفضه من مال معصوب من
لقطة انها فما خاف ما القاه ربه لنجاة وفيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او ساحل البحر من تصاوير الذهب فلواجده
مخمسا وقال ابن بشير ما لفضه البحر من مملوك مسلم او ذمي لواجده مطلقا خلاف تحصيل ابن رشد بين ما القى للنجاة او كان
حكما انتهى وفيها وسمع ابن القاسم ايضا من طرح متاعه خوفا عرفه اخذه ممن غاص عليه وحمله احدهما ابن رشد هي
كمراسل دابته بسعوان المسالة التي ذكرها الشارح وبانا وخافيا ولسحنون من اخرج ثوبا من جب فرده فيه فكلفه ربه فلجده
فعليه الكراء ثانيا والاكفنه محمد ان اخرجه فله اجرا كلبه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا القراسلي متاعه بغلات لحوت راحلة
اخذه ممن احتمله بغرم اجرحمله ابن رشد اخذه حمله للربه وملكا الكفة نركه ربه ولواخذه اعتقا لا فلا حماله انتهى وهذه المسا
بات كاهوته في ان الراج خلاف ما صححه ابن العربي في غير عطب البحر فتامله وكلام الشارح في مختصره كاهر في ان ما لفضه البحر فلو
اخذه بالتخميس وان كان اصله غير مملوك او مملوكا كاملا كلاه ابن بشير لا كن يحمل كلام المختصر على غير المملوك فليتامل
قال المصنف ثم لا تغير الا العشرات قال الشارح اي بعد المائة والثلاثين قال المحشي قوله اي بعد المائة والثلاثين لا
حسن ان يقول بعد المائة والعشرين غير ما استثنى فيعلم منه حكم الثلاثين والمائة وكذلك يتبعه حمل كلام الشارح في مختصره
قال الشارح فاجعل مكان الحقة بنت اللبون كذلك في المائة الخ قال المحشي اي فاجعل مكان الحقة بنات لبون
ثم انظر ما بقي فقد تكون فيه بنت لبون فيتم الابنات السابقات وقد تكون فيه حقة فيعطف على بنات اللبون كما
تبين ذلك بامثال الامثلة قال الشارح في قول المصنف البقر في كل ثلاثين تبيع فلو صح او بعض ما تقدم لوجب ان يكون في
مائة وسبعين خمسا انيعة والخمسة انبعة الخ قال المحشي اي بالواجب فيها ثلاثة انبعة في تسعين وسنتان في ثمانين
عملا بقولهم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة قال الشارح في قول المصنف وفي العجم ثلاثة الخ والعجم في الا مجية الجذع
هو التبيع بدليل قول المصنف والتبيع الجذع العجو وسنتين قال الشارح في قول المصنف فان كانت كرام كلها فقولها ان القول
الرابع هو مذهب المدونة تطليس كذلك قال المحشي قوله ليس كذلك جوابه ان مراده بالرابع القول الذي يقول بعد الثلاثة
التي عدها وقاعدا الاخذ مطلقا والقول بالاخذ الا ان تكون خيارا والقول بالاخذ الا ان تكون معجلا اعلم بيون رابع لهذه الثلاثة الا المشهور
فتامله قال الشارح في قول المصنف ويتراجعان على الاجزاء الخ والاولى ان يقول هنا الخ قال المحشي اي في مسالة الاولى قال
المصنف كثمانين وثمانين له نصفها قال المحشي قول المصنف نصفها انث الضمير واعاده اما العوده على الثمانين
وثمانين باعتبار معناها اذ معنى جماعة وعلى كل واحدة منهما او على ثمانين الاخيرة فحده وها من الاول مثل ذلك لدلالة الثا
نية عليه وعلى الاول يا تي ما قاله ابن عبد السلام من ان اشتراكه مع كل من الطرفين اعم من ان يكون بالنصف او غيره او من جميع
الغنم وان كان ما قدمه المصنف في الشريك يعين الحمل على النصف وقوله كالخليط الواحد منه ايضا وفي تقريره هنا الخليطان
وهما المالك المشترك فيهما وقوله كالخليطين المتباينين كتباين الخليطين فيهما اذ هما على القول خليطان حقيقة
لا كالخليطين وقوله والوسط خليط لهما معا وهو مع اكثرهما معناه ان الوسط يفدي في حق نفسه مخالطا للطرفين
بما شيته كلتيهما ويزكي مع احد الطرفين يعني واما في حق كل من خليطيه فيفدي مخالطا لاربعين فقط وقوله والوسط
خليط مع كل واحد منهما لهما وهو مع اكثرهما معناه ان الوسط يقدر في حق نفسه مخالطا لكل منهما بما شيته
كلتيهما ويزكي مع احد الطرفين يعني واما في حق كل من خليطيه فيقدر مخالطا لاربعين فقط وقوله والوسط
خليط مع كل واحد منهما لهما وهو اكثرهما معناه ان الوسط يقدر في نفسه وحق كل من خليطيه مخالطا لهما مع
بما شيته كلتيهما ويزكي مع احدهما فقط ايضا فقد كهر ان ما ذكرناه من كون الوسط يقدر خليطا بكلتا ما
شيته انما يجيء فيما وقع في نسخة ابن عبد السلام من ان قوله خليط لهما بلا لام كما وقع في نسخة الشارح
على ان الوسط خليط لهما بلا فوق وتفسير الشارح نسخته اخذ من تفسير ابن عبد السلام بذلك غير واضح وما ذكره كمن

او اكثرهما

من ان اكثرهما تحصيلها هو الظاهر وما قال الشارح حسن كالعكس فان قلت من اين يعلم من المتن تقديره الوسط مخالطا
بجميع ما شيته معني كلي الثالثة في حق نفسه وكل الرابع فيه وفي حق خليطيه قلت لما علق في الثالثة بالمائتين بالوسط ولم
يعم هما في الطرفين علم ان اعتبارها عليه ولما علق ما في الرابع به وبهما فقال خليط مع كل واحد منهما فهما على
اعتبار ما يعم كلا منهم فتامل قال الشارح في قول المصنف والوسط خليط لهما مع كل واحد منهما لهما
وقوله لهما لاجل اخذ الزكاة قال المحشي لعلها في بعض النسخ اخرجه ولعله اتمها او بعضها بقي ان الخليطين قال الشارح
في قول المصنف ويضم الغرم من كان الزكاة فيجزم الوسط على القولين قال المحشي قوله يخرج الوسط اوجه مخالطة
في الثمانين المقطع منه قال الشارح في قول المصنف فان كانت لهما ماشية الى اخره ان عليهما شاتين وسهم شاة عليه ثلثا شاة وعلى
صاحب ثمانين الى اخره قال المحشي قوله ان عليهما شاتين وسهم شاة وجهه ان صاحب الثمانين يقدم انه خالط باربعين من الاربعين
على الجميع شاتان عليه ثلثاها وصاحب ثمانين باربعين لانه خالط باربعين من الاربعين فيحصهما شاتان على صاحب ثمانين ثلثاها والباقي
قال الشارح وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه الى اخره بل قال القاضي المزكي ان كانت لغير كابية الى اخره قال المحشي قوله
انظر من اخرجه ان كانت لغير كابية ولم يعلم من ليلة لا بقوله قال الشارح في قول المصنف والمال الحبيس ان كان نباتا الى اخره اي
الذي في المدونة على اصله وقوله في كتاب الحبس ان زمانه من الحبس عليهم قبل طيب الثمر الى اخره قال المحشي قوله قبل
طيب الثمر قال الشيخ ابو الحسن في اخر الوصايا بالثلث عند قوله ما لم يحضر يعني الحصر وليست وصية اخوالهم واولادهم
اولولم يلون بلا تني تاخر الوصية لهم لعله موقوفة تقسم اذا حضرت كل عام بعد يعني انه على انه اراد غير معينين وهو على
مجهول من يانيها فلا تكون الغلة الى الموقوفة لو حضر فسمها كل عام قال ابو الحسن عن عياض قال بعض الشيوخ بين انه انما يقسم
الحبس على غير المعينين من حضر العصر ومن مات قبل ولا شيء لم وان كانت الثمرة في كتابة لم تورث عنه ومن مات قبل القسمة
من غلة وفي في الحبس ان ابن الماجشون وفي الحبس كتابة ان كانت وقد تم عليه ابن الماجشون وقال بعضهم وقد يحتمل ان يكون معنى
حضر الغلة الى كتابة ونكثر قسمتها ومن اختلف وفي ابن القاسم وحكم هنا فيمن يموت او يولد له بعد طيب الثمر الحبس
المعقب والذين اعلم فيه في التاب ما في البسن بفضه قال المصنف وتزكي كابل العرب في نابعها
قال المحشي قوله منابعها واولاد نعامها من كان بالعرف ان ترك غاب ولا يل وقعت منابعها واولادها على ما قيل ان يكم مع
لنم وعليهم وهنا هو مقتضى العبارة وهو في العراب وافا في اوقفت لابل اولادها لنم وما مع الجميع عليها
عليهم يلتحقه من اوه وكلام العبارة وهما في كلام الشارح من ان معنى التابع هو كلام العبارة لكنه غير مراده ليس بواضح فتامله
مانه ليس فيه حقا وحاصله ان اليد في المتن ان وقعت لنم ومنابعها واولادها وان اليد لم يتكلم عليه هواخ او وقعت
لابل مثلا لنم ومنابعها فقط يعني في تنسبة الرقف لها واولادها وهي ابن يكلم عليه ابن يونس قال عن ابن القاسم مان كانه
في امهات وكان جميعا على ما يفعله الشارح عن ابن يونس انما قال الشارح اي قوله بعد بيان لوفي اولادها تقدم لا ينافي
عند قال المحشي لا قولوا انا سبب ذلك غير كلام لا معنى وقعت اولادها هو معنى وقعت ابعصها لعكسهما عليه فقط من
من قوله وفي اولادها مناسب قال المصنف وفي اولادها مر تقدم قال المحشي قوله وفي اولادها من تقدم قال ابن عرفة في زكاة
المال المحبوس ابن رشد ان كان الحبس حيوانا او عينا للانتفاع به فكما مر وان البنات المحبس وفيه الحيوان ان كان ذاته فكاصله
ان بلغ كل نصب منهم نصابا زكي غير واحد بعد الفاعدة وان لم يعين فعلى الحيم ان كان معين ولا زكاة فيه لا على ما يعتقه جحوز من يوم
اخذه نصابا وعلى مجهول ان زكاة بعينه ابن القاسم ابن رشد تسلمها كغير النبات انتهى وعلى هذه لا غيره مثل الشارح في مختصره
بلمراجع كيلهم ان تولى المالك تفرقته وان لم يحصل لكل نصاب انتهى ومعناه كما ترى في جملة النبات والحيوان وفي الحيوان الموقوف
لتفرقته شله الى ان ها في الجملة نصاب حالته لكن الحبس على انه في النبات والنسل على غير معينين ان تولى المالك تفرقته خاطر وان تولى
لم يك الموقوف عليهم المعينون زكوه ان حصل منهم نصاب والله تعالى اعلم قال المصنف وقصر الزكاة
الى اخره قال المحشي قوله وقصر ابن عرفة الجميع بين العاملين قسم لا ان ضرب عموي وجوبا المواشي بلوغ حيث يغرمه
لنم انها ان يشترط ان احكم من اصحاب الغنم وبين ابن القاسم وان يخشى على الناس وابن الحبس على الغنم ان كان مقاما انتهى من ثلاثه
الغنم وجمعها بين من لا صاحب لمن وجها قال المصنف ونشترك فيها لا سلام الى اخره قال المحشي قوله ونشترك الى اخره
قال ابن وهب الشيخ عن محمد عن اصبغ لا يجبى اعشار وحصنا وجوه ولا خفيفة لا شراك يتكلم من خرج وما ضر وسمع عيسى
ابن القاسم يحكى اهل الاهواء ان اخذها الرهم من المسلمين لم يثنى اريخ اهواءهم كتفصل على كل الصحابة والقدرية والخوارج
على الغوش على لكسهم وسنتها ان حسب غير المطلق على اصله الحنفية المطلوا ولونه ويحكوا ان كان في احادث انتهى

وفيه نقل الشيوخ معنى نص الكلام في قول ... والله تعالى اعلم **قال الشارح** في قول المصنف ...
قراءة ان اخره ولم يختلف ... **قال المحشي** قوله اختلف ان اخره ...
... **قال الشارح** في قول المصنف ...
قال المحشي ...
قال المصنف ...
قال المحشي قوله ...

[illegible]

ولم يجد ولم يبعض وعليه القضاء. وهو خلاف تحصيل الشيوخ في المدونة البحيرة انه لا قضاء بينهما انتهى وقول الشارح وهو لا يتم
في بعض النسخ ابن عبد السلام وهو لا يشهد وهذه النسخة هي الصحيحة لقول ابن عبد السلام ولا يشهد وجوب القضاء. انتهى
وقد صرح ابو الحسن وابن رشد وابن عرفة بنسبة القول بوجوب القضاء في لا تعارض سواء كان عن قبلة او مباشرة او لمس الى المدونة
وكان الشارح رحمه الله تعالى لم يقف على لفظ نسبة الى الحكم بنسبة هنا ولم يجد في مختصر لا تعارض في الحكم انه والله سبحانه وتعالى
اعلم ولعل الشارح انما لم يحكم لا تعارض من المعلمات ولكن ينسب القول بوجوب القضاء للمدونة لان القول بوجوبه انما ذكره في المدونة
من قول ابن القاسم والذي قاله مالك من رواية ابن وهب **وفائدة الشيوخ** ان قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم
فيهما ويعلم منه ان المعتمد قول مالك فيها ولم ار للشارح عذره من الحكم انه في مختصر فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم ببعضهم
لكن لم ير كلامه في التهذيب ونصه [illegible] وابن وهب عن مالك فيمن قبل امراته او غمزها او باشرها في رمضان ولا شيء عليه
الا ان يمذي فيقضي ابن القاسم وان مذي من غير حرج او باشرها فلا شيء الا القضاء. والكفارة وان باشرها فامنى [illegible]

[illegible]

قال ابن حبيب وكره مالك الوصال ولو الى السحور **اللخمي** هو الى مباح لمن يشق ان اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اشهب من واصل
اساء انتهى والله الموفق للصواب قال المصنف ولا يشتم بعض تقرب ولا يخفيفه الى اخره قال المحشي لفظ التهذيب ولا يشتم على
تقربه وتخفيفه بان يحصله ويرجع قبل التخفيف [illegible] قال الشارح
في قول المصنف [illegible] اعتكاف بتصحيح المسكات الى اخره [illegible] قال المحشي
قوله [illegible] قال الشارح ويعني النذر الكثير ما زيد على القضاء
الى اخره قال المحشي يعني النذر [illegible] ويعني الدرهم المعين
[illegible]

التسبيل بالحاء ويحتمل انه كما كتب ومعناه ما بيناه في الحاشية اليمنى قال الشارح في قول المصنف ونفقته بعد برضى الوارث والنفقة
في رجوعه قال المحشي قوله والنفقة في رجوعه اي وله النفقة على المستاجر في مال الميت قال المحشي ولا يكون الا جارية على نفقته
من الثلث يرجع بنفقته في الرجوع في باقي الثلث … عليهم وان كان الرجوع … جميع الثلث وعليه …
او على البلاغ … جميعه بلا شيء عليهم اي على المستاجر … نفقة الرجوع … على الثلث وكانهم تبرعوا به من غيره
… قال الشارح في قول المصنف وان تلف
بعضه … قال المحشي …
[illegible]

نائبا من الميقات … حرام … قال الشارح في قول المصنف الخامس ان يكون نائبا في عام ولولم يحل من
عمرته كان قارنا … قال المحشي قوله … ولو سعى للعمرة في اشهر الحج … بالحج قبل التحلل لزمه دم …
بالحج كما … وكان متمتعا … المصنف والشارح …
… قال المصنف … قال المحشي قوله … المصنف …
[illegible]

لقوله لا يعيد ما لم يجد بعث دهي وفيهم اتفاق انه لم يبعث ما رأيت [illegible] ابن عمر عن ابن القاسم [illegible] من بلده يكوف

ويجعل والراكب [illegible] وعن اشهب فيمن [illegible] مكة [illegible] ابن بشير [illegible] قال الشارح

في قول المصنف والواجب من الوقوف [illegible] ابن عرفة حيث [illegible] بعرفة [illegible] قوله [illegible] عرفة استثنا [illegible]

قال المحشي قوله استثنا [illegible] [illegible] على احد [illegible]

وقول الشارح في تفسيره هو الصحيح الذي [illegible] قال الشارح

[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله والعاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما العجز الزائد قال المحشي قوله وأما العجز بحيح كلي ضربو الخمس أو براح بالعجز ما صولهم من المتفق على تحريمه ما كحي الخنزير
أصلف فيه كما سحر وما عطف عليه على القول بحرمته بيكرز في صحيحه بجلوده فنظر مر جاز من القولين في جواز تذكيته لذلك ووضعهم بناء
على القول بأن الذكاة في العجز نافر الكحمار وأما كحمره وبعض الكحمار وأما على كحمو لابن بشير ما المراد بالعجز المختلف فيه بعكسه كما لا يخفى
ما كرنيخ شي وهو مقتضى كلام المصنف أن العجز المختلف فيه جواز اكتسابه أخذ جلده فنظر من القولين في كانه لذلك والذي نص عليه
اللخمي كما قال إنما أن اكتسابه لجلده جائز على القول بتحريمه وأما على القول بكراهته وكذا اكتسابه كما صرح به بأن القول بمنع اكتسابه
ما أحل كلمه من كلام اللخمي وتأمله فإن قلت قول الشارح عنه ومن منع أن يكون كان لما ثم جلودها كما هو الشأن منع اكتسابها
لم يعلم بعيد ثبوت عن القول الذي غيبه انتفاؤه في كلام اللخمي قلت هذا التقرير من الشارح بمراد المصنف وسيأتي نقله عنه
بلفظه ودن لنا من كلام اللخمي والله أعلم قال الشارح والثالث ذا سحر والمراد قال المحشي قوله والثالث ذا سحر المراد بالثالث
المختلف في كراهته وتحريمه وأن ترفع الإباحة حصر التقسيم وكذا قوله بعد ذلك والرابع الثعلب المراد بالرابع المكروه وأن وقع ذلك فيه

[illegible]

[illegible]

لمن بعده والصحيح [illegible] قال المحشي قوله والسبع [illegible] في المواضع الصحيحة من القاع

[illegible] ابي الكبار على الراجح [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم

قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف [illegible]

الى اخره [illegible] قال المحشي قوله وكلام المصنف يوهم الى اخره [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] الى اخره قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] الى اخره قال المحشي

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

مع ابن القاسم [illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]

الى اخره [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] الى اخره قال المحشي

قوله [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم قال الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي

[illegible]

[illegible]

ثم يقع بالصلاة الثانية ... وانشكل منه تفهيم ابن يونس له بان لم يتوانا من العجز انما كان بما ذكر ابن المواز ولم يعتبر في حد ذلك من توانا ومن لم يتوانا
وانما يحتاج الى التسمية بحضرة النوافل [illegible] **قال الشارح** في قول المصنف
وما يفعل للمولود الواحد ويسمى يوم السابع **قال المحشي** قوله ويسمى يوم السابع ابن عرفة مقتضى الروايات وجوب التسمية وسمع ابن القاسم
يسمى يوم السابع ابن رشد [illegible] ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

التخيير فيها انتهى ابن عرفة الشارح في مختصره في باب الإيلاء وحينئذ يكون في المسائل التي لا يلزم فيها الطلاق ولو ذكره ولو يتخلفوا في جزء العبد انتهى بقوله

[illegible]

فال المصنف والنذر والطلاق الى آخره قال الشيخ قوله والنذر [illegible]

[illegible]

فال المصنف [illegible]

[illegible]

حنث ولو جعله بالبيع على مرجعه ولم يعلم لم يحنث حتى ينزع به انتهى ابن رشد هي على ثلاثة أوجه وجه يحنث فيه باتفاق وهو أن يحلف على ثياب بعينها

ووجه باتفاق أنه يحنث وهو أن يلبس الثوب على هيئته مثل أن يأخذ عمامة فيجعلها على رأسه أو إزارا فيلتحف به ووجه اختلف فيه وهو أن يلبس

الثوب على غير هيئته لبسه كالقميص يتزر به ويتعمم به [illegible] من حلف أن لا يلبس ثوبا فأدار عليه حنث [illegible] الشيخ أبو محمد

صالح [illegible] وقال أبو القاسم ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى ما انتزاو عليه وعلى ما من الزبيب اخو اهل العراق وبه يتوين ثم لحن ثالث انسنا ان كان مستفتيا لسماع ابن القاسم في العمر ود

مع سماع عيسى ايان الصلاة ومحمد صحنتهم بانه لا ينفع قوله بينهما في الحر بعينها واللفظ اقوى مع ابن حبيب ور

وابنه ابن القاسم والسماع كما وان النبي خلاف كاصوا فيمن حلف لا اكل مالا ولا لبس ثوبا ويغزو ثوبه [illegible] سمع اصبغ ابن

القاسم في [illegible] العرض [illegible] الحالف وان كان [illegible] اصبغ ان يغزو العرض [illegible]

الحالف [illegible]

[illegible]

قال المصنف ولو حلف لا كلمه [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

على ابطالها انتهى قال الشارح في قول المصنف ولو كتب المحلوف [illegible] على الحالف [illegible]
[illegible] قال المصنف
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]
قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible] سواء كان بطلاق او عتق [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قال المصنف
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

قال الشارح في قول المصنف اما لو خيف على استيصال الزرع وفيه نكر بغير بالله جماعة الى اخره قال المحشي قوله وفيه نظر الى اخره

تو بيان فائده بعضاء الشافعية ... من وجه ... ان العولين ... ما خوف لا ستيصال

... الشافعية ... عن الحرب ... جواز ... العطع بالقتال ...

... الجميع الكثير الى اخره قال المحشي ... كثيرا قال الشارح

في قول المصنف ...

[illegible]

قال المصنف وفي ... قال المحشي قوله وفي ... الى اخره قال الشيخ ابو الحسن في ... كتاب ...

[illegible]

وقع بابك

ابيات اللصام

عن سحنون الله قال

[illegible]

قال الشارح رحمه الله في قول المصنف والخطبة مستحبة الى آخره ثم تقول اما بعد ... قال المصنف قوله وانكحوا الايامى ...

[illegible]

قال الشارح ... قال المصنف ... قال الشارح ... قال المصنف ...

[illegible]

شرح ابن الحاجب

قال الشارح

[illegible]

قال الشارح في متن المصنف

وعن ابن الماجشون انه قال [illegible] ابن القاسم [illegible] قوله واما بعد الدخول [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقبله الغرار قول الزوج مع يمينه وعلى الاب البينة [illegible] القول قول المبتاع [illegible] عيب [illegible] والفعل [illegible]

سحنون في كتاب التخيير والتمليك وقوله القول قول [illegible] [illegible]

[illegible]

بانه

[illegible]

[illegible] وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون [illegible] في امهات الاولاد [illegible] ابن لبابة قول [illegible]

[illegible] وقاله ابو ابراهيم [illegible]

[illegible] والله اعلم قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو خلاف [illegible] قال المصنف والمولى منها والمكاتب منها وشبههن كهي هو قال الحفيد قوله والمولى منها الى اخره قال اللخمي في باب القسم
وان كان [illegible] الاشفاع بهن على حقهن في الكون عندهن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الحفيد قوله
الشارح في قول المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

اراب نفسه

[illegible]

عليه

[illegible]

الحكم بعينه

[illegible]

الصرح كانفصله الشارح

[illegible]

استعلا العرج كما بينه الشارح في المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

[illegible]

حكمهم

[illegible]

قال المحشي

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

فلينظر

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف
[illegible] قال المحشي اعلم ان اهل المذهب [illegible]
[illegible]

[illegible]

على فعل غيره [illegible] حنث [illegible] وكذا [illegible]
عليه [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبيان ذلك انه اذا [illegible] في الكفارة [illegible] من الظهار [illegible] بيع العروض وبيع [illegible] في الكفارة [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

قال المحشي [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

وفي نقله [illegible] القول [illegible] الشارح [illegible]

قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال المحشي قوله [illegible]

[illegible]

في ثبوت الرجوع بكلام ابن رشد ... على النسختين الاولى وكلام ابن عبد السلام يأتي على الثانية وما قرره في هذه النسخة هو مقتضى ...

ما يحتمل الكلام ... واما قول الشيخ الشارح وفيه نظر الى آخره فبعيد نظر من ثلاثة اوجه احدها ان ما ذكره ابن عبد السلام انما ...

لفظ الكلام ومقتضاه ... النفي ... هذه النسخة ... المصنف

في اول الرجوع ... وانقطع ... النفساء ...

قال الشارح ... ابن عبد السلام ...

[illegible]

لم يحمل ابو الكرمان على هذا نحو هذا الحمل على الرجح المطلق او التنويع [illegible] افواه الوضع قال المصنف ومن [illegible] انه كلوا [illegible]

[illegible]

وهو ان كان لا يشتمل [illegible] الا [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] وبين زوجها [illegible] ولعل الاصل [illegible]

السبع بصفة [illegible] الناسخ [illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالزوج [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحطاب قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحطاب قوله [illegible]

[illegible] قال الحطاب قوله [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] قال الشارح رحمه الله قول المصنف [illegible]

[illegible] قال الحطاب قوله [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحطاب [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

او بعد يوما انه حتى يبطل اسم الحمل قال المحشي قوله جاز وطئ لها او عقد مع الحمل وان تغذى او اللخمي على ما يستتبه في باب الزنا في قول المصنف

وبقيت بعد ومع حملها مطلقا ولا يستبرا في الاثنا الزوج جاز النكاح رح نقل هنا كي ابن القاسم مع قوله اجازة المدونة الكلام فيها مع ... ستة اشهر ...

قوله الا اقل النفاس ... قال الشارح رح في

قول المصنف ... قالت

المحشي قوله ...

[illegible]

ولو انقضت عدتها ... قال المصنف واما المنعي لها زوجها ... قال المحشي قوله واما المنعي ... وفي العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ...

في التي ينعى لها زوجها فتنكح ثم يقدم ...

... قال الشارح رح ...

... قال المحشي قوله ...

[illegible]

[illegible]

النكاح

الرجل

[illegible]

او نشا جرم قتله الخ قال الحطني قوله وقال ابن حبيب هو بالخيار والامر الظاهر ان الضمير يعود على الفاعل في الزوج ويكون هو الفاعل [illegible]

الذي حكاه ابو الحسن ويدل عليه الخ استشكال القاضي عياض قال الشارح او معطلا بالعنة يجبر ان لم تكن معقودة بين الزوجين [illegible]

قال الحطني قوله او معطلا بالعنين [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال المصنف … قال الشارح … قال المحشي … [illegible]

قوله … قال المصنف ويجب على الاب … قال المحشي قوله … [illegible]

يغني ب

له ميلا وتكون حضانته بحضر معه الحضون الصغير انتهى بلفظه قال الشارح رح من هذه الفوائد … يذهب ويتركه ابنته قال

[illegible]

تقع به الخ قال الحنفي قوله … قال الشارح رح …

[illegible]

قال الشارح وعورض مذهب المدونة هنا بما في كتاب البيع بالخيار قال الحطاب انظر بيع الخيار من عبد العبد بالخيار ... [illegible]

الشارح في الثمار قال وبيع بالمسلم للغائب بيع الثمر الحبوب المهدى وبيع الغائب ... قال الحطاب انظر بيع الثمار

من ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف ... قال الحطاب ... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

وهو مذهب المدونة ... في النكاح ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح ... قال الحطاب ... [illegible]

قال المصنف ... قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم تعلم معناه ولعله تصحيف [illegible] على حرز الزرع اي [illegible] من هذه المسائل

[illegible] على [illegible] الزرع [illegible] حرز الزرع [illegible] قال الشارح

وقول المصنف [illegible] بعد العقد [illegible] ابن حبيب [illegible] قال الحطي قوله [illegible]

ابن حبيب الخ قال الشارح [illegible]

[illegible] على هذه [illegible] ابن حبيب وهو

قول ابن القاسم في المدونة [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحطي قوله

وقال ابن القاسم في المدونة [illegible] والسلامة [illegible] على هذا العرق

[illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] قال المصنف

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال الحطي قوله

[illegible] قال المصنف

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح

... على الفول ... فال المحشي ... بعض ... هذا ... الجزاء ...

... فال الشارح ... فول المصنف ... اختلف فيه الخ ... فال

المحشي ... فال

الشارح ... فول المصنف ... العلماء ... المذهب ... فول المصنف

... فال الشارح ... فول المصنف ... فال المحشي

... فال المحشي ... فول المصنف واختلف ... الخ

... فال الشارح ... فول المصنف

واختلف ... فال المحشي فوله ...

... فال الشارح ... فال المحشي ...

[illegible]

[illegible]

فلا يعرفونه وترجمة البيوع الفاسدة ولعبارات المازري وغيرهما ما حاصله فاسدها نوعان [illegible] وبصلاحه ومعنى
أصناف الغرر ربا الفضل والنسا [illegible]
من [illegible]
[illegible]

وهو أخص مما به الصرف [illegible] قال الشارح وأما [illegible] وهو أي العطف بالواو [illegible]
في بعض [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه تعليل بالحكمة فيه نظر لان التعليل بالحكمة ان يكون مع صحة التعليل بالمظنة لعدم انضباطها وهنا قد يجمع بين العلتين [illegible]
[illegible] والمكنون هنا اعم من الحكمة [illegible] في المثال المذكور [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف وان كان [illegible] قال الحطاب [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف وان كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان كان علمنا ومتاعه بتشهد النفع يفسخ وان كان بعض شي كله جاز [illegible] قول ابن القاسم ان مات العبق اخر العقع
او بعض [illegible] المبايع [illegible] انتهى من ابن عرفة
ومنه ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال المحشي في قول المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف

[illegible]

[illegible]

والقول ان الحلوى ... منه المنصوص ... الشارح في قول المصنف والمشهور المنع الخ ونقل عن بعضهم انه ان كانت البيعة الاولى الخ قال

المحشي قوله ان كانت البيعة ... الخ ... بل عليه ... فقوله وهو مذهب ابن القاسم ...

[illegible]

بقبل التعليل بالحكمة فـقال المحشي هذا الجواب على انهم عللوا بالكلفة كما لا يخفى بان قالوا لكونه رقيقا كما عللوا الغصب بالحسن الحكم التعليل
هنا بالمالية وهي كتم العيوب بالصنوالج و و بجواله وجوه الكلم و الاكتفا فـقال الشارح وفي قول المصنف ومنها ترك الحلاقة الخ و
والسهرية والبهر [illegible] فـقال المحشي [illegible] ولعله نقلها على قول
المصنف فـقال الشارح وفي قول المصنف [illegible] الخ [illegible] كتسليم العبوع العلاقة
فـقال المحشي قوله [illegible] وفي شرح قوله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحطيني او من غير تبعيض شيء وما نع مثلي تفخيز وهو ان يكون شيء شيوعا معنى المقصود من البيع ... والاول ربعه انواع اولها

انتفى الى البراءة في تبع عوات المبيع حتى بتلف او حكم بعتق او نحوه ... سكوت المشتري من غير ... والعمل الحال

على الرد ... قبل البرء ... قال الشارح في الرقيق ... وهو نص السوازية قال الحطيني

في الشرح الكبير ... ما نصه قال صاحب التنبيهات ...

قال ابن عرفة وحكى ... بعد بيع الرقيق بعد ... بعد بيعه ... والعزال المصطفى ... ابن حبيب قوله احسن ما ...

وروايته ... القاسم ... ما نقصها فلتسر ...

هو الجملة التي اوجب ان الامر يرجع بقيمة العيب ... وكذا قال البايع هو معيب ... والاشق
عليك لم يكن له ان يرجع بقيمة العيب قلت ... لبعض شيوخ ... بزيادة الظالم احوان يحمل
عليه قال ... باحقه ... انتهى قال الحفيد
في قول الشارح ... البايع ... قال الحفيد في قول الشارح والرابعة ...
[illegible]

[illegible]

ان اول استعمل الخ وحاصله ان استعمل او اخر البايع الخ قال الحطو قوله اخر بحاله تعتبيها مغني مستقيم وقوله عالما بالعيب
تعليل لقوله [illegible] تعتبيه لقوله عالما بالعيب وقوله في التنويه الغير متعلق بعالما وقوله متعين خلاف حال من
الضمير في عالما بتامله فقوله ولا استدراك احله ولا مستغني بتعقيم الهمزة على الياء ثم ادرجت الهمزة عن الياء ثم نقلت
حركة الهمزة الى الياء ثم ابدلت الهمزة [illegible]

[illegible]

قال المصنف وهو قول ابن القصار خلافا [illegible] ان [illegible] في العيب والقلب ولا [illegible] واما [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] كان العيب [illegible] والعيب [illegible]
[illegible] البعض [illegible] النصف [illegible] البعض [illegible]
[illegible]

[illegible] قال المصنف قوله [illegible] ان [illegible] الشانية [illegible]
[illegible] النعيم [illegible] من الاسباب [illegible] الاسباب المعيبة
[illegible] السبب المعيب [illegible]
قال المصنف [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال المحشي [illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الحطاب [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجوزة الظاهر ان قوله [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] والعرض بيع الطعام [illegible] قبل

قبضه لانه بيع الطعام [illegible]

[illegible]

لم يقول له اعطني بهذا الدينار او الدرهم كذا وكذا او ثمن هذا العطاء اكثر من سعر الناس او لم تعقد عقدا وما تقف رغبت له بسعر الناس قاله ابن حبيب وفصل مثل الصفتين [illegible] دون البائع واجراه مجرى [illegible] وصحح [illegible] ابن القاسم من قال البائع بعني كما تبيع من الناس فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ممنوع

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] قال الحنفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

قال ... [illegible]

قال ... [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

بمنع بيع معين بناجز وتأمله قال الحطاب في قول المصنف ولا حائط ... بعينه الخ ابن عرفة ... [illegible]

الصغار او فروج تنقطع عن امهاتها ... في بعض السنة فلا يجوز من السلف في ... [illegible]

[illegible]

وان اسلمت ... في مثله الخ وقال ... [illegible]

[illegible]

قال الحطاب ... [illegible]

[illegible]

والمساجد من الجانبين ... قال المحشي قول الشارح وصح المازري بعدم الجواز هو كلام

[illegible]

[illegible]

مازعم الزيفيد به الخ قوله بان ... الرتهن الى ... او بعد العتق وماله او الحى المرتهن الى ان يعطى من مال العتق او
بماله كان ... للمرتهن ... من ماله ... العتق وان ... المرتهن العتق كان للراهن ... من مال العتق
قال الشارح في فرق الصنف وان ... على ... المرتهن ... من الراهن ... قال الحنفي
قوله ... العتق ... الجناية ... الخ

[illegible]

[illegible]

وثبوت عدة الورثة ونفيه وما ادعاه عبد الله ابن سحنون وكيل فاطمة بنت رزون ان اخوتها هولاء [illegible] في بعض انصبا هو من الدار التي

توفي ابوها رزون عنها [illegible] ان رزون [illegible] الدار [illegible] والله اعلم ان [illegible] ذكر [illegible] الدار وباع

هولاء البنات [illegible] الدار [illegible]

[illegible]

وانا احلف المطلوب [illegible] قال الشارح [illegible] قال الحفني قوله

وان حلفهم [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحفني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم عونك

[illegible]

سبقه بين الفج او زيبا منه وضرب على يده واشهد على بيعه وانه عليه بذلك جاز له [illegible] الى ان
[illegible] ابوه او يعلم [illegible] معلى هذا [illegible] بعقد [illegible] عليه احكامه [illegible] الوجه الاخر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا يكون تسفيهه [illegible] الامام وكذلك لو بلغ [illegible]
[illegible] به السفه [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الصغر [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] فان قيل فهل هذان الوجهان [illegible] عليهما [illegible] قلت نعم [illegible]
الصبا بالبلوغ [illegible] بالصلاح [illegible]
[illegible] فلا يكون
له تسفيهه معناه [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

ان قدمت فلم يجدوا قبل الي القبض بعدا ان علم انه كان بطلبه بمجيئه وقبل الي قبله له بعدا قال … ان نفي المطلوب بعد … انكار وقاله اصبغ
ولو صالح علي انكار … صح ان اشترط … علي انكار … ولغو حاضره علي …
… ولغو … اقرار ولزوم صلحه بناء … نقل … وابن … والحسن … والكلام …
… ومعلله … الفضل … ومن هذه … علي … والشارح اشار
… بقوله … انه … حسن … او …
قال الحطاب في قول المصنف **الحوالة** نقل الدين من ذمة الي ذمة اخرى … المحال … ذمة المحال عليه
… المحتال … الدين المحال عليه … الحمال …
… قال … في قول الشارح … وان النقل حقيقة …
… [illegible]

تصح بشرط … فقال الحطاب في قول الشارح … رضى المحيل … وصوابه المحال … بعتق المحيل
الرضى المحال لو اعطى المحال … ذمة المحال عليه … تبطل الحوالة … المختصر … كلام الشارح
فلو … للحوالة اذا عطلها … في معتق الرضى … بالكسر … معتق … الشارح …
… بعتق المحيل الرضى نفسه … المحيل … بعتق المحيل الرضى المحال …
… علي مقتضى … والمحال … المحال …
المحال … معناه … والحق الواضح … قال …
… المحال عليه … قال …
… [illegible]

قال المحشي قوله والجبر ما صلته ان التابع لو جمع السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من وجوه البيع لكان ... تغتفر فيه الجهالة فتأمله

[illegible]

[illegible]

قال المحشي في قول الشارح انه اطلق ما العقد باعتبار الضمان او اما باعتبار الرجوع وقال المحشي ايضا فقوله باعتبار

[illegible]

والكراهة واختار ابن القاسم الجواز وهذا اذا اكان الصلب على وجه الرهن والمعروف من المذهب ... وهو متولي البيع
والشيء اولى ... الصلب لمعرفة المتصلب وهي ... فالمراد من قول المصنف ...
الصلب هذا القسم ... قال المحشي في قول المصنف ... قال الشارح في قول
المصنف في الوكالة بالاجرة ... الرجل
بالشيء ... قال الشارح في قول المصنف
... قال ... ولو اشترى ...
... قال المحشي ... المبيع
... قال الشارح في قول المصنف ... قال المحشي قوله ...
[illegible]

وحملوا انه لا يجوز ... فيقسم بينهم اثلاثا ان يكون ... معلقا او بيع الشيء كله ... وكل واحد
منهم ... الخ ... والدابة ... ما قيمته
جازت ... واذا كان ... ومن منيحة وحج
... العارية
... العارية
... قال المحشي في قول الشارح ...
... وقال
المحشي في قول الشارح ...
[illegible]

[illegible]

وكبرا ومن تبعه الخ واعلم ان هذا الباب [illegible] قول المصنف [illegible] ولكل النخ الخ فــال

[illegible] قول المصنف [illegible] هذا الفصل [illegible] وعليه الشارح [illegible] مع قول التهذيب [illegible]

[illegible]

ثم ان ابا اصبغ ... العلو عليها فلا نزاع ان له ومن حجر ببيع ارضه الطابن ان يعطي عليها بالبنيان لم يكن له ذلك واما ان كانت العرصتين
ويطلبون ان ينتفعوا بها يقتسمونها الاعمر ان ... بينهما واما قولنا البيع المشترك ينتفع به ... الذي يكفي كل واحد ... ما زاد
الا من اهل الصنعة ... مع ... قال ابن حبيب وسالت اصبغ عمن له ... ارضه ...
[illegible]

قوله العشاء

[illegible]

قال ... قوله ... [illegible]

[illegible]

هو المأمور والعلم اعلم بالصواب وهو قول التونسي وما في الموازية خلاف هذا وخلاف ما في العتبية لابن القاسم وقوله وضمنه
الخ هذا رأي التونسي ويعيت قوله في فيجب الخ وقوله والحكم على قول ابن القاسم الخ قول الامام فكلام معترض بين مجموع رأيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

... انه لو علم بنلفها ... حال العلم به ... وفوله ... بتحض ... الفرار ... الفا ... انتفصابها ...

ببعضها ... فال المحشي في فول المصنف وان ... الربع ... بخلاف التلف ... خلاف التلف ...

... فال الشارح في فول المصنف ... على الربع ... على الوارث ...

الموضع ... فال المحشي ... الصواب ... موضع

... فال الشارح في فول المصنف ...

[illegible]

ومرجع فقوله ان شرط وضع اليد موجب للضمان فكيف بالركوب وقول المصنف بكفي الركوب [illegible]

قال المصنف [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسواء كان العيب من سببه ام لا اذا كان العيب كثيرا او يسيرا على احد القولين وان احب ان يحلف مع شاهد الملك لم يضمنه

الا ان يكون العيب من سببه ويكون كثيرا وان احب ان يأخذ العبد وكان العيب من سببه اخذه مع نقصه وسواء حلف انه ما باع

ولا وهب ولقد غصبه وان كان العيب من غير سببه حلف انه ما باع ولا وهب ولم يذكر عن العيب شيء وان حلف اخذ قيمته

[illegible]

والفرق بالهلاك السماوي

والفرق بالهلاك السماوي والظاهر قال المحشي وفي قول المصنف والمشهور انه يبدأ بالغاصب على الموهوب مقتضاه انه

يبدأ بالغاصب على المشهور وعلى المقابل وهو مصرح به في العتبية ... الشارح فتأمله قال المحشي وفي قول الشارح

[illegible]

الا ان يجمع القاطع قيمة الثوب اسلمه فيما قلته انتهى وهذا الفرع اشار اليه الشارح رح في مختصره بقوله فيه وجاز في [illegible]
[illegible] وقد نقل الشارح رح [illegible] من الفرع الاول من الفرعين المذكورين في هذه القولة [illegible]
هذا الكلام [illegible] الاستحقاق [illegible] قال المصنف [illegible] قول الشارح رح [illegible]
المصنف [illegible] المزروعة [illegible] المصنف [illegible]
للكتب الاشتباه قال المصنف [illegible] قول الشارح رح [illegible] المستحق [illegible] المستحق
[illegible] قال الشارح رح [illegible] قول المصنف [illegible] قال المصنف [illegible] الشيخ ابو
الحسن الصغير [illegible] التهذيب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الغاصب ووارث الغاصب [illegible] الغلة [illegible] موضع تكون له
الغلة [illegible] الغلة [illegible]
تكون الغلة له [illegible] المواضع الخمسة المذكورة [illegible] المشتري [illegible]
او موهوب له او وارث موهوب له والله اعلم قال المصنف في قول الشارح رح [illegible]
[illegible] وهذا هو مقتضى قول الشارح رح [illegible] المصنف [illegible] الاول
[illegible] البنا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البناء [illegible] قال المصنف في قول الشارح
[illegible] المشتري [illegible]
المشتري قال المصنف في قول الشارح [illegible] ابي الفضل [illegible] الشيخ ابو الفضل
[illegible] ابو الحسن [illegible] الشيخ [illegible] ابي الفضل [illegible]
[illegible] ابي الفضل [illegible] قال الشارح رح في
قول المصنف [illegible] الشيخ ابو [illegible]
قال المصنف [illegible] قال المصنف في قول الشارح [illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بالاقرار والبينة [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible] بالاقرار [illegible] بالرجوع بالبينة
[illegible] قال المصنف في قول المصنف [illegible] المستحق
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف في قول الشارح رح [illegible]
[illegible] قال المصنف في قول الشارح رح [illegible] بالقيمة يوم الاستحقاق
والقول بالقيمة يوم الوطئ قال المصنف في قول المصنف [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] قال المصنف في قول
الشارح رح [illegible]
[illegible] قال المصنف في قول الشارح رح [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] قال [illegible] قول الشارح رح [illegible] المستحق [illegible] في باب الغصب
[illegible] المستحق [illegible]
على ثلاثة اقوال [illegible] الغلات [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الغلات [illegible] فول ابن القاسم

عن مالك وهو مشهور المذهب

عن مالك وهو مشهور المذهب لان القول المشهور في تصحيح العلماء قول مشهور [illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible] المستحق [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible] قال المصنف في قول الشارح رح [illegible] قال الشيخ [illegible]
المواضع الخمسة [illegible] المشتري [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] ابو الحسن الصغير [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] قول الشارح رح [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] المشتري [illegible] المواضع الخمسة [illegible] ابن القاسم [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحقاق قال الشارح رح [illegible] المشتري قال المصنف [illegible] او وارثه
او وارث موهوب له [illegible] المواضع [illegible] والشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] الغاصب وموهوبه [illegible] الشيخ ابو
الحسن [illegible] المصنف والشارح [illegible] قول الشارح
[illegible] الشبهة [illegible] الوارث [illegible] المشتري [illegible] وارث
[illegible] وارث المشتري وموهوبه والمشتري [illegible] قال الشارح رح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول المصنف
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قال المصنف في قول الشارح رح [illegible] المصنف
[illegible] الطبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] الطبيب [illegible]
قال الشارح رح في قول المصنف [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
الشارح رح في قول المصنف [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض

في الارض منفصلة بان يبيع الحصص من كل بستان جميع الارض بهذه الشركة قبل القسم [illegible] لصاحبها شفعة
وانه اذا باع البايع من الارض جزءا [illegible] في رواية اشهب عن مالك خلاف قول اشهب من رأيه
انظر المقدمات قال الشارح في قول المصنف [illegible] او غيره من العروض [illegible]
قال المصنف [illegible] الثوب [illegible] او غيره من العروض [illegible] البيع [illegible]
من الشرح قال الشارح في قول المصنف والقاضي والبناء [illegible] قال المصنف قوله [illegible] قال في التهذيب
وان كان بينهم ارض [illegible] من قسمة الارض [illegible] ثم باع احدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه [illegible]
جاء فيه ما جاء ان الشفعة [illegible] وان لم يقتسموا [illegible] الارض
والعين جميعا [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

... في التربة الحجرية ... قال الشارح
في قول المصنف وفي البناء القائم الخ واعلم انه اختلف اولا هل يجوز هذا البيع وهو المشهور الخ قال المحشي انكر جواز
بيع البناء القائم على الارض ... والعارية ... ابن القاسم ... بيع الموقوف على ... التوظيف
... قال المحشي في قول المصنف على جواز
... بيع ... قال ابن عرفة في ... علمنا ... الوضع
... ابن القاسم ... قال المحشي ...

[illegible]

بقية الورثة اي العصبة فيه نظر لان العصبة وبقيت اهل السهام سواء كانوا اصنافا كالاخ كما صرح به في الجواهر وسبب هذا
[illegible] للضعف على الاخ والاخوات للعطف على مجرور الكاف قال المحشي في قول الشارح بنص على ان الاخ [illegible]
[illegible] الاخ في صورة الدورة لبيان اخذهم بالارث فيما يعني ان الاخ هو اخوه لانه اخيه [illegible]
[illegible] فيما تقدم عليه من شيء ولهم [illegible] ايضا التساوي للاخ في المسالة وليتنا قال الشارح في قول المصنف
[illegible] الشفعة الخ [illegible] قال المحشي قوله من شيء يكون البايع اي البايع الاول
[illegible] الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي لعله [illegible]
قال الشارح في قول المصنف مقابلة [illegible] قال المحشي قوله
[illegible] حق بايع الثلث [illegible] وقالوا بيع الخيار [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] بقول الشارح [illegible] حق بايع
[illegible] الوجه هو القول الرابع [illegible] زيادة المصنف كون بيع الحصة [illegible]
[illegible] كما قاله ابن عبد السلام قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي قوله [illegible] باختيار الاول [illegible] قوله اما الوصل فلم يعط البايع [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] فان قلت كيف يعطي جميع الثمن الخ قال
[illegible] السؤال كيف يعطي جميع مع قيمة البنا [illegible] قيمة النقض حيث يعطي الشفيع المشتري جميع
[illegible] النقض [illegible] قيمة البنا [illegible] قيمة النقض
[illegible] الشفيع [illegible] قيمة النقض [illegible] هو عوض المساحة والنقض [illegible] قيمة البنا
[illegible] عن النقض [illegible] الجواب [illegible] جميع
[illegible] قيمة النقض [illegible] المشتري [illegible] جميعه واما
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] المشتري
[illegible] الاعتراض [illegible] النقض [illegible]
[illegible] قيمة البنا [illegible] النقض [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] قال المحشي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال ابن عبد السلام

لو وقول ابن [illegible]

[illegible] وقول ابن الحاجب فيه بقيمة النقض [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي في قول الشارح [illegible]
[illegible] الصنف والصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي في قول المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال البايع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible]
[illegible] قال المحشي في قول الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المحشي [illegible]

يقابل الشيخ ابو الحسن وقال بعض رواة سحنون هذا الاختلاف بالتي افضى [illegible] الفريضة [illegible] الانتقال من معلوم الى مجهول
وكره ابن ابي زمنين في الفريضة الشيخ ابو الحسن [illegible] العصبة بالفريضة [illegible] فمن جعل جميعها التخيير لصاحبه حين
[illegible] من معلوم الى مجهول وهل [illegible] الخيار قبل خروج الفريضة [illegible] انتهى واقول [illegible] بعض
الرواة من الانتقال [illegible] في البيع قال المصنف في البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] قال الحصني [illegible] الاستقلال [illegible] في الغلة وهي الكراء فقوله
[illegible] فقوله [illegible] الدابة والعبد [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن لبابة عن ابن القاسم قال [illegible]

عن ابن لبابة عن [illegible] قال [illegible] اربعة اقوال [illegible] على الام [illegible] ادم كل [illegible]
[illegible]
[illegible] حق [illegible] زوجة او ام او غيرهما [illegible] والفريضة على [illegible]
[illegible] وقال ابن لبابة [illegible]
[illegible] قال الحصني [illegible] قول المصنف [illegible] القول الضعيف [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قول المصنف [illegible]
[illegible] قال الحصني [illegible]
[illegible] العصبة كلهم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] العصبة [illegible] الشيخ ابي الحسن
[illegible]

[illegible]

ايضا

[illegible]

المسئلة قال ابن عرفة ونما ذكر الباجي من سماع [illegible] لابن حبيب قال في قول ابن حبيب تلك من القسمة تقع من غير القاضي [illegible]

[illegible] قال الحطاب فقوله ومذهب المدونة [illegible]

[illegible]

القسمة

قسما هو المراعى

[illegible]

والغرماء من غرماء الميت او ورثته وفي البيع في غير حضنه وفي حضته [illegible] قال

[illegible]

[illegible]

لا اربعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره وجبت في المال زكاة او لم تجب لما في الجزء الذي اشترى له عليه من الزكاة او لم تجب
في المال زكاة (حتى) رب المال وانا بعشرين في الغرر الذي يكون في جهة رب المال لانه قد حصل له خمسة اعشار الربح وربع عشره
ان لم تجب في المال زكاة وخمسة اعشاره وهو النصف او اقل منه وربع العشر الذي اشترى له من الزكاة لما ان الربح انما
يزكى على ملكه ولا يعتبر ما يؤخذ منه من حظه في الزكاة انتهى [illegible]
[illegible] قال المصنف في قول الشارح [illegible]
[illegible]

[illegible]

في هذه المسألة وهنا اسقطها عن عبد له التهكك فقطه منها وفي اتباعه بقيمة الولد قولان له مع ابن القاسم واختيار اشهب

من غير قيمة امتياز الوطء من قبل ... او ... عليه من قيمة ولا ... احتمل وجه التفريق وبين الوطء انتهى وعبارة

[illegible]

قال الشارح ... قال الحفني ...

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

ما يستحق الاجرة الخ قال الحطاب انظر استعمال الصانع للاجرة انما هو بعد فراغ العمل العرفي من الحياكة والدار ومن
الصانع ان [illegible] الخياطة والدار ويستحق في كل نوع منفعته بالركوب والسكنى والصانع لم يوف منفعته المالك الا
بعد فراغ العمل ولا يستحق الاجرة الا بعد توفيتها [illegible] مع المصنوع لا يضمن فيه ولا يستحق اجرة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال الحطاب [illegible]

[illegible]

اللهم عونك وفتح بابك

[illegible]

بالحسا والت والقبو وهكذا جمع الشارح هذا الكلام اوا اعتمده في مختصره بقوله وهل بعضه ان جمعهما وتصح وبا او مطلقا خلاف
ومعناه انه اذا جمع بين الجعل والزيادة وهل يبطل العقد ... ان قيد وبا بيعا او بضيق الزمان ... او لم يضق بل اتسع
فيصح وهذا القول مشهور ... ابن رشد ... الا
نتساوي واما على قول ابن عبد السلام ... في النبع ... كلا ...
... على التصاوي ... والنبع ... منفق فيه على النبع والصنعة متفق فيها
على الجواز ... لغلاوهل بعضه ان جمعهما وتصح وبا او بيع
خلاف ... ابن عبد السلام ... والله سبحانه هو الموفق
قال المصنف ... قال الشارح ... والزمان ...
[illegible]

او ... على ... وامام على تعقيب ابن يونس
... وفي قول ابن عبد السلام
وتقال عنه ... قال الشارح ... قال المصنف
واما ... الا انه ليس ...
... الصرف والحوالة ...
... الصرف ...
... هذا الاصل ...
[illegible]

[illegible]

قال الحطي في قول المصنف [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يكن معه صاحبه وليس الطعام مما تدعو اليه الضرورة والحاجة في الغالب والمعروف من المذهب انه غير مصدق فيما غاب

[illegible]

وفيها ... [illegible] ... الصدقة المنعقدة لصغار بنيه او لكبارهم ... [illegible]

... [illegible] ... مع العلماء ... لبنيه ... [illegible] ... الغرماء ان يعلموا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويختلف بغي النفع في البعيد نهب النشطي الجواز فيه ابن ابي زمنين والجواز بالنفع من القريب حكى فيه قولين وان بعضهم صوب
الجواز قال الشارح في قول المصنف ولا يقطع كراء الوقف الخ واطال في شرح هذا الشارح الخ قال المحشي انظر عقد الكلام

[illegible]

بسنفيف مفتى عليه أو حاصل قول الشيخ أن الملتقط إذا باع اللقطة بعد السنة بغير أمر الحاكم فإن خشي عليه
الضيعة في مدة البيع [illegible] المباع فيكون أحق به وهذا يشعر بأن البيع له جائز ابتداء وكونه أحق به إذا
وجده قائما بيد من هو [illegible] وإن وجده فائتا قبضه وإن تعذر [illegible] البيع وأخذ الثمن
[illegible]

ولو تصدق بغير الأموال [illegible] قال المحشي قوله [illegible] صح الشارح
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] قال المحشي قوله وأموال
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible]

١٢٥

فقال ملك وابن القاسم الخ ما نصه هذا هو الخلاف الذي استثناه بقوله الا ان يكون بعد الشروع الخ قال المصنف قوله هذا
هو الخلاف الخ فيه نظر اذ المسألة المستثناة تدل بفاهيمها على جواز الحكم بعلم القاضي الحاصل له في مجلس القضاء من غير
انكار والمشهور لا يجوز الحكم وابن الماجشون وسحنون يجوز وهذه المسألة كونها هنا في مجلس القضاء ثم انكر قبل الحكم فهما مسألتان
فلا تكرار [illegible] الشارح من قول المصنف فلو انكر انه بعد ان حكم لم يقبله الخ ما نصه من الحاكم الا اذا كان باقيا على قضائه وله ان
يقول [illegible] الخ قال المصنف قوله فله ان يقوم الخ فيه نظر لانه اذا الغى الحكم الواقع لتبيين [illegible] ثم اقر
انكر قبل الحكم وفيه تصحيح اقوال ملك وابن القاسم فيه انه لا يحكم وتأمله قال الشارح في قول المصنف فلو حكم باسم وانه
يستمع [illegible] الخ ما نصه ومفهومه انه لو لم ينتسب بل قال منكرا اذا بطل بعض الخ قال المصنف قوله بل قال منكرا انكر
عكسه هذا وهو الذي [illegible] انه مشتهر ما عند القاضي والقاضي بانه حكم بنفسه [illegible] الشارح في
فصل ابن الحاجب والخ [illegible] الاصل [illegible] قبل الحكم [illegible] يرجع عن الرجوع عن الشهادة قال المصنف ما انكر [illegible]
انكر [illegible] قال المصنف قوله واستحلفه [illegible] ومنعه [illegible] قيل [illegible]
وقد [illegible] قول المصنف [illegible] قال الشارح في [illegible] القولة [illegible]
[illegible] علم [illegible] او [illegible] وشبهه [illegible]
[illegible] قال المصنف قوله قلت انكر لو وجد الطالب [illegible] او احدا [illegible]
[illegible] من باب القضاء [illegible] واحد [illegible] وابن عبد الحكم واصبغ [illegible]
[illegible] قال المصنف قوله [illegible] ابن عات [illegible] القبول
[illegible] قال الشارح في قول المصنف [illegible] الخ ما نصه
[illegible] ومتى [illegible] على [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] عليه قال الشارح [illegible] القولة [illegible]
او [illegible] القاضي عليه هو التعجيز قال المصنف قوله هو التعجيز
[illegible] الحكم [illegible] الحجة [illegible] التعجيز هو قضاء القاضي [illegible]
او [illegible] التعجيز في كل شيء الخ [illegible] او [illegible] في باب
النكاح وحاصله ان ابن القاسم واشهب وابن [illegible] ومطرف قالوا اذا عجزه القاضي [illegible] الا في
والعتق والنسب [illegible] وهذا القول رواه ابن حبيب عن ابن القاسم واشهب [illegible] وانه
[illegible] ابن القاسم في [illegible] المدونة ان القاضي [illegible] الطالب او المطلوب [illegible] لا [illegible]
[illegible] ابن القاسم ايضا [illegible] الزوجية
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible] قول المصنف في باب النكاح [illegible] الزوجية قال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] رواية ابن حبيب عن ابن القاسم وخلاف المدونة هذا حاصل [illegible]
[illegible] والعتق والنسب [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
والشارح [illegible] رواية ابن حبيب بقوله [illegible] وضعفه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] مذهب المدونة [illegible] جنبه [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم بالصواب [illegible] قوله [illegible] قال المصنف واذا [illegible]
[illegible] قال المصنف قوله [illegible] قال الشارح [illegible]
هذه القولة او يكون [illegible] عليه ثم وجد [illegible] الخ قال المصنف قوله
[illegible] ثم وجد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] فانا [illegible]
القاضي [illegible] والله اعلم قال الشارح في هذه القولة وفي
[illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible] الثانية [illegible]

ابن بوشم [illegible]